عارف افغانی
۸۷/۶/۳

٢١٣

علم به جان ابدی ... بر ارزند
زیب جهان جهد ... ارزند
خاک ... ... استوار کرد
... ... کرد

بیت ...
ای خدای کامل من ... مینویسم
بر در تو ... قند ... ما
ای خدای ... ... ما
ز آنکه من ... ... مینویسم

ازشیخ ابوالعباس قصاب رحمة الله علیه
منقولست که گفت مدتی ریاضت کشیدم
مقصود حاصل نمیشد حضرت رسول اکرم
صلی الله علیه وسلم را در واقع دیدم این
دو بیت را بمن تعلیم کردند این دو بیت را
مداومت نمودم بمقصود رسیدم حضرت
مذکور میفرمایند که هر طالب الهی که دو بیت را
هر روز هفت بار و هر شب هفت بار بخواند
اگر سرّ دل او بر او ظاهر نگردد دامن آن مرا
از گو برادر ده سوزد والله اعلم

دو رحمان
ار ...
حرمت

۲ ل ۶ ۲ ل ۶	۱ ل ۳ ۶	۱۲۶۰	۱۲ ل ۱	۶ ل ۳ ل ۶

۱۰۹۷۶

۳۲۴

۵

بیت

ای قدسیان [illegible]

[illegible]

ای قدس [illegible]

زانکه [illegible]

از شیخ ابوالعباس قصاب رحمة الله علیه
منقولست که گفت هر که زیارت کعبه
مقصود خاص نبیند حضرت رسول اکرم
صلی الله علیه و سلم را در واقع دید این
دو بیت را بهر نوع که تواند این دو بیت را
مداومت نمود بمقصود رسد حضرت
مذکور میفرمایند که هر طالب که این دو بیت را
هر روز هفت بار در دیدن شب هفت بار بخواند
اگر بسر ولایت نبود ظاهر نگردد [illegible]
از [illegible] و الله اعلم

دو ریحان
اویسه
هفت

۲ ل ۵	۱ ل ۳ ۵	۱۲۵۰	۱۲۰ ل

۱۰۹۷۵

۱۹۲۳

منبیر [illegible]

۳۲۴

بیت

ای خدای کار اقبالم تو بیدارم بکن
بر در آن تو شمشی قند بیدارم
ای خدا رسول خود را رسی ما
زانکه من گمراهم ره بیدارم

از شیخ ابو العباس قصاب رحمة الله علیه
منقولست که گفت مدتی ریاضت کشیدم
مقصود حاصل نمیشد حضرت رسول اکرم
صلی الله علیه وآله وسلم را در واقع دیدم این
دو بیت را بمن تعلیم کردند این دو بیت را
مداومت نمودم بمقصود رسیدم حضرت
مذکور میفرمایند که هر طالبی که این دو بیت را
هر روز هفت بار و هر شب هفت بار بخواند
اگر بسر ولایت نبرد ظاهر نگردد استخوان مرا
از گور برآورده بسوزد والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

مطلع آيات كلام قديم ⁂ خير كلام نطق به في الليالي والايام ⁂ حمد لمن
وفقنا لتحقيق العقايد الاسلام ⁂ وتوفيق المرام لاولي الافهام ⁂
وافضل صلوة وسلام يتوسل بهما الى الوصول الى دار السلام ⁂ ثم الصلوة
والسلام على خير الانام ⁂ وعلى آله واصحابه البررة الكرام اما بعد فيقول العبد
الضعيف المحتاج الى عناية الملك الغني القوي محمد شريف بن محمد الحسيني
العلوي هداه الله تعالى الى الحق المصطفوي لما كان شرح العقايد
العضدية لافضل المحققين واكمل المدققين جلال الملة والدين محمد بن
اسعد الصديقي روح الله روحه بالجنة مشتملا على نوع الكلام وافكار
ولكن كان الله مراده من كل منه في بعض عباراته واشاراته مستور
فاردت ان اعلق عليه تعليقا يكون كالشرح له وتبيين ما تعسر فالتمس مني
الاحبة هذا التعلق لشرح الشرح فسميت به ⁂ غنيمت از نحو داشتم
بودم خموش ⁂ تا كه اندر گوشم از فرح سروش ⁂ از پي تاريخ اين نيكو
كتاب ⁂ حق شرح الشرح مي آمد خطاب ⁂ گشت شرح الشرح ز ترويج نام ⁂

خبر باد

خبر باد آغاز انجام او **قوله** يا من وفقنا لتحقيق العقايد الاسلامية اعلم ان
التحميد طريقا كما شاهدت في الكتب من نحو الحمد لله ونحمده واشتمال ذلك
من العبارات التي يعبر بها عن الذات الاقدس الامجد بالاسم الظاهر وقد يعبر عنه
سبحانه بلفظ الخطاب كما يقول لك الحمد فحينئذ التعبير بلفظ الغيبة اشارة الى انه
سبحانه متعال عن ان يكون حاضرا كما هو في مرتبة الخطاب على الوجه
الاكمل فكان الحامد نظر الى نفسه فيقال بلسان حاله ما للتراب ورب الارباب
ومن عبر بالخطاب نزل التوجه الى جنابه سبحانه منزلة المشاهدة كما كان
سيد المرسلين وهادي المضلين امام المصلين يعبد الله كانك تراه فكان
الحامد مختص بنفسه عن نفسه ونظر الى ما قاله سبحانه ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد والشيء العدم له افتتاح الخطاب بحرف النداء لانه شاهد حيرته من ملاحظة
كماله سبحانه بحيث وجد كل كمال اراد ان يثبته له سبحانه نقصا
وكل قدرة عجزا فكلت [illegible] جناحه وحرف عنان العناية عن الاحاطة
الى ما هو من ساير المطالب كما هو الدعاء لاسد السند و [illegible] الاقدس
سن لا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الفائزين بالسعادة
من الازل الى الابد وهذا الحرف ليس من حروف النداء اذ المختص بالنداء
هو المذكور بعده والنداء وسيلة له [illegible] التوفيق ههنا
لتحقيق العقايد [illegible] التقليد لانه نعمة عظيمة [illegible] وسيلة
للسعادات الباقية [illegible]
فطوبى لمن شرفه الله تعالى بهذه الشرافة العظمى [illegible] بهذه الكرامة العليا
فان التقليد [illegible] والتحقيق [illegible] هو تحصيل [illegible] من الدليل
البرهاني والتقليد هو اتباع الغير في القول او الفعل [illegible] من التقليد

فاعترف بالعجز عنه

المحقق

جزم والطلوع من الشمس افق النعقد فهو في موضع الاقوال فهذا النص في الوهم
سوء وفقد ودر من عالم آنجه محجوب نشنى كمال وكر الكى نجمه در هكت يقين
زال كه كمان بجز نيست **قوله** المراد بالعقائد الاسلامية هو المعتقدات
التي يجب ان يعتقدها اهل الاسلام وبالاصول الكلامية هو القواعد التي
بحث عنها في علم الكلام والفروع الكلامية هي الجزئيات المستنبطة من تلك الكليات
قوله المؤيد بقواطع الحجج والبرهان وصف بالتأييد بقواطع الحجج اشارة
الى ان نبوته صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة بحيث لم يحتج الى اقامة الحجة لو
لم ضعفت فطرته كما قال النبي السواد لما نظر الى وجهه صلى الله عليه وسلم
هذا الوجه لا يكون كاذبا اعلم ان الاضافة في قواطع الحجج من قبيل اضافة
الصفة الى موصوفها مثل اخلاق ثياب بمعناه الحجج القاطعة وكذا قوله لوا
مع الصفة والمراد بالحجج القاطعة الآيات البينات من القرآن والبرهان عبارة
عن سائر المعجزات ويحتمل العكس لكن التأكيد البرهان بلطف تفسير الحجج ويكون المراد
منهما جميع المعجزات ان جاز التعبير بالواحد ثم لا يخفى على المطلع باسباب
ليت الكلام انه لو جمع لفظه مقابلة الحجج لكان انسب ثم لا يخفى عليك
انه قد وقع في كثير من نسخ بقواطع الحجج بصيغة المفرد موافقا للبرهان
في الافراد فيكون العبارات متناسبة لعل الجمع هذه عبارة الحجج وقعت
سهوا من الناسخين **قوله** وعلى آله واصحابه الهادين على منهاج الحق
من عثار الشبهة فانهم يلتزمون الترك فيتمسكون به بالكتاب
واهل السنة والجماعة لي رد في الاحاديث الصحيحة الغريبة العادة
كلهم على حكموا بان متمسكهم موضوع والصحيح من اصول الاسلام ان
ترك السنة مخالفة للحجج العقلية وهذه ومعنى الاول الاصحاب على اهل السنة

شهرته

لشهرته **قوله** ان التصديق بالشعر ... لا يخفى عليك انه ونح الشعر ما يعني به
المقصد ثم لست بعده الا وانت تعلمها الا فادة وما هو المفهوم من الهيئة
فاعده والاداة ونساعد كورهما وايا ما ذكره لتبقى فخره ان قوله لم يدرح بعده الهيئة
بسلك جملة جمع التصديق فارتها اذ لم تبدلها فاعده وكانت تشملها علومها التي لحا
عليها هو اتباعها عليها فلا مجال ح للاستثناء لقوله الا وانت عليها لبس عليه
تولد الترك وولا يصح العوض عن قوله الا وانت عليها فان المناسب ربا بالا ... قوله
عليها كما لا يخفى بعد سره وحسن التدبر **قوله** الشرح شرح فائدته كرالضمير بتاويل
المتن رعاية لمقابلة الشرح **قوله** وانها تحل المعاقد المولد والمقصود من
المعاني التي اعلم ان خفاء المعنى يحمل وجوها ثلاثة احدها ان يكون المعنى خفيا
بالنفس ولذلك لدقته والثاني ان يكون جليا ظاهرا الى النفس لكن عبر عنه بعبارة
فيها التعقيد بمعنى الكلام المعقد خفي بالنسبة الى فائدته والثالث ان لا يكون
المعنى من الحط الاول للفظ بل من المعنى الثاني ثانية اوالث لذا جعلى فهذا المعنى
نيتقل حه — يحتاج الى ان من اللفظ الى المعنى المنطوق ثم منه الى المعنى الثاني ثم منه الى المعنى
والواسطة الانتقال قد يكون جلية وقد يكون خفية في المعنى فعدوا المعاني والمقاصد
اشارة الى هذه المراتب الثلاثة من الخفاء فلك ان تحمل ايا بايها والمحقق
المقاصد عبارة عن حصول ما قصده محققا فهو عام فالاولى الارادة اخرا
لكن لما اراد بالمعاقد ما هو الاهم سابه قدمه ومواهمة المقاصد بالمعاقد
فحصل كرها معها فلهذا ذكرها اخيرا **قوله** ولم استرسل مع ذلك سبب التقييد
والقال كما هو دأب اهل الجدال يعني ان عادة اهل الجدال انهم مشتغلون
بتكثير الاقوال بانهم يقولون كذا قال فلان وكذا قال فلان او كذا نقل
في كتاب كذا او كذا في رسالة كذا والحاصل انهم ينقلون ويقلدون

بجزائهم ولا يحققون فيما قالوا وسلكوا مسلك المقلد ولا يهتدون الى طريق التحقيق
ومع هذا يحبون ان يكون صورة الاستدلال مستقيم وانا لم ادرس مع ذلك الشرح شيئا
العيص والقال ولم اسلك هذا المسلك بل اسعى لتحقيق التوضيح وان خالف المشهور ومخالفة
ادعى انه محقق لا مقلد كما قال في اول الخطبة بما من به نفسا **قوله** وعلى هذا الا
لسمى من اوحى اليه هذا القيد باعتبار الجامعية لان من اوحى اليه قد لحق اذه
نبي لم يصدق تعريف النبي عليه السلام فكيف يجوز الان يتكلف جوابا عنه كما
يحكى عن الاستاد والمحقق المحرر المدقق ونحمل ان يكون اشارة اليه الى ان من هذا
الشيخ نفى حكم اليه اولا بعدم كونه نبيا لعدم صدق تعريفه ثم تنزل عن الحكم
المذكور بحو سر الكلام ولنا في تعليقاتنا التي علقنا على هذا الشرح في
سابق الزمان شرح هذا المقام تفصيل فان اردت التفصيل فارجع اليه **قوله** واشتقاقه الخ اشار بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى الارتفاع بمعنى
ان النبي فعيل بمعنى الفاعل وهو في اللغة اما بمعنى المخبر او المرتفع او بمعنى المرتفع
المطلق وفي الاصطلاح ان يبعثه الله تعالى الخ والمفهوم الاصطلاحي اخص
مطلق من المعنى اللغوي كما لا يخفى فيكون من قبيل النقل من العام الى الخاص فيكون
المناسبة بينهما بين الاصل من لبني المعنى اللغوي من وجهين احدهما ان الاشتقاق
معتبر في الاولين بخلاف الثالث وثانيهما ان النقل في الاولين من العام الى الخاص
وفي الثالث من المباين الى المباين **قوله** واللام في النبي للعهد الخارجي والمعهود
هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقرينة خصوصية القائل والمقول فيه او المراد
الفرد الكامل بمعنى الحقيقي ان يكون اللام للجنس ولما كان الفرد الكامل لهذا
الجنس هو نبينا صلى الله عليه وسلم فذكر الجنس كانه ذكر لهذا الفرد كانه ادعى
ان هذا الجنس لا فرد له الا هو وهذا القدر من الذكر يكفي في المقام الذي

فيه تجرد

فيه تجرد والظن **قوله** ليس الا ما للشك يكيد فان الاعلم ان قوله حسبي علي كم
ستعرف في المعنى اما اخباره من وقوع الافتراق بعد زمان التكلم بهذا الا
خبار قريبا منه كما هو مفاد كلمة السين حقيقة واما اخبار عنه بانه يقع البتة
ولا يتخلف ان لا يقع جاسنة هو الاخبار عن تحقق الوقوع من غير ان يراد قرب
الحصول من زمان التكلم وهذا هو المعنى المجازي للسين ولا بد من المناسبة بين المعنى
الحقيقي والمجازي وهي المناسبة بين ان ما هو متحقق الوقوع قريب حكما ولذا
قالوا ما اقرب ما آت واما بعد ما فات فتحقق الوقوع الذي هو المعنى المجازي قريب
في حكم قرب الوقوع الذي هو معناه الحقيقي وانما رجح الحمل على الحقيقة مع
ان الحقيقة اولى بالسعد لان الافتراق المذكور لو كان واقعا قريبا من
زمان الاخبار فلا بد ان يكون الحقيقة ظاهرا ومنقولا ولم ينقل وقوع
هذا الافتراق قريبا منه فالحقيقة مرجوحة والمجاز ظاهر فقدم احتمال المجاز
على الحقيقة ولعل ان التردد بين الحقيقة وبين المجاز على احتمال وضع الحر
الحقيقة وترك القرينة مطلقا عليهم ان كون السين للتاكيد على ما قلنا باعتبار
تاكيد نسبة الحدث اما فاعلا مثل ان التاكيد الذي يستفاد من كلمة ان مثلا في
قولنا ان زيدا قائم فانها تفيد تحقق وقوع قيام زيد ولهذا يقال
ان المحقق متعلق هذه الاسمية فالمعنى فالمعنى لوقوع الافتراق ولكن تحقق
ذلك الوقوع فيفيد تحقق الوقوع فالسين مستعمل في تحقق الوقوع وكان
وضعه للقرب او وقوع المناسبة ان ما هو متحقق الوقوع قريب ثم لا يذهب
عليك ان الخبر اذا علم وقوع حدث في الحال او اراد ان يخبر عنه فيؤتى به
باتيا بعبارة دالة عليه مثل ان يعبر عنه بمضارع المقرون بقرينة الحال او الحال الا
على قول النحاة ولا يجوز ان يعبر بعبارة دالة على خلاف

وذلك لان الكلام ح يكون كاذبا واقرار اذ الاخبار عن وقوعه في الاستقبال
مطلقا لو عبر عنه بعبارة تعد الاستعمال مطلقا كان القول بفعل وكذا لو عبر
الماضي فلا يجوز ان لو عبر بعبارة الاستعمال الوقت من العلم بانه بعد الاتحاد
مستقبل المجوز ان الحاصل الدال على الاستعمال الوقت [illegible] مع العلم بعدم
وقوع الافتراق لا يجوز ايراد السين الا بالتصرف فيه بان يستعمل في تحقق
الوقوع لمناسبة ان ما هو متحقق الوقوع والكائن بعد العدم بمنزلة
حالا بل ماضيا كما اشتهر في الكتب ان المضارع المتحقق الوقوع يعبر عنه
بالماضي فاذا جاز التعبير عن المضارع المتحقق الوقوع بالماضي جاز التعبير
عنه بالحال او الاستقبال الوقت بطريق الاولى **قوله** كما في قوله تعالى ولسوف
يعطيك اه اعلم ان هذا وعد للعطايا الاخروية منه كما قال النسفي وغيره
الامر الدنيوية ثم الاخروية مما لا يعرف كنهه كما في البيضاوي [illegible]
وقوع ذلك لا بعطاء في المستقبل بعد [illegible] كلمه سوف [illegible]
فاللام لا يكون [illegible] بل يكون تاكيدا [illegible]
اللازم ان الاعطاء واقع لا محالة كما قال البيضاوي في مجموع سوف
للدلالة على ان الاعطاء كائن لا محالة وان تاخر لحكمة فاللام التي
كانت موضوعة للوقوع الحالي استعمل لتحقق الوقوع لمناسبة ان ما هو
متحقق الوقوع والكائن للمضارع وقوعه بعيدا كالكائن واقع في الحال
قوله او بمعناه حقيقة اشارة الى ان الاختلاف [illegible] ان المانع من
الافتراق والاختلاف الان اشراق انوار نبوته صلى الله عليه وسلم
فان ظلمة الافتراق لا [illegible] لمانع سطوع انوار نبوته نور [illegible]
جميع العالمين بها ابدا الابدين فاشار بادخال السين الى ان

المخ

المانع سيرتفع ويقع الافتراق عن قريب لكن بثبوت متصلا بعد ارتفاع المانع اذ
كما ان القرب بعد [illegible] مانع [illegible] اشارة الى ان الاختلاف متراخ
عن [illegible] صلى الله عليه وسلم هو كى تقول من هو لو جوده ونظام [illegible] الامور
[illegible] احبابه واخوانه اليوم او بعد الاتحى هذا النظام و[illegible] هذا
النظام اشارة الى ان [illegible] سبب لهذا او [illegible] اعتقاد هذا السبب
قوله وما يتوهم من انه ان حمل على اصول المذاهب فهو افترق من هذا العدد اه
يعني ان حمل السين على الحقيقة يلزم تفرق اخبار النبي في وقوع الافتراق
قريبا [illegible] هذا الافتراق قريبا في قبل هذا الزمان الذي [illegible]
فيه بازمان كثيرة فلو اريد اصول المذاهب لم يبلغ الى هذا العدد وان
اريد الاصول والفروع يزيد عليه واما على تقدير كون السين للتاكيد فلا يلزم
لهذا الايراد اصلا لانه لم [illegible] وقوع الافتراق من الازمان [illegible]
[illegible] على تقدير ارادة الاصول انا لم [illegible] يبلغ هذا العدد في الابتداء
[illegible] الا بعد انقضاء الجميع [illegible] وعدم الوصول الى هذا العدد
فالجواب بقوله [illegible] لا يستند لجواز كون الوصول اه حاصله ان المراد
هو الاصول وقولك لم يبلغ الاصول هذا العدد كلام بلا دليل لان عدم
وجدانك لا يستلزم العدم وعدم الدليل لا يكون دليلا للعدم على ان الا
خبار بالسين بعد ان الافتراق الذي يبلغ الى ثلثة وسبعين يقع
قريبا من زمان الاخبار ولا يدل على ان المبلغ واقع عن قرب لان
السين تتعلق بالافتراق لا بطلوع الافتراق بثلثة وسبعين فالايراد
المذكور لا يرد [illegible] كون السين للتاكيد الا ان [illegible] قد
تقرر في الاصول ان المصدر مفرد لا يقع الا على الواحد حقيقة او حكما

والواحد لحكم جميع الاحاد بحيث لا ينفذ منها شيء والوقوع على الاول الارجح الا انه
وعلى الثاني يحتج الى انه عند ذكر العدد وههنا قرينة على ان المراد بالافتراق هو الواحد
لحكم الذي هو الافتراق البالغ الى ثلث وسبعين فان الاخبار عن فرقة فرقة
الافتراق هو الاخبار عن فرقة فرقة لمبلغ ثلاث وسبعين لا يخفى عليك ان مقصد
المتوهم من الترديد اما مجرد الاستفهام عن مفهوم الحديث اما من غير تفتيش من
معنى السائل او بعد تفتيش معنا ما مثل الترديد الذي سابقا في كون كلمة في الثاني راد
ستدلال على كون السائل لتاكيد سعى كونها للاستقبال الوقت فائدة هذا الاستد
لال تصحيح ارادة الاصول حمل على الاول كون ما ذكره توجيها لا استدلالا وعلى
تقدير عدم التفتيش او بعده تحكم على التاكيد لم يبطل ومع صحتي لوقوعه وفيه
ولم يبلغ هذا العدد كي يستحق وعلى تقدير ارادة الاستقبال اجوب يقتضي مع
انك علمت انه مراده انهم لم لا يجوز ان يكون التاكيد مرادا والكلام محمولا بمجاز
بالتلبس بناء على وجه الوقوع المتوقع وعلى تقدير ارادة الاستقبال
لم الوسلم قلت انه لم يبلغ كما سلفت وعلى التاكيد كونه توجيها لا استدلال
باعتبار ان حكم بان الاصول لم يبلغ هذا العدد وحكم بلا دليل كما حققنا
يعني ان صحة ارادة الاصول لا يتوقف على التاكيد وهذا الجواب باعتبار
الشق الاول من ترديد المتوهم قوله وقد بقي لعلهم بلغوا العقد
هذا جواب عن كلام المتوهم باعتبار كل واحد من شقي الترديد لكن على تقدير
ان يحمل كلامه على مجرد الاستفهام من غير تفتيش للسائل او بعد التفتيش وحمله على
التاكيد حاصله ان مقتضى الاخبار وصول الافتراق بهذا العدد في
بعض الاوقات ولم يحصل في وقت الصلاة الى هذا العدد ويقع الاشكال ولا
دليل على عدم الوصول لعلهم بلغوا هذا العدد في بعض الاوقات فلو اريد

اصول

اصول الفرق المهتدية مع تسليم كونها اقل من هذا العدد في هذا الوقت لا يقدر ان وقت البلوغ
لم يتعين ان يكون قبل هذا الوقت حتى يكون عدم البلوغ في هذا الوقت مضرا
ولو اريد الاعم منها ومن الفروع وكان الاعم اكثر من ذلك لا يقدر ايضا لان
ذكر العدد لا يمنع الزيادة كما قال المحقق المحشي المدقق الچلبي مولانا عبد الغفور اللاري
في حواشيه على الفوائد الضيائية حيث قال الشارح في شرح قول المصنف وجوبا
عند ابو محمد اضيع تخصيصه بالذي كان لبيان الحصر وذكر المحققون ان ذكر العدد لا يقتضي الحصر
فقوله ان ذو اشارة الى ان ما ... قوله او نقصوا اشارة الى الاول و
اما على تقدير حمل كلام المتوهم على الاستدلال على نفي الموجب الحقيقي او على مجرد
الاستفهام بعد التفتيش وحمله على التاكيد فلما كان حاصل كلامه ان السائل بعد ما
كان معتقدا للفرق يلزم ان يكون هذا العدد حاصلا قريبا من زمان الاخبار
فلو اريد اصول الفرق المهتدية يستقيم لانها اقل من هذا العدد فالجواب بانه
يجوز ان يكون حاصلا لم قلت انه لم يحصل موجبه كما قال الشارح وهذا الجواب
مسلم كون الاصول اقل من هذا العدد كما افاد قوله او نقصوا الا تسرك
الجواب باعتبار الاصول نعم لو ان المحث باعتبار الاعم كما سبق ان ذكر
العدد لا يفيد الحصر فلا ينفي الزيادة فلا يضر كون الاعم اكثر منه فالفرق
في بين جواب الشارح وهذا الجواب ان جواب الشارح جواب باعتبار الشق الاول
فقط لكن على جميع احتمالات كلام المتوهم وهذا الجواب جواب باعتبار كلا
الشقين للترديد لكن لا جميع احتمالات كلامه فانه على تقدير كون السائل
للتوقيت لا يصح هذا الجواب باعتبار الاصول فهم لا يخفى عليك ان ذكر هذا العدد
اذا لم يكن للحصر فلا بد لتخصيص هذا العدد بالذكر من وجه لعل وجهه ان الاختلاف
الواقع فيما بين هذا العدد اختلاف يعتد به بخلاف الاختلاف الواقع

فيما زاد عليه فيما بينهم بين هذه العدد ولهذا سقط ايضا عن حيث الاعتبار فان قيل
لا شك ان المقصد من سوق الحديث بيان احوال الفرق فعلى هذا لا يحسن جعل
ما زاد عليهم من الفرق قلنا على العدد سر زيادة لا يكون حصر كلها راجعا الى
الثلثة والسبعين بل يكون راجعا الى الامة المتفرقة وما زاد على الثلثة والسبعين
داخل في الامة المفترقة فيكون حالة جنيئة ومعلومة ولكن مع علي هذا الوجه لم
ذكر تخصيص العدد بالذكر فيكون يلزم له ان عدد الفرق ليست ازيد على الثلثة
والسبعين لان المراد من الفرق الفرق التي بينهم مخالفة معتدة بها وان ازيد على
الثلثة والسبعين ليس كذلك فحصول مع لا يكون الزايد منظورا اصلا فهو حيث جاله
وقد عرفت ان سوق الحديث لبيان احوال الفرق الا ان يقال ارجاع الضمير
كلها الى الامة المفرقة على هذا التقدير البعيد يرفع هذه الاشكال لان المخبر
وان اخبر في الافتراق كون الفرق المفرقة بحيث يكون المخالفة بينهما معتدا بها
وهذه الفرقة لا يكون الا ثلث وسبعين فرقة فحصر الفرق في هذا العدد لكن قصده
الحصر يستلزم عدم من خطه ما زاد عليه بل يستلزم ملاحظة بانه ليس بين المخالفة
معتدة بها فله ان يلاحظ المجموع ويحكم عليه بانهم في النار الا واحدة فان
قلت ما معنى كون الاختلاف في هذا العدد معتدا به وكونه فيما زاد عليه
غير معتد به فان ما زاد عليه اما من جملة الاصول الحق او بعضها او من جملة الفروع
فعلى الاول كيف لا يكون الاختلاف بينهم معتدا به وعلى الثاني هذه الفروع
اما فروع اصول التي اختلف العدد المذكور فيلزم كون بعض الاصول فارجا
عن هذه العدد والمفروض خلافه وايضا يلزم كون الاختلاف فيما زاد معتدا
واما فروع اصول داخلة العدد المذكور فاي فرق بين هذه الفروع
الزايدة والفروع الداخلة حتى يكون الاختلاف في الاول غير معتد به وفي

الثالث

كالثاني معتدا به قلت لا يخفى عليك بعد التأمل الذكي ان الاصول المخالفة بالمخالفة
المعتدة بها كذلك فروع كل اصل مخالفة لفروع اصل آخر تلك المخالفة والمخالفة
التي بين فروع اصل واحد بعد اشتراكها في ذلك الاصل يحتمل ان يكون فرق ما
يكون بينها كمال التباعد ويحتمل ان يكون كذلك فالمخالفة المعتدة بها عبارة
عن الاول وغير المعتدة عبارة عن الثاني فيكون حاصل كلا الوجهين تخصيص
الزايدة من فروع الاصول الداخلة لكن الاختلاف بين هذه الفروع
يحتمل ان يكون من قبيل المخالفة التي ذكرنا في الاحتمال الثاني من المخالفة التي
من فروع اصل واحد فهذه الفروع كانها داخلة في الفروع الداخلة في
العدد المذكور لكونهما مندرجين تحت واحد وقلة التباعد وكثرة
التقارب فان قيل اذا كان المراد من الفرق اعم من الاصول والفروع
فاللازم من الاستثناء ان يكون واحد منهم ناجيا فيلزم ان يكون
بعض الاشاعرة ناجيا لا كلهم وهو خلاف المقرر المشهور قلنا لما كان
المستثنى منه جامعا لجميع الاصول والفروع فالمستثنى الذي اخرج منه اصل
واحد من الاصول وهم الاشاعرة فاذا خرجت الاشاعرة من حكم
النار خرجت فروعها معها فيكون جميع الاشاعرة فرقة ناجية ايضا
يمكن ان يقال ان معنى ارجاع الضمير كلها الى الامة المفترقة ان الفرق كلهم
في النار الا فرقة واحدة بل معناه ان كل آحاد الامة الموصوفة
بالافتراق في النار الا آحادا واقعة تحت طائفة واحدة وهم الذين هم
على ما انا عليه واصحابي فالمستثنى بالحقيقة افراد هذا المفهوم فكانه
قال الا الذين هم على ما انا عليه واصحابي وهذا المفهوم صادق على جميع
الاشاعرة وعلى تقدير ارادة الفروع فقط وعدم اعتبار الاصول

منهم او الاصول ليس بجز الفروع المندرجة تحتها لخلاف من هذا الامر اذ بعد الحق
قوله كلها في النار الا واحدة اعلم ان الامة المرحومة كانوا في عهده صلى الله عليه
وسلم متبعين لسنته السنية الحنيفية لمرتبة صلوات الله وسلامه على صاحبها
حيث انها عاقوا بالحيث لم يكن للخلاف لها سابع ومقتبسين من انوار النبوة
الصادرة من مشكوة التبليغ والابلاغ ومجتنبين عن البدع والاهواء
المخالفة للسنن بعد البلاغ ثم وقع الخلاف من البعض الائمة في بعض الامور
الاجتهادية ثم وثم حتى بلغ على سبيل التدريج عدد المخالفين في الفروع
الاجتهادية والاصول الاعتقادية الى ثلثة وسبعين والواحدة من
هذه الفرق هي الفرقة الناجية الباقية على الحالة الاصلية التي هي الاتباع
لظواهر السنة والاجتناب عن البدعة فافاد المسند المشفق للامة عليه
وعلى اله الصلوة والسلام والتحية ان الفرقة الناجية هي الباقية على
الحالة الاصلية لتمسكهم بالسنة لم يقعوا في الضلالة فلم يستحقوا العقوبة بخلاف
من سواهم فانهم لما تركوا السنة واتبعوا البدعة فضلوا واضلوا فاستحقوا
العقوبة هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم كلها في النار الا واحدة يعني
ان كل واحد من الملل الحادثة من مخالفة السنة ملة باطلة وكل من يخرج
الملة المائلة عن الحق فهو يستحق العقوبة ولما كانت تلك الملل متغايرة
باعتبار الاصول والفروع فان كانت تحت بحر الكفر وخرج من
ربقة الايمان فهو اختيار ما يكون داخلا في النار مخلدا
كما وقعت من بعض طوائف الشيعة فانهم اعتقدوا الوهية
كذلك فان لم يكن ما يكون عاصيا فيستحق العقوبة من غير خلود ومعصية
التابعين للملل الباطلة هو اختيارهم اياها وايضا انهم لما لم يقروا

في علمهم

في علمهم الباطل من الامور المخصوصة بها المخالفة للملة الحقة من العقائد الفاسدة
والاعمال الباطلة وايضا تركهم للامور التي لو اختصوا بها الملة الحقة وطاعتهم
ترك تلك الملل وترك الامور المخصوصة بها واتيانهم بما امر في الملة الحقة واما الناس
بيوم الملة الحقة هم اهل السنة لما عرفت ابوهم بتلك الملة الحقة ليست بمعصية بل طاعة
مقتضية لنيل الثواب فباختيارهم اياها لم يستحقوا العقاب بل استحقوا الثواب
فمعصيتهم ليست الا ترك الامور التي امر بها او فعل الامور التي نهي عنها
في تلك الملة فالمقصود من هذا الكلام ان مخالفة تلك الملة الحقة سواء كانت
في الاصول الاعتقادية او الفروع الاجتهادية معصية يستحق مرتكبها العقوبة
فعليكم بهذه الملة واتباع السنة واياكم والمحدثات فعلمت لما حققنا انه
لم يكن في فهم ما افاده صلى الله عليه وسلم اشكال الا من اشكل فقد وقع
فيه من قول الله برد كذا من اجاب باعتبار قيد حيث الاعتقاد لم يتحقق نظره
وحمل الاعتقاد على المعنى الاعم بان يراد به الاعتقاد بحقيقة الملة بعيد غايته
البعد مع انه لا يلائم تذييل كلامه ولا يخفى عليك ان التحقيق الدخول في الفرقة
الباطلة على ما حققنا تحقق بوجوه اعلاها اتباع الملة الباطلة وثانيها الاعتقاد
بالعقائد الفاسدة وثالثها التلبس بالاعمال الباطلة التي هي شعارات من تلك الثلثة
ثلثة ومجموع الثلثة احتمال رابع فيرتقي سبل الدخول فيتم السبعة واحد منها
وهو ان في ما اختاره انه يعود على اي من هذه الاحتمال يصح الاحكام الطي
ومستغني عن ضبط المهدين في الملل الباطلة ولسبب الكلام ليس الحكم بها هو
الاول وعليه المناط ولا يخفى من ضم المعصية المشتركة بين الفرقة الحقة والفرق
الباطلة لكل واحد من هذه السبعة فحصل سبعة اخرى قوله فلا يرد انه لو
اريد المقول لبعد جدا لعدم الكلام مدار الفرق بين الفرق في الملل باتباع

لخلود منه فالحكم في المستثنى ان كان حقا لكن الحكم في المستثنى منه لا يكون حقا وان كان
الفرق مبنيا على ان في المستثنى منه دخول الجنة للجميع وفي المستثنى فانه لا دخول فيه مطلقا
فاما ان يلتزم عدم الحصر مطلقا في المستثنى ومفهومه فيه مطلقا الاول
نجزم وتبع بالضرورة والثاني بعيد جدا فاعلم ان الحكم على هذا وان كان صحيحا في
المستثنى لكنه غير صحيح في المستثنى منه لعموم الناس الا يراد انه اراد بالمعصية كل
ولم يحمل المعصية على احد الوجوه الباطلة وعلى هذا بر ما ذكرناه واراد بالدخول
معناه الحقيقي لا مجازا فهو الا لكان الحكم الكلي في جانب المستثنى منه ورفعه
في المستثنى حقا لا حقيقة وان فرق بينهما بارادة الايجاب الكلي في
المستثنى ورفعه في المستثنى منه بان يلتزم انه لا قطع في الاول وان ثابت
فيه لا مغفرة في جنسه اصلا وهو البعيد جدا الا اذا حمل الكلام على حقيقة
ويراد السلب الكلي في المستثنى لا السلب بعموم الايجاب الجزئي لكنه لا يوافق
لكنه لا يجري في كما قررناه قوله ولا يبعد ان يكون المراد بسبب الدخول حكمهم
الا قوله ترتيبا وتصحيح العقايد اعلم ان هذا الكلام يحتمل ان يكون من المقام
على انه جواب اخر ولكان الحمل على انه من متعلقات الجواب الاول بان يحصل الجواب
الاول ان الثاني بسبب في المستثنى منه هو الدخول بسبب الاعتقاد وفي المستثنى
هو هذا المراد لكن عبر بالعبارة المطلقة في ذات دخل الدخول مطلق في
المستثنى فوجه هذا التعبير بعيد او لا يبعد ان يكون المراد دخول هذه
الفرق لما لم يكن بحسب الاعتقاد كان لقلة المكث والتفصيل حكم بعدمه
فكانهم لا يدخلون اصلا واشار بعبارة نفي الدخول مطلقا تنبيها
على ان عقايد هذه الفرق عقايد صحيحة فيجب على احد ان يعتقد بهذه
ويجتنب عقايد ساير الفرق فكانه قال المراد بالعقايد فعليكم

بتصحيحها

هي

[illegible]

بتصحيحها اما اذا كان هذا الكلام من الشارح جوابا اخر فيكون المقصود منه على ما هو الظاهر
من كلامه ان الدخول في المستثنى لما كان بسبب الاعتقاد ويكون بطول المكث وفي
المستثنى منه بسبب المعصية يكون بقلة المكث لان الاعتقاد اقوى من العمل فقوة
السبب يقتضي قوة المسبب فالمراد بعدم الدخول في المستثنى كما هو ظاهر الحديث قلة المكث
في جانب المستثنى منه وتقلله في المستثنى فاندفع الايراد بان الحكم غير صحيح اما في
المستثنى منه او في المستثنى كما اندفع بالجواب الاول بان الدخول بسبب الاعتقاد ثابت
في المستثنى منه ومنتف في المستثنى فيحصل جواب عن تصحيح الحكمين مع الاول التصحيح بحسب
سبب الدخول وفي الثاني باعتبار ثمرة ذلك السبب ومنتهى اليه فيقع فعلى ما
ذكرناه في تصحيح الوجوه ستة من الاربعة عشر التي واحد منها ما ذكره الشارح وعلى ما
ذكرناه فالفرق الباطلة لهم سبب عام للدخول في النار مشترك بينهم هو اخذ الملة
الباطلة واخذها عبارة عن الاعتقاد بحقيقتها بعد الاعتقاد بحقيقتها العمل بها
جزما عبارة عن ان يعتقد ويعمل بالعقايد والاعمال اللتين تقررتا فيها وهما
كانتا مخالفتين للملة الحقة فالعمل سبب في الدخول وان كانتا موافقتين
لها فترك سبب كما ان هذه الترك سبب الدخول بالنسبة الى الفرقة الحقة مع
ان سبب الدخول في الفرق الباطلة الاعتقاد بحقيقة الملة والعمل بالامر والنهي
والاعتقاد وبالاعتقاد الفاسدة والعمل بالعمل الباطل وترك العمل بما هو
المعصية المشترك بين هذه الاسباب فيهم اما بالانفراد او بالتركيب فقد عرفت
تفصيله … وفي الفرقة الحقة السبب ليس الا ترك العمل وقوة السبب … قوة
المسبب وضعف السبب بضعفه وكون العمل بالعمل الباطل … اقوى بالنسبة الى المعصية
الفرقة الحقة باعتبار انه ناش من الاعتقاد بحقيقة الملة الباطلة
لذلك العمل فالدخول في الفرق الباطلة يكون مع طول المكث والدخول

فان الحكم بطول المكث ص

نجاة

ان كانتا مه

تحقق

المتضمنة مه

في الفرقة الناجية يكون مع قلة المكث مجزوما بطول المكث بالدخول ومع قلة المكث بعدم
الدخول فلما كان السبب لطول المكث الاعتقادات الفاسدة المتعلقة بمحض العمل
او العمل بالامر والنهي الذي هو ايضا ناشئ من ذلك الاعتقاد وسبب قلة
المكث مجرد ترك العمل بالامر والنهي من غير الاعتقاد الفاسد في العمل بالامر والنهي
فقيد في تعريف تصحيح العقائد بان المؤمن لا بد ان لا يعتقد تلك العقائد الفاسدة
المتعلقة بحقيقة الملل الباطلة وان لا يعمل بموجبها لئلا يطول مكثه في النار على
تقدير الدخول نعوذ بالله من ذلك لكن ان تحمل كلام الشارح عليه ولا يخفى عليك
ان الترغيب في تصحيح العقائد حاصل في الجواب الاول والثاني فمنه ما ظاهره فيه كون
قوله ولا يبعد ان يكون اه من متعلقات الجواب الاول وتعلق قوله ترغيبا
في تصحيح العقائد اه بالجواب الثاني خلاف الظاهر ولنا في هذا المقام تفصيل
في حواشينا القديمة المتعلقة بالشرح وحاشية الاسناد ولبسط من اراد
الاطلاع عليه فليرجع اليهما **قوله** عليه السلام الذين هم على ما انا عليه
واصحابي لا يخفى على الناظر ان كلمة ما عامة لا اختصاص لها بالعقائد فالفرقة
الناجية هم الذين اتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم في العقائد والاعمال فالظاهر ان المراد انهم لا يستحقون دخول النار
بسبب اخلالهم فيها اتباعا للسنة بخلاف الفرق الباقية فانهم خرجوا الى
اتباع البدعة فاستحقوا الدخول لاتخاذهم … كما بيناه سابقا **قوله** الاصحاب
جمع صحب اه اعلم ان الشارح لم يجعل الاصحاب جمع صاحب مع انه … التفتازاني
غيره قال في المطول في شرح خطبة المتن الاطهار جمع طاهر كالاصحاب
جمع صاحب لانهم قالوا الجمع فاعل على افعال لم يثبت حتى قال الجوهري
هي … جاء في المثل اجنانها واشنانها وهما جمع جان وشان

باطلة

جان و شان

الظن

الظن ان المثل اجنانها واشنانها لا فاعلا لانه جمع على افعال وان توقف بعضهم
بان صاحب الكشاف صرح في مواضع من الكشاف بان فاعلا يجمع على افعال حيث
قال في قوله تعالى وتوفنا مع الابرار الابرار جمع بر او بار كرب وارباب وصاحب
واصحاب وقال في قوله تعالى ويوم يقوم الاشهاد الاشهاد جمع شاهد وهو …
… لكن الشارح اختار القول الاول واما فعل فيجمع على افعال كنهر وانهار
وكذا فعل كنمر وانمار فالاصحاب على ما قالوا اما جمع صحب بسكون الحاء وهو جمع صاحب
او جمع صحب بكسر الحاء هو مخفف صاحب بحذف الالف كما ذكر الفاضل المحقق
الشريف في حاشية المطول او مخفف صحب بتشديد الحاء كما ذكره الشارح ههنا فان
قيل لما لم يثبت جمع فاعل على افعال فاصح ان تصرف فاعل بحذف الف
… على وزن فعل بكسر العين كنمر ليصح جمعه على افعال واما صحب على وزن
فعل بتشديد العين فلما لم يثبت ان يجمع على افعال … على اموات …
الى ان تخفف وتحمل على وزن فعل كنمر ليصح الجمع فلما تحمل الجمع فعل بتشديد
العين على الصحيح على افعال كما لا يثبت في كلامهم والشارح اطلع على هذا
فالمنظور التوفيق بالتخفيف كما قال في فاعل ولا يبعد ان يكون اختياره تخفيف
من فعل بتشديد العين لا من فاعل لافادة هذا **قوله** او جمع صحب تخفيف اه
يعني ان … الاصحاب اما جمع كنهر وانهار او صحب كنمر وانمار واما احتمال
عطفه على جمع صاحب فمما لا يساعده اللفظ لان قوله جمع صاحب اما
بالتوصيف او بالاخبار عن حال صحب فلو كان قوله او جمع صحب معطوفا
عليه فالظاهر ترك لفظ جمع لان المعنى الطبيعي لا يتم فيه كما لا يخفى
فالظاهر من ايراد لفظ جمع انه معطوف على جمع صحب واعادة جمع ههنا لبعد
العهد **قوله** وهو من راى النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر ان الصحابي

لونه من اهل صحبة وهي الامر من ان يكون لها طول او لا ويلتبس ان من طلق الله الصحبة فلا
فصحبته لحظة حينئذ بالاتفاق في الاعم الظاهر من ان يكون صاحب الصحبة بالغا او لا
والاعم الظاهر من ان يكون مؤمنا في محله اولا وهذا الظاهر ان قلت الصاحب
المنسوب الى الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى الاعم بل الاخص منه ويعبر عنه صاحب الرسول بالمعنى
الاخص بالصحابي ومن الصحابة بالمعنى الاخص بالصحابية ولا يبعد ان يكون الصحابي
اصله الصحابي بالتخفيف بحذف الهمزة كما خفف الصاحب بحذف الالف وقيل
الصحابي بالحق عليها النقل كما الحق بالعلامة بعد النقل من الوصفية
الى الاسمية وجعل العلامة اسما لمن يعلم العلوم العقلية فكذا هاهنا نقل
الاصحابي من المعنى اللغوي وهو العام الى المعنى الاصطلاحي الذي هو الخاص من
تخفيف فالحق عليه تا النقل ليدل على انه منقول من المعنى اللغوي الذي هو المعنى
الوصفي الى المعنى الاصطلاحي الذي هو الاسمي والصحابي هو المنسوب الى الصحابة
وفي عدة الحاق يا النسبة ان الكلمة الملحقة فيها يا النسبة ان كانت
مع التاء اخذت التاء ثم الحقت يا النسبة كما قيل في النسبة الى مكة والمدينة
مكي ومدني ثم لو كان المنسوب مؤنثا زيدت التاء فقيل مكية ومدنية كذا
هاهنا فالمنسوب الى الصحابة ان كان مذكرا فهو صحابي وان كان مؤنثا فهي صحابية
فالمعنى الاصطلاحي للصحابي تابع لمعنى الصحابة وقد وقع الخلاف في معنى
الاصطلاحي فعند البعض مقيد بالايمان والبلوغ وطول الصحبة وعند البعض مقيد
بالايمان فقط وقت الرؤية اختاره هذا والمراد بالرؤية هو الملاقاة
الجسمية حتى لو لاقى النبي صلى الله عليه وسلم في العالم الروحاني في اليقظة
او لاقاه في الواقعة او في المنام لا يسمى صحابيا في الاصطلاح فاذا علمت
ان المراد بالرؤية هو الملاقاة فلا ينتقض حد الصحابي بالجمع على الذي
الجسمي بنره
كان

وبلقيته م

كان اعمى كابن ام مكتوم لكن ينبغي ان يتامل في انه هل يحتاج الى ان يقيد بان يبقى
على ايمانه حتى مات مؤمنا به اولا قال الشيخ العلامة في حاشية الدواني ان
يقيد ذلك ليخرجون ويبقى على ايمانه لئلا يدخل فيهم من رآه مؤمنا ثم ارتد
انتهى معهم منه ان من ارتد وامن ثم لم يره يطلق عليه الصحابي لكنه خارج من التعريف
مع عدم ح مع ما افاده يحتاج الى استثناء هذا القيد وذلك ان تقول الرؤية
من اي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به مع ان يطلق عليه اسم الصحابي
ولا يحتاج في وجه هذا الاطلاق الى كون خاتمته بالايمان كما ان من
آمن بالمسيح ما جاء من عند الله يصح اطلاق المؤمن عليه بالفعل فلو ارتد نعوذ
بالله من ذلك وخرج من الايمان الى الكفر بهذا الخروج الثابت على وجه الاطلاق
بما ابقا فكذا هاهنا فان قيل مفهوم ان هذا القيد يحتاج اليه لبقاء صحة
الاطلاق لا لحدوث صحته قلنا زيادة القيد يفيد ان بقاء صحة الاطلاق
شرط لحدوث صحته وليس كذلك كما لا يخفى فالاولى بل الواجب ترك هذا
القيد اما كون المؤمن مشهورا في الحال الا الصحابة مشهورا على الكل غير مؤمن في
علم الله تعالى سبحانه او غير صحابي في علمه سبحانه فامر آخر لا نظر فيه لنا لمجي
بصدده ثم لا يخفى على الطالب الحاذق ان المصنف قال في شرح مختصر ابن
الحاجب عند اختلافهم في الصحابي ثم قال بعد تقرير الدليلين للعموم في الصحابة
يستدل لا عليه بتقييد ما بالنقص والكثر من غير تكرار ولا نقص ما لحنث بان
لو حلف لا يصحب فلانا فصحبه لحظة حنث بالاتفاق ولا يخفى ان ذلك
انما يتاتى في الصاحب لغة واما في الصحابي بالنسبة المخصوص باصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فلا نقض وايضا قال في جواب استدلال الخصم باصحاب
الجنة واصحاب الحديث حيث عم معنى الملازمة مع الملازمة منهما العرف

بالقليل م

مجدد الله فی لوضع کذلک ولم یثبت عنده الصحیح انتهى لا ینبغی ان یشتبه
علی احد ان حاصل استدلال من قال بالتعمیم للحیوان الصحیح فی اللغة
هی الکلام بدلیل بعده ومسند المحدثین ولا ضرورة فی اخراج عنه فی الصحیح
اذ الخصوص حاصل فیه باعتبار الایمان فیه دون المعنی اللغوی وحاصله
ان الصحیح هو المخصوص بای وجه کان وقد حصل فلا حاجة الی الاعتبار
فتدبر ولا یخفی علی من تامل ان مقصود من الخبر الحصر اصحاب الرسول
کما هو حاصل الحدیث فی نظم الترکیب لا خفاء ان هذا النظم انما
دخل زعمه وان کان لو وجد ععد نظم اصحاب الرسول الملازمة لهم
فلا یرد ما اورده المص علیها قوله وهذه عقاید الفرقة الناجیة ای
تمسک المذکورة فی هذه الرسالة تعتقدها ویصدق بها الفرقة التی
حسه فالعقاید جمع عقیدة فعیلة بمعنی مفعولة فالتأنیث باعتبار کونه
المستقد موصوفها قال المص وهم الاشاعرة اه اعلم ان الفرقة المعبرة
بقوله صلی الله علیه وسلم الذین هم علی ما انا علیه واصحابی هم المتبعون للسنة
المرویة عنه صلی الله علیه وسلم ومن الصحابة رضی الله عنهم فظاهر ان
النبی صلی الله علیه وسلم لما لم یکن داخلا فیهم لکونه متبعا لهم کذلک الاصحاب
داخلین فیهم لانهم ایضا متبوعون کالنبی صلی الله علیه وسلم فالفرقة الناجیة
المسمی باهل السنة والجماعة هم التابعون ومن بعدهم ممن اتبع السنة ولم
یخالف ظواهرها من غیر ضرورة فالفرقة الناجیة بعد السلف من المحدثین
طائفتان احدیهما اتباع الشیخ ابی الحسن الاشعری ویسمون بالاشعریة والاشا
عرة بان الاشعری اسم الشیخ فاخذ منه الجزء الاول فی الحق باء النسبة وتاء
التأنیث لتأنیث الموصوف وهو الطائفة والفرقة فقیل الاشعریة

او جمع

او جمع الاشعری بالاشاعرة والحق تاء التأنیث فقیل اشاعرة لتعریة
تأنیث الموصوف وثانیهما اتباع الشیخ ابی المنصور الماتریدی ویسمون
بالماتریدیة وهذا التسمیة کتسمیة الاشعریة بلا تفاوت وبین ما بین الطا
ئفتین اختلاف فی بعض المسائل غیر معتدة بها کما فی مسئلة التکوین والایمان
والطائفتان تشترکان فی اتباع ظواهر السنة فقول المص وهم الاشاعرة
لیس لاخراج الماتریدیة بل لاظهار انه من اتباع الشیخ ابی الحسن الاشعری
والا والاولى ان یعبر بعبارة شاملة للکل وتفصیل هذا المقام یحتاج الی تفصیل فی
حواشینا القدیمة واکتفینا ههنا بهذا القدر ههنا قوله وهو مسلک الامام الاعظم
حنیفة من الیمن فعلی هذا یکون توصیفه بالاشعری لمجرد کونه منسوبا الی الجد المذ
کور فی هو منطوق العبارة واما النسبة الی الجد ابی موسی الاشعری
فلیس موافقا للمنطوق کما لا یخفی الا اذا اعتبر فیه ما قلناه فی تسمیة اتباع
الشیخ ابی الحسن الاشعری بالاشعریة وفی تسمیة اتباع الشیخ ابی المنصور الماتر
یدیة قوله علیه ما یاتی لحدیث شرح الموافق لانهم سلکون مع مقولهم
کالمعز اه یعنی ان النبی صلی الله علیه وسلم بین الفرقة الناجیة بقوله
الذین هم علی ما انا علیه واصحابی فعلهم ابیانه صلی الله علیه وسلم انهم
متبعون ما اخذ من مشکوة النبوة ویسلکون فی الواردة کیلا یقعوا
فی ظلم البدعة ومتبعون ایضا ما روی عن النبی وعن الصحابة رضی الله
عنهم فانهم ایضا متبوعون الیه صلی الله علیه وسلم وان کان حصول الصحابة
فی ای حکم وحکم به فهو مکتسب منه صلی الله علیه وسلم فالفرقة الناجیة فرقة
تمسکون فی الاصول والفروع بالاحادیث الصحیحة المنقولة عنه صلی الله
علیه وسلم وعن الصحابة رضی الله عنهم اجمعین ولا یجوزون التجاوز

موقوفا

[illegible]

عن ظواهرها الا اذا قام برهان عقلي يقيني على ظواهر فيئولونها
لمجرد الشرع انواع من يعقل عالم بسد باب التجوز لم يحتج اليه الا وان وجد
معه عدم الاسراف مع تقولهم بخلاف المعتزلة فانهم يئولون لمجرد ترجيح
صحيح من غير انسداد باب التجوز والمخالفة بين الاشاعرة والمعتزلة مشهورة
فيما بين هذه ايضا انهم يسوون للظواهر فانهم لما قالوا الحكم الحسن والقبح يتبين
فيتبعون ظواهر الامر والنهي ما لم يقم البرهان على امتناعها يحمل على ظاهر الحكم
ان عليه فكل ما امر به حسن وكل ما نهي عنه قبيح عندهم بخلاف المعتزلة فانهم لا يجوز
ون لمجرد الامر بالحسن ولمجرد النهي بالقبح بل يقولون ان كل ما امر به حسن في الواقع
والمنهي عنه قبيح في الواقع اما لذاتهما او لصفة من صفاتهما فالحسن
والقبح في بعض الاشياء ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وفي
بعضها نظري كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وفي بعضها لا سبيل
للعقل في الحسن والقبح فيه بل الشرع حاكم وفيه بان الشرع كاشف للحسن
والقبح الواقع كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من
شوال فانه لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع لما ورد به كشف عن حسن وقبح
واقعين وعند الاشاعرة لا يثبت الحسن والقبح الا بالشرع فالشرع
مظهر عند المعتزلة لا مثبت كما هو عند الاشاعرة ثم لا يخفى عليك ان الحسن
والقبح يستعملان بثلاثة معان الاول كون الشيء ملائما للطبع ومنافرا له
فالحلو حسن والمر قبيح بهذا المعنى الثاني كونه صفة كمال او كونه صفة نقصان
فالعلم حسن والجهل قبيح بهذا المعنى الثالث كون الشيء متعلق المدح عاجلا
والثواب آجلا وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فا
لطاعة حسنة والمعصية قبيحة بهذا المعنى لا نزاع في كون الاولين

منها عقليا

لكونهما عقليان واما النزاع في الثالث فعند المعتزلة والكرامية والبراهمة
الافعال حسنة وقبيحة لذواتها او من صفة من صفاتها وعند الاشاعرة لا يثبت
الحسن والقبح الا بالشرع هكذا حقق في التوضيح والتلويح وسيأتي في المتن
هذه المسألة وشرح المحقق لتحقيق هذه المسألة غاية التحقيق فانظر او النظران
كنت طالبا **قوله** ولا مع التفوق من غيرهم الخ بل هو ان الفرقة الناجية هي
ما انا عليه واصحابي صلى الله عليه وسلم هم المتبعون للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي
الله عنهم اجمعين وهذا التفسير مطلق على الاشاعرة لا على المعتزلة لانهم
يتبعون عقولهم على ما فصلناه ولا على الشيعة لانهم يتبعون ائمتهم لاعتقادهم
العصمة فيهم ويرسلون مع النقل عن ائمتهم فيثبتون الاحكام على النقل عن ائمتهم
لا على النقل عن الاصحاب رضي الله عنهم **قوله** قال ابن مطهر الحلي الخ قوله
فاستقر رأي على انه ينبغي ان يكون تلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق
مخالفة كثيرة لعل انه لم يطلع على خصوصيات المباحثة ولهذا لم يذكر ما يحقق
نظره وتحقيق مسائله والا فلا يليق ان يتكلم فيها بما يحتاج فيه واما كون ما
ذكره في مباحث التقصير بحيث لم يصل القدح والجرح ولذا لم يتوجه
اليه فبعيد غاية البعد ثم الظاهر المخالفة الكثيرة ان يكون المتخالفان قائلين
بقولين يكون بينهما تباعد تام وتميز بزائد التباعد يقوي المخالفة لا
يتبع القولين الذين بينهما تقارب جنسه وتدل على ما قلنا قوله لمخالفة منه
لان كون المخالفة منه انما يكون باعتبار تباعد القولين المتخالفين
كما لا يخفى وكذا قوله فانهم متقاربون في اكثر الاصول فان كون
الشيء رب مقابلا للتباعد لا يخفى الى البيان فحاصل ما نقل عن ابن المطهر
الحلي ان الفرقة الناجية فرقة يكون المخالفة بينهم وبين سائر الفرق مخالفة

قوية فهي اي الشيعة وقعت المخالفة صارت بحيث لم يبق احتمال فيها لا شفاء
التقارب البتة **قوله** وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون يعني انهم في
اي شيء خالفوا غيرهم خالفوا بالمخالفة البينة اي الظاهرة وليس بينهم وبين
غيرهم تقارب اصلا وهذا هو معنى المخالفة الكثيرة كما حققناه آنفا **قوله**
بخلاف غيرهم من الفرق اي بخلاف ان غير الشيعة الامامية اي فرقة كانت اكثر
ما خالفوا غيرهم متقاربون في الاصول ومع تقاربهم في الاكثر لا يخالفون
غيرهم مطلقا مخالفة كثيرة كما سبق تحقيقه **قوله** فلما اشتغلوا بالمعول في الاكثر
لا يخفى عليك ان الموافقة في اكثر الاصول وقلما خارجه عن المبحث لان الكلام في
كمال التباعد بين القولين بعد حفظ المخالفة فالشيعة والمعول فيما خالفوا فيه
من الاصول لو كانت متباعدين بحيث لم يكن بينهما تقارب اصلا يكون المخالفة
بينهما كثيرة وان كانت المخالفة في اقل من الاصول لان الآن لو كان مراد الشارح
مخالفة الشيعة للمعول ليست الا في الاقل من الاصول مع التقارب
فيما خالفوا فيه فتامل فيه فانه ليس لكلام الشارح منه اثر **قوله** ولا يخالفوا
الا في مسائل قليلة اكثرها متعلق بالامامة وهي بالفروع اشبه كون الامامة
اشبه بالفروع بناء على انها من الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين
لان نصب الامام واجب على الامة عند الاكثرين بدليل السمع خلافا للشيعة
فانها عندهم من العقائد واصول الدين اذ نصب الامام لكونه لطفا واجب
على الله تعالى اذ يجب على الله تعالى عندهم ثم لا يخفى على الفطن ان قوله وهي — اللطف
بالفروع اشبه يفيد ان الكلام كان في الاصول لم يكن المخالفة في الفروع
معتبرة اصلا لكن لم يظهر ما لحاصل ذلك لان ما نقله عام اولا المخالفة
الكثيرة ان الفرق المراد من ان يكون في الاصول او في الفروع فلم لا يجوز

ان يكون

ان يكون مراده ان الفرقة الناجية فرقة مخالفة لسائر الفرق في الاصول والفروع
مخالفة كثيرة ومثل هذا هو قسم هذه وصحح الحزب مسلك الاشاعرة لقوله فانهم
تمسكوا بعقائدهم بان خصص بالعقائد مع ان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
عام اوكلمة ما في قول النبي عليه السلام هم على ما انا عليه واصحابي عام كما او
ما انا اليه في اثنا تحرير سابقا **قوله** بل لا يليق بذلك علم ان الشارح توقف
اولا فيما افاده ابن المطهر الحلي بقوله فانهم مخالفون غيرهم من جميع الفرق
مخالفة بينة بان الشيعة لم تخالف المعول الا في مسائل قليلة واكثرها اي اكثر تلك
المسائل من الاصول عند الاكثر فلم يخالفوا الا في الاقل من لا في من
محا — الاصول فكيف يصح قولك الشيعة يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة بينة او
مما ثبتنا ثانيا ان الاليق بذلك الاصل هم الاشاعرة فان مخالفوا الواقعة
بينهم وغيرهم من ساير الفرق في الاصول مخالفة بينة لا تقارب بينهما اصلا
عه بانقا رشته بير مصر — ومن كمال التباعد وقصور فهمهم ادراكهما لو شنعوا عليهم وشنعوا به
كتبهم فان ما اختاره الاشاعرة الا اسكر الله تعالى سعيهم دقيق لا يطلع
على حقائقها الا المعنى لو ومن ينور قلبه بانوار الحقيقة فالمحجوبون بظلمات
البدع والاهواء عن ادراكها ثم اعلم ان الاشاعرة رضي الله عنهم ورضوا
عنه في جميع ما اختاروا سلكوا مسلك التوسط واجتنبوا عن طرفي الافراط
والتفريط وان اطلاع بعينه في لا يحصل الا لمن هو مقتبس من انوار النبوة
ومطلع على اسرار الحقيقة ~~من اسرار الحقيقة~~ فانه جرت والتمست من ارواح
اكابرهم قدس الله اسرارهم الاقدس يحسن العقيدة لعل الله
لطف علينا **قوله** فان اصولهم مخالفة اي مخالفة كثيرة بالمعنى الذي
سبق لاكثر اصول المذاهب **قوله** ولا يبالون فقصورهم بما يخرج عنها عن الكلام

اعلم ان بداهة العقل حاكمة على ان الافعال الواقعة من العباد بمدخلية الاختيار
لست اضطرارية صرفة للفرق الضروري بين حركة المرتعش وحركة المختار فمذهب
الجبر المحض بعد الحكم بتحقق القدرة فالحكم بان قدرة العبد مستقلة في التاثير و
العبد فاعل موجد منافيه عموم قوله تعالى خالق كل شيء فبطل مذهب اهل الاعتزا
ل فالجبر المحض والتفويض المحض الذان هما طرفان باطلان وبعد بطلانهما فا
لحد الوسط الذي اختاره الشيخ الاشعري ان قدرة العبد مدار محض وانها
مع قدرة الله تعالى مؤثرة في اصل الفعل فيكون جزء المؤثر كما هو مذهب
الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني واما انها مع قدرة الله تعالى مؤثرة في وصف
الفعل بان يؤثر قدرة الله في اصل الفعل وقدرة العبد في كونه طاعة ومعصية
كما هو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني فلان في كل من هذين المذهبين
نوع ضرر في استقلال الواجب تعالى بالخالقية وفي التوجيه الانفعالي تسامح
لهذا النوع تفصيل من ليشهد في شرح قوله لا خالق سواه والمراد بكون قدرة
العبد مدارا محضا فالصانع الحكيم تقدست ذاته وتنزهت صفاته
جعل العبد صاحب ارادة وقدرة بحيث لو ترك مع نفسه لامكن ان يؤ
ثر ويوجد ما اراده من افعاله لكن الواجب بغيرته لم يرض ان يكون في
ملكه صاحب تصرف فاوجد ما علم انه اذا خلي وطبعه لاوجده بارادته
وقدرته بحيث لم يطلع العبد انه سبحانه اوجده بل ظن انه فعله سبحان
الذي ليس شريك في الملك وكبره تكبيرا فاستقام امر التكليف بشريعته وترتب
الجزاء في هذه النشاة ويوم الجزاء هذا ما افاضه الله علينا في تحقيق
مذهب الشيخ وبلغنا في تحقيق كلامه بغير هذا فارجع الى المطولات من الكتب
فانظر ايها الطالب للصادقون ان هذا الشيخ الامام الهمام مقتدى

الانام

الانام ما ادق نظره وما اعلى بصره وجعل معاده اليه وصب بحار المغفرة
عليه **قوله** ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم منزها عن المكان والجهة
اعلم ان الجمهور من الحنفية اخذوا وهم المنكرون للرؤية لان من شرائط الرؤ
ية ان يكون المرئي جسما او جسمانيا وان يكون في المكان وان يكون في الجهة المقابلة
للرائي والرؤية اما بوصول شعاع خارج من بصر الرائي الى المبصر او بانطباع
المرئي في بصر الرائي والواجب سبحانه منزه عن جميع هذه المذكورات و
الشيخ الاشعري لما قال بكون جميع الاشياء بخلقه وايجاده ولا تاثير لغيره
في شيء اصلا قال ان الرؤية ليست الا بخلق الله سبحانه عقيب صرف
الباصرة فلم يجوز ان لا يخلق الرؤية مع تحقق جميع الشرائط المذكورة
كما تواتر النقل عن بعض كبار الائمة يجوز ان يخلق الرؤية بدون
هذه الشرائط فيجوز ان يخلق الرؤية بالنسبة الى كل موجود بان يدرك
عقيب صرف الباصرة الاسود المدرك كري في غصن في السماء وكذا المدر
كات سائر الحواس يجوز ايضا ان يخلق رؤية الاشياء اي شيء كان
من غير ان يتعلق الباصرة فيجوز ان يرى اعمى الصين بقة اندلس ولعل
ان الشيخ الاشعري لما جوز كون مدركات سائر الحواس مدركة للبصر
جوز كون مدرك كل حاسة مدركا لحاسة اخرى فاللون المدرك
للبصر يجوز ان يكون مدركا للسمع والذوق واللمس والصوت
المدرك للسمع يجوز ان يكون مدركا للبصر والشم والذوق واللمس
وكذا الالم واللطم والحرارة وان نوقش بان هذه الادراكات
التي يسمونها رؤية هي العلم والمعنى لا ننكر العلم وكذا الكلام في سائر
الحواس **اقول** لا يريد من الرؤية الا الحالة الادراكية التي لنا بالنسبة

الى المبصر حين ابصارنا وهو الانكشاف التام الذي فوق ادراك المبصر عند
غيبته من البصر وقس عليه الاسماع فانه عبارة عن الحالة الادراكية التي لنا
بالنسبة الى المسموعات حين توجه القوة السامعة اليها انكشاف تام فوق ادراك
المسموع عند غيبته عن السمع وكذا ساير الحواس فالطف فان هذه الحالة تحصل لنا
حاصلا بدون هذه الشرايط بان يكون هذه نسبة الا شرايط عادية او لا
بل يمكن ان يحصل بدونها لكونها شرايط واقعية ثم اعلم ان تجويز رؤيته تعالى
بدون هذه الشرايط اما بحفظ صرف العبارة كما في تجويز رؤيته الصوت مثلا او
بدون صرفها كما في تجويز رؤيته الكلي الصوت بعينه انذلك الظاهر لنا قوله
واستناد الممكنات كلها اليه تعالى ابتداءً اعلم ان الاستناد الابتدائي
الشرائط المعهودة كونه تعالى فاعلا في كل ممكن وهو بحيث الفاعلية فيه تعالى امر متحقق
عنه اهل السنة والاشاعرة الا ان المعتزلة قالوا باشتراط الوسائط في
الامور بخلاف الاشاعرة فانهم يقولون بالشرائط العادية فالاستناد الابتدائي
الى هذا المعنى لا يوافق بهم في غيرهم اهل قوله وكون الصفات لا هي عين الذات
ولا غيرها اعلم ان الاشاعرة انما حكموا بذلك لان ظواهر النصوص دلت على ثبوت
الصفات زائدة قائمة بذاته تعالى والدليل العقلي حكم بان الواجب لا يكون محلا
للحوادث فظن ان الصفات ليست عين الذات فلزم تعدد القدماء وهو ينافي
التوحيد فاضطروا الى اثبات كونها غير الذات ليس يلزم قدم الغير فنفي هذه
مشنعة القياس والكرام عليهم في حفظ رعاية ظواهر النصوص وصانوا
السنتهم عن القول بقدم الغير قوله والفرق بين الارادة والرضا علم ان
هذا الفرق ان الارادة عامة اذ ما من شيء الا هو بارادة الله تعالى
كما يدل عليه النصوص كما قال تبارك وتعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله

فلزم القول بتعدد [illegible]

واما الرضا

واما الرضا فلا يتعلق بالنسبة الى القبائح كما قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
واما المعتزلة والمجوس وهم فلم يفرقوا بينهما قوله وغير ذلك مما لم يبلغ اليه سعي
حال الفهوم سلبهم وكان تتبعهم تعصبهم في فهم اهلهم ادراك مقاصد الاشاعرة
كما كتبناه سابقا والكلام فهم فهم اهل ولا سيع عقول غيرهم لادراك مرامهم
قوله وهو اتفاق جميع اهل الحل والعقد من الامة في كل عصر على حكم من
احكام الدين المراد باهل الحل والعقد اهل الاجتهاد يعني ان الاجماع
المصطلح الذي هو احد الادلة الشرعية اتفاق جميع اهل الاجتهاد على حكم من
احكام الدين وهذا الاتفاق في اي عصر كان يسمى اجماعا فلو كان في
حكم اختلاف بين المجتهدين لم يكن مجمعا عليه بالمعنى المصطلح وان صح ان يقال مجمع
اي تتفق الجماعات المخصوصة فيه قوله فان المذكورات ليست كذلك هذا
رفع للايجاب الكلي لا السلب الكلي لان بعضها مما اجمع عليه اهل الحل والعقد من
الامة كالمسائل الاعتقادية الضرورية في الدين قوله وكذلك ان نسبة طائفة لكن
مخصوصة اي من الطوائف الموجودة في عصر واحد قوله وهم السلف يعني ان
في العصر الذي كان السلف المجتهدون فيه كان غيرهم ايضا ممن هو ليس من
اهل الحديث وكانوا في درجتهم فالنسبة اليهم نسبة الى طائفة مخصوصة والاجماع
المنسوب الى الطائفة المخصوصة ليس اجماعا مصطلحا وان كانت الطائفة المخصوصة
من اهل الاجماع فان قلت لم ينسب المصنف الاجماع الى السلف فقط بل قال
بعده وائمة المسلمين اهل السنة والجماعة قلت معنى العطف تشريك المعطوف بالمعطوف
عليه في الحكم فيلزم من تشريك الائمة واهل السنة والجماعة بالسلف في اسناد
الاجماع اولا الى السلف وكون الحكم بعد العطف لا لغيرهم لان الاصل
في العطف ان يكون الحكم سابقا عليه الا اذا دعت ضرورة كما في

قولهم حروف الجر من والى وحتى فان الواحد لا يحمل على الجمع وايضا التشريك الذي
يفيده العطف هو التشريك الاستقلالي الذي يكون في صحة تقدم الحكم وها
التشريك الضمني الذي افاده العطف في قولهم المذكور وهو خلاف الاصل فلا يصار
اليه من غير الضرورة الداعية كما في قولهم المذكور بخلاف ما نحن فيه الاصليين
لتتميم الكلام ولو عدل عن الاصل الاول فلا ضرورة في العدول عن الاصل الثاني
ففيما نحن فيه التشريك الاستقلالي محفوظ سواء كان الحمل سابقا على العطف
او لاحقا فتدبر قوله والمسلمين اما معطوف على السلف او على المحدثين
والظاهر هو الاول وكذا قوله واهل السنة والجماعة ثم لا يخفى ان المراد قوله المتفق
لسلفه اه اما ان المجموع ما في هذه الرسالة اجمع عليه السلف فيكون الجميع من
هذه الرسالة مما اتفق عليه المحدثون والمسلمون من اهل السنة والجماعة واما
ان خصوص ما هو مدخول كلمة على اتفق عليه السلف وهو مسئلة حدوث العالم
وفنائه وكونه مصنوعا لله تعالى واثبات الصانع القديم المتصف بالصفات
الكمالية المنزه من جميع سمات النقص والثاني هو الاولى لان ما بعد هذه المسائل
وان لم يدخل عليه كلمة على لكنه مما اتفق عليه الحق فالجنة قوله العاكفين
باحاديث رسول الله الى قوله ونقدها من الموضوعات اعلم ايها الطالب اهل
لنقادة ان لاهل الحديث اصطلاحات لا بد من معرفتها لمن اراد الاطلاع
على مرادهم من اطلاقاتهم فلما اشار الشارح المحقق الى شرح المحدثين بل
تعرض مصطلحاتهم اردنا ان نفصل بعض التفصيل فاستمع لما نقول الحديث في
اصطلاح المحدثين اما على اصطلاح الاصوليين فهو مخصوص بالقول
والسنة عامة في اصطلاحاتهم وفي اصطلاح المحدثين قول الرسول صلى الله عليه
وسلم وفعله وتقريره ومعنى تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصا فعل

فعلًا

فعلا او قال قولا في حضرته صلى الله عليه وسلم وعلم به او اطلع صلى الله
عليه وسلم ولم ينكره وسكت وقرره وهذا هو المراد في الحديث وعند
البعض هذه الاقسام الثلاثة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ايضا حديث فعلى هذا يكون الحديث ثلاثة اقسام وما انتهى اليه
صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعا والمرفوع قد يكون صريحا كما في قال صلى
الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا وقد يكون في حكم الصريح كما نقل من
الصحابة وصل الينا بعين امر معلوم انه لا سبيل للعقل فيه كاحوال الاخرة و
الاخبار من الامور الماضية وما انتهى الى الصحابة رضي الله عنهم يسمى موقوفا و
ما انتهى الى التابعين يسمى مقطوعا ولينتبه ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا
ثم لا يذهب عليك ان السند في اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث اي الذين
اوردوه والاسناد ايضا بمعناه وقد يجيء بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عبارة
عما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الحديث
ينقسم الى المتصل والمنقطع فالمتصل هو الذي لم يسقط من رواته شخص
والمنقطع هو الذي يسقط من رواته شخص وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل
فالمعلق هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من مبادي السند واوله سواء
كان راو واحدا او اكثر والمرسل هو المنقطع الذي كان السقوط فيه
من اخر السند وبعض المحدثين يسمي المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم والاصطلاح
الاول اشهر وقال بعضهم ان الساقط ان كان متعددا متواليا فهو منفصل وان كان
واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة فهو منقطع
فالمنقطع بهذا المعنى قسيم المنقطع بالمعنى الاعم فالمنقطع يطلق على المعنيين
كالتصوف فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المعرفة وعلى المعنى الاخص المقابل

لتصديق الذي هو قسم ومن قسم المنقطع المعضل بالمعنى الأعم المدلس وهو أن تر
ك الراوي اسم شيخه ويروي عن شيخ شيخه وإنما يفعله بلفظ يوهم السماع منه وهو لا
يسمع ويسمى هذا الفعل التدليس وهو مذموم مكروه إلا إذا كان فيه غرض صحيح والحديث
المرفوع إن كان سنده متصلاً يسمى مسنداً وهذا هو الاصطلاح المشهور
وبعضهم يسمون المتصل مطلقاً مسنداً وإن كان موقوفاً أو مقطوعاً وبعضهم
يسمون المرفوع مسنداً وإن كان مرسلاً أو منفصلاً أو منقطعاً لكن المعتمد
هو الأول ثم اعلم أن الراوي للحديث إن وقع منه الخلل في إسناده أو
في متنه بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان أو إبدال راوٍ مكان
راوٍ آخر أو إبدال متن في مكان متن آخر فهذا الحديث يسمى مضطرباً
وإن أدرج الراوي كلامه في بعض ألفاظ الحديث لتوضيح ونحوه يسمى
ذلك الحديث مدرجاً ومن قسم الحديث الشاذ والمنكر والمعلل أما الشاذ ف
في اللغة فرد خارج عن الجماعة وفي اصطلاح المحدثين حديث روي مخا
لفاً لما رواه الثقات فإن لم يكن الراوي ثقة فهو مردود وإن كان
ثقة فالسبيل بالترجيح لمزيد حفظ أو ضبط أو بكثرة العدد ونحو سائر
وجوه الترجيح فالراجح يسمى محفوظاً والمرجوح شاذاً والمنكر هو الحديث
الذي رواه الراوي ضعيف مخالفاً لما رواه راوٍ ضعيف
آخر لكن ضعف الثاني أقل من ضعف الأول ومقابل المنكر المعروف فا
لمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان لكن الضعف في المنكر أكثر منه في المعروف
فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان لكن
في المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف راجح بالنسبة إلى المنكر وبعضهم لم
يعتبروا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان

منفردا

منفرداً في جزء الرواية وبعضهم لم يعتبر كون الراوي ثقة أيضاً وكذلك المنكر
ليس مخصوصاً بالصورة المذكورة فحديث المطعون بالفسق وفرط الغفلة وكثرة
الغلط داخل في المنكر بهذا الاصطلاح وهذه اصطلاحات مشايخنا والمعلل
بصيغة اسم المفعول من التعليل وفي اصطلاحهم إسناد فيه علل وأسباب قادحة خفية
ويعرفه أهل المهارة والحذاقة في علم الحديث ثم اعلم أن للحديث أقساماً
ثلاثة الصحيح والحسن والضعيف فالصحيح هو الذي ثبت بنقل عدل ضابط متصل
سنده إلى المنتهى فإن كانت هذه الصفات على وجه الكمال فهو الصحيح لذاته
وإن كان فيها نوع قصور ونقصان فإن كان النقصان منجبراً بكثرة الطرق
فهو الصحيح لغيره وإن كان لم ينجبر فهو حسن لذاته وإن كان الحديث الضعيف
قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق فهو حسن لغيره والظاهر من كلام القوم أن الحسن ما يتطر
ق فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة ولكن التحقيق أن النقصان في الحسن لذاته
ليس إلا في الضبط وباقي الصفات باقٍ على حالها وفي الضعيف والحسن لغيره النقصان
في جميع الصفات المذكورة ثم لا بد من تحقيق معنى العدالة والضبط ليعلم حقائق هذه
الأقسام أما العدالة فهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
من التقوى هو الاجتناب عن الأعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفي الاجتناب
عن الصغيرة خلاف والحق عدم الاشتراط إلا إذا كان الإقدام على
الصغيرة على الدوام فإنه أيضاً كبيرة والمراد بالمروءة التنزه عن الأفعال
الخسيسة كالأكل والشرب في السوق والبول في الطريق وأمثال ذلك ثم لا يخفى
عليك أن عدل الرواية أعم من عدل الشهادة لشمول الأول العبد دون
الثاني وأما الضبط فهو أن يحفظ مسموعه ومرويه عن الفوات والاختلال
بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط إما ضبط الصدر وهو بالتذكر

الصدر

وحفظ الحديث لئلا ينسى او ضبط الكتاب وهو حفظه وصيانته عنده لئلا يدخله نقص او وقف
الا وان ثم لابد انه من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة وبالضبط المعروفة وجوه
الاقسام اعلم ان طعن المحدث عشرة اوجه وجوه الطعن بالعدالة خمسة الاول كذب الراوي
ومع تمام اتهامه الثاني لئلا الرابع جهالته الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوي
وهو ان يكون ثابت الكذب تعمدا في الحديث النبوي فاذا ثبت كذبه في حديث
من الاحاديث فهو مطعون بالكذب وحديث الراوي المطعون بالكذب سواء كان
كذبه فيه او في حديث آخر يسمى موضوعا وهذا هو المراد من الموضوع في مصطلحهم
وليس الحديث الموضوع شرطا ان يكون الكذب لوضع فيه بعينه والمراد الثابت تعمد
بالكذب في الحديث النبوي وان وقع الكذب منه في عمره مرة واحدة لم يقبل
حديثه وان كان تائبا كما ذهب اليه الامام احمد فانه اذا تاب عمل شرعا ولا كذا في
شرح واما اتهام الراوي بالكذب فهو ان يكون معروفا مشهورا بالكذب في الاقوال وان لم
يثبت كذبه في الحديث النبوي على صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوي المطعون
باتهام الكذب يسمى متروكا كما يقال حديثه متروك او هو متروك الحديث ومثل هذا
الشخص لو تاب وصلح حاله ولاح آثار اهل الصلاح من ناصيته جاز الحصول ان
يسمع حديثه واما فسق الراوي فالمراد به هو الفسق في العمل لا في الاعتقاد فانه في
الاصطلاح داخل في البدعة والكذب داخل في الفسق لكن لما كان الطعن بسبب
اشد وحكمه متباينا افرد واما جهالة الراوي فالمراد بها ان لا يكون اسمه معلوما
مع حاله الطعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة او لا كان يقول اخبرني رجل او خبرنا شيخ
وهذا الحديث يسمى مبهما وهو غير مقبول الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم عدول
ولو ذكر المبهم بعبارة التعديل كان يقول اخبرني عدل او ثقة ففيه اختلاف والاصح
انه غير مقبول ايضا الا اذا قاله امام حاذق واما بدعة الراوي اي كونه مبتدعا فهو

ان يكون

ان يكون الراوي معتقدا الشيء على خلاف ما هو معروف ومعلوم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنوع شبهة وتأويل لا بطريق الجحود والعناد فانه كفر وحديث المبتدع
مردود ولو رعاه واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا خمسة الاول فرط الغفلة
الثاني كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فرط
الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان فالغفلة في السماع وتحمل الحديث والغلط في السماع
والاداء واما مخالفة الثقات فهي اما في الاسناد وفي المتن وهما على انواع متعددة
وهي توجب الشذوذ في الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط بسبب ان
الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم الصيانة من التغير والتبدل
واما الوهم فهو ان يكون رواه على سبيل الراوي على توهمه ولكن الاطلاع عليه
مختص بمهرة علوم الحديث وحذاقها والخلص جدا الا اطلاع لاحد الا لمن اوتي له فهم تام
قوي وحفظ واسع ومعرفة بمراتب الرواة واحوال الاسانيد والمتون كما
كان للمتقدمين من ارباب هذا الفن واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه
غالبا على خطائه ولا يكون حفظه واتقانه اكثر من سهوه ونسيانه سوء كان
خطائه غالبا على صوابه او كانا متساويين وكذا السهو والنسيان فالمخلص من
سوء الحفظ ليس الا بعدم الخطأ مطلقا او بغلبة الصواب عليه وكذا السهو والنسيان ثم اعلم
ان الراوي في الحديث الصحيح ان كان واحدا يسمى هذا الحديث غريبا وان كان
اثنين يسمى عزيزا وان كان اكثر من ثلثه يسمى مشهورا او مستفيضا وان كان
كثرة الرواة بحد الكثرة بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب يسمى متواترا والغريب يسمى
فردا ايضا ولا يخفى عليك ان الراوي ان كان واحدا في جميع المواضع يسمى
فردا مطلقا وان كان في موضع واحد يسمى فردا نسبيا فعلى كون الحديث
غريبا وفردا يكفي كون الراوي واحدا في موضع واحد وان كان في مواضع

متعددة اكثر من واحد في الوسط لا بد ان يكون الراوي في جميع المواضع بعضها
مشهورا بان يكون في جميع المواضع كونه اكثر من شخص فان كان في بعض المواضع
شخص وفي بعضها اكثر من شخص فهو داخل في الغريب كما انه ان كان في بعضها واحدا
وفي ما في المواضع شخص او اكثر فعلم ان معنى كون الراوي في جميع المواضع
اثنين اعم من ان يكون صريحا او تقديرا بعد كون المعنى صريحا فمن هذا علمت معنى
قولهم في هذا الفن الحكم للاقل على الاكثر وقد عرفت من هذا التحقيق ان الغرابة
لا تنافي الصحة ما لم يكن كل واحد من احاد رجاله ثقة وقد يطلق الغرابة ويراد به الشذوذ
وهو الذي هو من اقسام الطعن في الحديث كما سبق في بيان الشاذ والمنكر والمعلل
وقد يحكي الشذوذ ومنه الغرابة بمعنى كون الراوي منفردا فلا ينافي الشذوذ بذلك
الصحة كما لا ينافيها الغرابة ثم لا تغفل الكلام اذ عرفت معنى الصحيح لذاته ولغيره
ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف هو الذي فقد فيه شرط الصحة
والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة متكثرة ومراتب الصحيح والحسن
لذاتهما ولغيرهما الى هنا متفاوتة بتفاوت تلك الصفات ودرجاتها الى ان
كل واحد من الصحيح والحسن هذا ما يسره الله تحقيق اقسام الحديث من الكتب المعتبرة و
معرفة هذا التفصيل وان لم يكن ضرورية جدا ولكن لما كان الخوض انما
في الدين والعود انما في طلب اليقين مستغنيين بتصحيح المشكوة وبعض كتب
الاحاديث في هذا الاوان والحيني كانوا المحدثين عند سماع جزء
الاسامي وطالبين لبيان تفصيلها اذ الله تحريرهم الى اولي هذا القدر وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله وهو في الاصل ما يعلم به الشيء العلم
ما يوزن به الاشياء لعين موضوع لما يعمل به كالخاتم والقالب قوله
ولما كانت الحاجة هذا التمهيد لفايدة تعقيب قوله حادث بقوله كان
بقدرة

بقدرة الله بعد ان لم يكن فهو جواب لما يرد ويتوهم وروده وهو انه لا فايدة
لقوله كان بقدرة الله بعد قوله حادث فاجاب بان فايدته دفع توهم
الحدوث الذاتي وله فايدة اخرى هي ان محدثه هو الله سبحانه مختار رد الحكما
ثم قوله هو حال او ابتدائي ذلك مقصد ما فصله بما يفهم من كلامه ان حاصل
لانهم ان وجود المعلول تبعي مرتبة وجود الفاعل فيكون عدمه واقعا في تلك
المرتبة بناء على النقيض في تلك المرتبة بالنقيضين كمرتبة الزمان لهما فكما ان خلو
الزمان عنهما محال كذلك خلو المرتبة عنهما محال فاذا كان العدم واقعا في تلك
المرتبة يكون العدم مصاحبا لمرتبة وجود الفاعل فيكون العدم متقدما بالذات
على الوجود هذا هو المط قوله وبينا انه لا يتم لانهم حاصل جوابه انه
على هذا الاستدلال هو عدم الفرق بين المرتبة والزمان بان خلو الزمان
عن النقيضين محال واما خلو المرتبة فليس بمحال لان خلوها عنهما هو سلبهما عنها
ولا يستلزم ذلك الحكم هذا ما يفهم من كلامه هنا لكن صرح في حواشيه على شرح
التجريد ان هذا الدليل الذي اومى اليه جملة القول المعتمد ان كونه مسبوقا بوجود
الفاعل سبقا ذاتيا يستلزم اه من خصوصيات المحل حيث قال في حواشيه
على شرح التجريد في اثبات الحدوث الذاتي وانه في الاثبات سبقا
بيان ذلك على ان قالوا المعلول لغيره لا يكون له من علته الا ان
اي موجودا والذي يكون للشيء في نفسه قدم عند الذهن بالذات لا بالزمان
من الذي يكون له من غيره فيكون كل ممكن مسبوقا بالعدم بالذات هذا كلامه
وتوجه عليه ان المعلول ليس في نفسه الا كونه معدوما كما انه ليس في نفسه موجودا
ضرورة احتياجه في كل من طرفي الوجود والعدم الى العلة
وجوابه وهو ان وجود المعلول لما كان متاخرا عن وجود علته فلا يكون الا عن

وجود العقل الا العدم والا لم يكن وجوده متاخرا عنها ويرد عليه منع ملازمة فان تاخر
تخلفه وجود المعلول عن وجود العلة انما يقتضي ان لا يكون في مرتبة وجود العلة الوجود
لا ان يكون في تلك المرتبة العدم فان قلت اذا لم يكن في تلك المرتبة الوجود
كان فيها العدم والا لزم الواسطة والقضاء بمعنى الحكم الا سلب الوجود فاذا
ثبت ان ليس الوجود في تلك المرتبة ثبت انه معدوم فيها قلت نقيض وجود
في تلك المرتبة سلب وجوده فيها على طريق نفي المقيد لا سلب وجود المتصف بذلك
السلب بكونه في تلك المرتبة اعني نفي المقيد فلا يلزم من انتفاء الاول تحقق
الثاني لجواز ان لا يكون اتصافه بالوجود ولا اتصافه بالعدم في تلك المرتبة كما في
الامور التي ليس بينها علاقة العلية والمعلولية فانه ليس في وجود بعضها ان علاقة
متاخر اعني وجود الآخر ولا متقدما عليه لا يقتضي ان اتصافه بالزمان متصف
بالعدم في ذلك الزمان وجود المتقدم فيكون متاخرا بالمرتبة متصفا بالعدم في
مرتبة وجود المتقدم لانا نقول سلب الوجود في الزمان يستلزم الاتصاف
بالعدم في ذلك الزمان والا لزم خلوه في ذلك الزمان عن طرفي النقيضين
وهو محال اما سلب الوجود عنه في مرتبة معينة لا يستلزم اتصافه بالعدم في
تلك المرتبة على ان يكون المرتبة ظرفا للاتصاف فان خلو المرتبة عن النقيضين
بمعنى انه ليس شيء منهما في تلك المرتبة جائز بل واقع كما مر تحقيقه وقد يجاب
ذلك البحث ان الممكن ليس في مرتبة الا امكان الوجود والعدم قبله
في هذه المرتبة العدم بحث لا مجال فان اكتفى في الحدوث الذاتي بهذا
المعنى والا فلا يتم وللقائل ان يقول لو تقدم عدمه بالامكان بالذات
على وجوده كما ادعيتموه لكان متقدما بالطبع عليه اذ التقدم الذاتي
منحصر عندهم فيهما بالعلية وبالطبع لا مجال للعلية هنا فيلزم ان لا يتحقق

العقل انه

العقول انه البسيطة وهو خلاف مذهبهم ويمكن الجواب عن هذا بانهم ارادوا بالحقائق
ما يصح اليه المعاني وجوده بمعنى الاحتياج وما هو سابق عليه كالامكان والاعتبارات
اللازمة لا خارجة عنها لا انها بزعمهم طوره البرهاني هذا النظر بل هي معزولة عنها
عندهم في هذا النظر ولذلك صرحوا العدم دخول الامكان الذاتي في العقل انتهى
بعبارته قال السيد السند صدر الملة والدين الشيرازي وفيه بحث اما اولا
فلان الشيخ لم يرد بقوله المعاني في نفسه ان يكون للشيء في نفسه معدوم كما حسبه
اراد انه ليس الا هو اشارة الى ما ذكره البحث السابق منهم ان المرتبة من حيث
هي ليست هي الا هي ما ذكره ان الشيء اذا اخذ بنفسه لم يوجد معه غيره كان
جميع ما يغايره مسلوبا عنه من تلك الحيثية فسلب مغايره عنه يكون في نفسه
والوجود يكون له من علته التي هي غيره وما للشيء لذاته متقدم على ما له من غيره
تقدما ذاتيا فيكون الشيء المعدوم ليس بعدمه بالذات ولا يرد عليه ما اورده
من ان المعلول ليس في نفسه ان يكون معدوما كما لا يخفى انتهى وللقائل ان يقول اولا ان
معنى كون جميع ما يغاير الماهية مسلوبا عنها اذا اخذت من حيث هو هو ان شيئا مما
يغايره ليس في مرتبة الذات من حيث هي هي وهذا السلب ليس الكون منها
بل يراد ليس في مرتبة الذات لا ان سلب ما يغايره عنه يكون ثابتا له في نفسه
بقيشفر يفيد ذلك السلب حتى يلزم ان ذلك السلب يكون له في نفسه والوجود يكون له
من غيره وما للشيء لذاته متقدم على ما له من غيره تقدما ذاتيا فيكون الشيء المعدوم
لا يعني بعدم كون المعدوم في تلك المرتبة ليس الا ان يكون بعض المحققين اثبتوا على كونه منها
لانا نقول لم لا يجوز ان يكون الا باء من جانب المغاير وثانيا ان معنى الحدوث
هو مسبوقية الوجود بالعدم لا مسبوقيته بما يغايره في النظر المعنى المتعارف للحدوث
يكون في جواز نفسه للشيء معدوم في نفسه فيرد ما اورده ثم قال السيد السند واما

ثانيا

ثانيا فلان وجود المعلول اذا كان مسلوبا على طريق نفي المقيد لم يكن الوجود في هذه المرتبة
فيكون معدوما فيها بالعدم الواسطة ويكون سلبه متصفا بكونه في هذه المرتبة وهذا التحقيق
مرتبتين وجوده وسلب وجوده معا وهي هذا الآن لا ينافي وجود زيد يوم الجمعة مسلوب على
طريق نفي المقيد ولم يكن سلب وجوده في يوم الجمعة واقعا اذ ان لا يكون اتصافه بالوجود لا
بالعدم في هذه المرتبة قلت بجواز ذلك ثم فان اتصافه في هذه المرتبة بالعدم لازم
لتقدم هذه المرتبة على وجود المعلول وهو قبل وجوده معدوم بالضرورة سواء كان ذلك
الفعل زمانا او رتبة انتهى لا يخفى على الناظر ان وجود المعلول في المرتبة اذا كان مسلوبا
بان كان السلب واردا على المقيد وهو المرتبة يكون معناه ان هذه المرتبة مسلوبة عن
وجوده ولا يلزم من عدم اتصاف وجوده بهذه المرتبة اتصاف عدمه بها وهذا معنى قول
الشيخ فلا يلزم من انتفاء الاول تحقق الثاني لجواز ان لا يكون اتصافا بالوجود اه
فلا صحة لما افاده سيد السند هو عدم الفرق بين المرتبة والزمان كما يستفاد من
قوله وهي هذا الآن كما ان وجود زيد يوم الجمعة مسلوب على طريق نفي المقيد اه وانت
خبير لان الزمان ظرف التحقق ولابد ما هو ظرف التحقق من تحقق النقيض المكون كالزمان
واما المرتبة فهي حاوية صفة خصوصية ظرفيتها اعتبارية واستفاد منه تحقق
من النقيضين غير مستحيل كما ان مرتبة العدم الذات مسلوبة عن وجود زيد وعدمه
التحقق ليس بينهما علاقة العلية اصلا كما افاده الشيخ والتعويز جال
ما افاده بعجز قلت بجواز ذلك ثم فان اتصافه بهذه المرتبة بالعدم لازم
ثم قال السيد السند واما ثالثا فلان عدم جواز خلو المرتبة عن النقيضين غير مسلم
لان العقل يحكم بمجرد تصور النقيضين على امتناع اجتماعهما وامتناع ارتفاعهما
مطلق سواء كان الاجتماع والارتفاع في زمان واحد او في مرتبة واحدة
فكما انه يمتنع اجتماعهما في زمان واحد وفي مرتبة واحدة كذلك يمتنع

ارتفاعهما

ارتفاعهما في مرتبة ثم قد يعتبر العقل المرتبة المجردة عن جميع ما يغايرها اي لا شي هذه
الحيثية موجودة ولا معدومة ولا يلزم من ذلك ان لا يكون موجودا او لا معدوما في الواقع
لكون وجود هذه الحيثية من الموجود ولا يلزم منه خلو الشيء عن النقيضين في الواقع ولم يمتنع فلو الواقع
عن النقيضين سواء كان زمانا او مرتبة وذلك ظاهر جدا انتهى لا يخفى على الناظر ان هذا
ايضا مبني على عدم الفرق بين الزمان والمرتبة واذا عرفت الفرق فهو ايضا باطل
ولا معنى ايضا ان كون المرتبة ماخوذة من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة
معناه ان تشاهد الوجود والعدم ليس في مرتبة الذات البحت فهو عائد الى السلب
المرتبة عنهما ولو بني الكلام على عدم الفرق بين الاجتماع والارتفاع بان الجمع
النقيضين في المرتبة محال فكذا ارتفاعهما فلا يلزم من امتناع الاول امتناع الثاني
ثم قال السيد السند واما رابعا فلان الخصم تقدم الذات عندهم فيما بالعلية
وبالطبع ثم اذ تقدم الشيء في نفسه على جزء من اجزاء الغناء تقدم ذاتي عندهم على الشيء
على الشيخ فيما نقلنا عنه انتهى لا يخفى على الناظر ان ما حمل عليه كلام الشيخ مقصود
ح كما بيناه اولا فارجع اليه فلا يتوجه عليه شيء مع انه بقي فيه ما بقي في العدم قال
السيد السند واما خامسا فلان بعض العلة ما يحتاج اليه المعلول وجوده لا يصح ان
يحتاج اليه بغير سابق على الاحتياج كما حقق ولو سلم انه يقتضي ذلك لخرج عن تعريف
العلة العلل التي على الاحتياج كالفاعل وكما ذكر في الامور اشهر
على العارف بالمرام من الكلام ان مقصود الشيخ انهم اطلقوا العلة انما هي ما يحتاج اليه
في الوجود فالاحتياج وما قبله من الاعتبارات خارج عن العلة اصطلاحا فالعلة انما
تجدد شيئا لمكني محتاجا في وجوده الى العلة فيطلق على اي شي يحتاج في وجوده
اليه فالاحتياج والامكان وكذا سائر الاعتبارات السابقة فخارجة عن العلة
اصطلاحا فلم يرد انه ان هذا التفسير يقتضي كون المحتاج اليه بغير سابق على الاحتياج

بل يدعي ان العدم مطلقا حاصل لها بعد حفظ الاحتياج فالحاصل ان البعدية باعتبار
الملاحظة وان اعتبار مع السبق الذاتي والمعادة على احتياج العدم مما سوى فيه فمن
لا يخفى على الناظر انه يستفاد مما ذكره الشيخ في الحاشية القديمة من قوله وقد يخفى
ذلك البحث ان الممكن ليس في مرتبة الذات الا الامكان الوجود والعدم فلو فرض وجوده
في مرتبة العدم لحرك امكان فان اكتفى في الحدوث الذاتي بهذا المعنى تم والا فلا
كلام الشيخ المعول عليه ليس كان الشي انه نفسه معدوم اي الحكمة امكان ثم ولا
يرد عليه شي الا ما اورد بقوله والقائل ان يقول تقدم عدمه بالامكان
اه واجاب عنه بقوله ولكن الجواب عن هذا اه فلم يبق شي عليهم من الايراد قوله
كيف وتقدم الذاتي اه معارضة او نقض اجمالي قوله فلا يحقق العلم التام
البسيط قد عرفت الجواب عنه في الحاشية القديمة بقوله ولكن الجواب عن هذا اه قوله
كما هو المتبادر فان المعنى الاول يعني ان المتبادر من الحدوث هو الحدوث
الزماني والحدوث الذاتي معنى موهوم والمتبادر من كون الشي بعد عدم
هو البعدية الزمانية فلما صح هذا المتبادر بالمتبادر الاول لم يبق للمعنى
الموهوم مجال قوله ونقل عن افلاطون القول بحدوث العالم فمن ان
مراده الحدوث الذاتي فلا يمكن حمله على الحدوث الذاتي كما لا يخفى لظهور انه رجح نقل
الحدوث الزماني على الحدوث الذاتي واما قوله ثم نقل الحدوث الزماني عنه
مخالف اه فقصده انه متردد بين النقلين صرح بما نقله اولا وثانيا ان
مراده ان النقل عن افلاطون مضطرب لا يمكن ان يحكم بطرف فلم لا تقولون
قوله فلا يمكن الحكم على الحدوث الذاتي انما تم لو سقط احتمال التردد لا يبلغ الحاكم
الحكيم لا سيما افلاطون خصوصا فيما هو من اصول الحكمة قوله استدل العلامة
اه نقل الشيخ هذا الاستدلال عنهم بانهم قرروه على سبيل التحقيق لا اثبات

مذهبهم

مذهبهم هو قدم الشخص فيلزم ان يكون معادة انه بقيت عندهم فرد عليها اورده بقوله
وانت خبير اه قوله لا يخلو من ان يكون تحصل الاثر ممكن من الممكنات اذ لو كان لجميع ما
به منشأ وجوده متخلفا في الازل عند تلك الممكن الازلي لزم تخلف المعلول عن علته
ولا معنى لقدم العالم الا ان يخص من شخص العالم ازلي واذا لم يكن شي من الممكنات
كذلك صدق ذلك السلب الكلي بكون الممكنات كلها حادثة والا لزم وجود المعلول بدون
وجود علته هو يلزم تخلف العلة التامة عن المعلول وحدوث الحادث المكان من غير
حدوث امر آخر يلزم تخلف العلة التامة عن المعلول والكان مع حدوث امر آخر فينقل
الكلام الى ذلك الحادث فيلزم التسلسل اذا انتهى الشي الى تعين لشي الاول وهو محال
قوله وانت خبير بانه لو صح يعني ان المختار ان حدوث الحوادث يجب حدوث
امر آخر وهكذا الكون الحوادث المتسلسلة كانت معدات بان يكون العدم الاولي لكل منها
الحوادث متمما للعلة ووجود اللاحق لم يلزم التسلسل المستحيل عندهم قوله فلا يلزم الا ازلية
جنس هذه المعدات ونحوه يعني ان المفهوم من الاستدلال المذكور ان اثبات ازلية الجنس
من الاشخاص كما ذكرنا ان الشيخ يعني ان هذا ان اهل الحق وبطلانه قدم الشخص فعلى
تقدير كون الشي المعدات لم يلزم منه رجحان يلزم من استحالة اللازم استحالة الملزوم
وهو حدوث العالم بجميع اجزائه فيلزم قدمه وهو باطل ولذا لم يذكر ليس مستلزما
لعدم التخصيص حتى يجب هذا الانفصال فيرسم ثبوته كما في فوق على تقدير كون الشي الآخر
المتعاقبة يلزم خلاف الفرض لان المفروض ان جميع الممكنات حادثة فيكون مجال
فبعد لزوم الشي لا يكون الا في الامور المجتمعة مسلم الدليل وان لزم لم ينتف الازلية
هذه المعدات ونحوه اراد نفي الامر العام الشامل اذ معلوم ان هذه الآحاد المتعاقبة
لا بد ان يكون داخلا تحت مفهوم كلي ذاتيا او عرضيا ازلية المفهوم العام لم يكن
داخلا في الخط واراد بهذه المعدات التي في جانب طول السلسلة ونحوه المعدات

التي يحصل بها نقض الطلوع اما الاعدام الاول فلا يصح لحد الانقضى الطلوع اما الاعدام الاخرى
فحينئذ يلزم ثبت قلنا انا نلتزم كون ثبت الواقع في عرض سلسلة الطلوع لانه بعد دخا
سلسلة الطلوع لانه ثم امور متعاقبة وفي مجموع السلاسل لم يلزم الا ان تحيض
الحوادث ولم يكن هذا داخلا في غلط هذا كما جرى لي في شرح هذا الكلام في اثناء مكا
لمة هذه المقام والاستاذ المحقق هذا الكلام بوجه آخر فانظر اليه تجد فيه قوله
ودعوى ان الحوادث الغير المتناهية اه ذكر لما يخالطه من ان القول بالحوادث الامور
المتعاقبة وان لم يستلزم ازلية شخص باعتبار نفس سلسلة لكن يستلزم ازلية باعتبار
ان تقدم الحوادث بعضها على بعض تقدم لا يجامع فيه المتقدم المتأخر والتقدم
بهذا المعنى عرض اولا للزمان فلابد لها من الازلية الغير المتناهية والزمان مقدار
الحركة فلابد من الحركات الغير المتناهية والحركات لابد لها من متحرك والمتحرك بالحر
كات الغير المتناهية قديم فثبت تحقق قديم فاجاب طاب ثراه حاصلا ان المقدمات مقدمات هذه
غير مسلمة مبرهنة وما قيل في اثباتها غير تام بان كون هذا التقدم عرضا اولا
للزمان غير مسلم وكذا كون الزمان مقدار الحركة غير مقبول بل يجوز ان يمتنع
كون هذه الحركات قائمة بشخص واحد لم لا يجوز ان يكون لكل حركة قائم بالمتحرك
فالحركات مع المتحركات لم لا يجوز ان يكون حادثة لابد لنفي ذلك من دليل قوله
وكذا دعوى كون الحوادث اه هذا اشارة الى جواب [illegible] مقدر
مبني على ما قالوا في ربط الحادث بالقديم من ان الحركات المتعاقبة
واسطة لحصول استعدادات غير متناهية من جانب الازل متناهية في جانب الابد
قائم لمادة قديمة [illegible] قديم فاجاب
بان المعتقد [illegible] اوردها لاثبات هذا المطلب ايضا [illegible] قوله ومنع
لزوم كون الممكن ما ازليا بالجواز ان يكون وجود الممكن في الازل محالا لا يخفى

الوجه الاول

ان الحكم

ان الحكم قالوا الواجب هو الذي يابى عن قبول العدم لكونه مقتضيا لذاته الوجود
مقتضى لذاته والممكن هو الذي لا يكون كذلك فهو لا يابى عن قبول الوجود ولا عن
قبول العدم فيجوز ان يكون بعض انحاء الوجود والعدم ممتنعا لذاته ولا بالغير لكن
بالذات فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون الوجود الازلي محالا ولم يكن امكان
الممكن الا باعتبار وجوده اللايزالي فالعلة التامة لا تقتضي الا الوجود الممكن فيما لا يزال
العلة التامة الازلية الا الوجود اللايزالي في حقه لان الممكن ليس الا هو محدث فيه
نعم لو كان هو الثابت [illegible] وجوب التخلف كيف يتصور انحصار تخلف المعلول عن تامه فلا التعلق
يتم قوله فان كان الاول يلزم وجود ذلك الممكن في الازل مع ان هذا الايراد ها في
دائما نقول [illegible] لان الامكان الذي هو محال [illegible] منه
وجود الممكن هو امكان الوجود اللايزالي وهو كائن في الازل اذ امكان الممكن
الممكن [illegible] ليس الا باعتبار وجوده اللايزالي وامكان الممكن ازلي كما قرره في
موضعه لكان لهم حق الاستدلال على ان مقصودهم ان جميع ما لابد منه في الو
جود الازلي للممكن ما حاصل اولا فان كان الاول لزم وجود ذلك الممكن في الا
زل فيتم الملازمة فلا مجال للمنع الذي اجاب به المجيب بلزوم خلاف المفروض
لكنه خلاف الظاهر والتوفيق لاحتمال الاول من شق الثاني الا ان لازم [illegible] الا
من اما التخلف عن العلة التامة او وجود الممكن بدون تمام علته فالقصر على الثاني بلا
لم ما فهم قوله والثاني باختيار الشق الثاني من الترديد حاصل هذا الجواب ان
ليس لابد له [illegible] ازلية جميع ما لابد منه في وجود الممكن معناه الازلية للممكن
اجيب بان ذلك الجميع تم تعلق الارادة بالوجود الازلي يلزم ازلية الجميع
معناه الازلية للممكن ولو تم تعلق الارادة بالوجود اللايزالي لا يكون معنا
لها وهذا التعلق لم يتحقق والمتحقق هو تعلق الارادة بالوجود اللايزالي

الوجه الثاني

فما هو معيار لم يتحقق وما هو متحقق ليس بمعيار فاجاب باختيار الشق الاول من الترديد الثاني
كما يظهر من الدليل لكن قرر المعيار بطريق السؤال والجواب بان ما يدل على كون ازلية الجميع
المشتمل على تعلق الارادة بالوجود اللايزالي معيار الازلية الممكن بان يقال التعلق
لو لم يكن متمما لعلة وجود الممكن يلزم خلاف المفروض على ما نقل الكلام ح الى اخر سوق
هذا التعلق فكان متمما لها واذا كان متمما لزم كون الممكن ازليا فيعلم ان ازلية
الجميع المشتمل على هذا التعلق كانت معيار الازلية الممكن ثم اشار الى هذا الجواب بقوله فهذا يدل
على ان التعلق الازلي اه واجاب عنه بقوله لانا نقول القدرة اه وحاصله نفي تحقق
المعيار وهو ان لم يثبت كون هذا التعلق متمما وبعد كونه متمما لزم كون الممكن
ازليا فيلزم كون ازلية الجميع المذكور معيار الازلية الممكن وهو باطل فالجواب بان
تقدير تحققه بوجوده على وفق الارادة لا يصح اشارة اليه بقوله انا نقول فحاصل
لا بد من اختيار احد شقي الترديد اه واشار الى الجواب بقوله قلنا ان اردتم
انه متمم لعلة اه بانه لما لم يثبت كون هذا التعلق متمما لعلة وجود الازلي لم يثبت
المطلوب وهو ليس متمما لها بل متمم لعلة الوجود اللايزالي فلم قلتم انه اه معيار
ازلية الممكن في تقرير ان المعيار ازلية الجميع المشتمل على تعلق الارادة بالوجود
اللايزالي وتم ان هذا المعيار لم يتحقق اشار الى ان هذا اختيار الشق الاول
من الترديد الثاني ومنع لزوم وجود الممكن بدون تمام علته بقوله ولا يلزم الخ
ولا احتياج الا الى امر اخر اه فالمجيب اجاب اولا باختيار الشق الاول من طريق
تحقيق المعيار والمستدل لما اكتفى بالمطلق ورد المحال الا ان قوله نظرا الى
ظاهره فقال لا يلزم من ازلية الجميع مطلقا ازلية الممكن اذ يجوز ان لا يكون الجميع
علة تامة للوجود اللايزالي لامكانه دون الوجود الازلي لامتناعه فلا يلزم
من ازلية الجميع المطلق ازلية الممكن كما عرفت واجاب ثانيا بان بعد تحقيق المعيار

باعتبار

باعتبار الشق الاول من الترديد الثاني ثم ذلك تفصيل انه يفهم من تقرير الجوابين
ان للاستدلال تقريرين احدهما وهو الظاهر ان الترديد انما هو بالنسبة الى وجود الممكن
من غير اعتبار الازلية واللايزالية فاختار الجواب الاول عليه وثانيهما ان الترديد
بالنسبة الى الوجود الازلي فح لا يكون الا الشق الاول من الترديد الثاني محل منع
توقف اذ لا يلزم من عدم كون الجميع ما لا بد منه في الوجود الازلي في الازل
عدم كون الجميع ما لا بد منه في الوجود اللايزالي فيه فلا يلزم من عدم حدوث جزء
وجوده معه قبل تمام العلة وبناء ايراد الشارح بقوله وانت تعلم اه على التقرير الثاني فان
قيل اذا كان بناء الجواب الاول على التقرير الثاني على التقرير الاول فالجواب اما هذا
او ذاك فلا معنى لجعلهما جوابين لما يجوز ان يكون الجواب من تخصيص او كان من
تخصيص واحد لكن يحكم مرة بان مراد المستدل هو الاول لظاهر كلامه كما مر
سابقا واخرى بان مراده هو الثاني لظاهر ان المعيار الازلية للممكن فهذا الاعتبار جعله
يكون جوابين قوله من جملته تعلق الارادة بوجوده في الازل اه يعني
ان معيار ازلية الممكن ازلية الجميع الذي من جملته تعلق الارادة بوجوده ازليا
فلما لم يتحقق هذا التعلق في الازل لم يكن الجميع المعيار متحققا فيه ولنا في تحقيق
هذه العبارة وتدقيقها تفصيل في حواشينا القديمة المتعلقة بهذا الشرح فمن اراد
ان يطلع عليه فليرجع اليها قوله بل بوجوده فيما لا يزال يعني ان الارادة
تعلقت في الازل بالوجود اللايزالي ولا يرد عليه ان التعلق الازلي بالوجود
اي اللايزالي الا ان يقول متمم لعلة وجوده اي المطلق قوله وهو خلاف المفروض
لان المفهوم من كلام المجيب الا كون العلة تامة في الازل بسبب عدم تعلق الارادة
في الازل فالتعلق جزء اخر للعلة التامة فالقول بانه غير متمم خلاف المفروض
قوله على ما نقل الكلام اه يعني ان جميع ما لا بد منه في تحقق هذا الامر لو كان

ازلياً لكان هذا الامر ازلياً فيتم العلة التامة لوجود الممكن في الازل فيكون وجوده
في الازل ولو لم يكن ازلياً فحدوث هذا الامر اما ان يكون من غير حدوث امر آخر
الى آخر الادلة قوله لانا نقول القدرة اه هذا عند التحقيق اختيار للشق الاول من
الترديد لكن بالنسبة الى الوجود الاتي بزمانه ومنع لزوم كون الممكن ازلياً اذ
ازلية الممكن لا تتصور الا بان يتصف بالوجود الازلي والاتصاف به لا يتصور
فيكون من غير كون العلة التامة في الازل والعلة التامة للوجود الازلي لم تتحقق
في الازل كما عرفت والمتحقق فيه هو العلة التامة للوجود الاتي بزمانه فاللازم هو تحقق
هو ذات العلة التامة وهو غير متحقق والمتحقق هو تحقق ما هو العلة الارادة وهو غير
لازم ففي هذا التوجيه ايضا التزام تخلف المعلول عن العلة التامة كما في التوجيه الاول
الذي كان باختيار الشق الاول من الترديد الاول لكن في الاول بسبب التخلف
هو اباء المعلول عن الوجود المقارن بالعلة التامة وهو في هذا التوجيه هو اباء
العلة التامة عنه لان الفاعل بعدها اراد تحقق الوجود بانها من ان يوجد
بجوازه وينفتح منه باب آخر للتوجيه الاول بان نثبت الاباء … عن العلة التامة
من غير اعتبار تعلق الارادة قوله فان قيل لا بد من اختيار احد شقي اه فلان
هذا المورد لم يتبق نظره فاورد هذا الايراد كما عرفت التحقيق الجواب قوله
ولا يلزم ازليته اي ازلية الممكن لان ما هو معيار لا ازلية الممكن لم يتحقق
ولا يلزم ايضا احتياج الى امر آخر لان العلة التامة للوجود الاتي بزمانه قد
تحققت في الازل فتوجد الممكن فيما لا يزال على نحو تعلق الارادة الازلية
فهذا اختيار للاحتمال الاول من الترديد الثاني كما يظهر من قوله والحاصل
ان المعلول انما يوجد اه فيتم الجواب باختيار الشق الثاني ههنا قوله وقد تقرر ان
الازل فوق الزمان ومعنى كونه سابقاً ازلياً اه اعلم ان المتكلمين قالوا بقدمهم

ان الزمان

ان الزمان حادث والازل سابق عليه سبقا لا يجامع معه الحق اللاحق فالازل
هو الحق على الزمان والواجب سبحانه تعالى سابق على الزمان ليس في الزمان كما ان …
من المكان ليس في المكان وحينئذ ازليته اما بنحو من الموجودات فوجوده سابق في جانب
الازل مع كونه في الزمان كبقية الزمان او لا معه كالزمان وهذا السبق الذي لحقه تعلق
الارادة الازلية بسبق الواجب على الزمان ليس بالزمان فيلزم كونه ازليا واجبا
وجوده مع عدمه فالحاصل ان العالم حادث وحدوث الحوادث بحسب تعلق الارادة
الازلية واورد عليه ان تعلق الارادة لتقدم … فيه وجود الممكن لا تعلق
الارادة كنفس الذات فلو كانت كافية في وجود الممكن لكانت الممكنات قديمة فلا بد
من تعلق الارادة ولذا قالوا حدوث الحوادث بحسب تعلق الارادة الازلية
فان قيل لما … التعلق … بحكم ذات الارادة يجوز كافية بحيث
لا فائدة فيه قلت فائدته جعل العلم بحكم به موجبا فاورد المورد بان هذا التعلق
الذي هو جزء آخر للعلة التامة حادث او قديم وعلى الاول يلزم التسلسل لان التعلق
الحادث لا بد له من علة حادثة ثم وثم وهلم جرا واما ان المجموع التعلقات المتسلسلة
الحادثة حادث فلا بد له من حدوث امر آخر وهكذا المجموع للسلاسل الغير المتناهية
الحادثة بحيث لا يشذ عنها شيء حادث لا يمكن ان يلزم حدوث تعلق
المتسلسل فلا يلزم خلاف المفروض فيلزم الخروج فيلزم السلسلة … الحوادث
بغير حدوث امر آخر فيلزم وجود الحادث قبل تمام علته فهذا على تقدير ورود
الاعتراض له بالتعلقات كما لا يخفى على من له دراية واما الاعتراض اذ قرر …
تقدير حدوث التعلق امر وبعد تعلق الكلام الى الامور المتسلسلة الى … التزام
وجود الحادث قبل تمام علته امر آخر فمن فيتم على الامر الاول … لم يرد عليه ان ههنا
امر آخر ايضا يتحقق الا الترديد بان حدوث الحادث اما لحدوث ارادة او بعدها في

عدم كون علة الشائبة اذ لما انما هو مصحح حدوث المعلول واذا كان المعلول مركبا من
اجزاء حادثة لكانت علة الشائبة البتة حادثة لحدوث اجزاء المعلول وكل اجزاء المعلول حادثة
لحدوث علته فلم يحصل المجموع من حيث هو مجموع الا حادث سوى الاجزاء الحادثة
وسنحققه ان شاء الله تعالى وعلى الثاني يلزم قدم الكل لان علة الشائبة اذا كانت
قديمة لا بد ان يكون المعلول قديما فقد تحقق الجواب عن هذا الايراد هو الجواب المذكور من ان
تعلقه بالحوادث لا يتناهى ولا يلزم قدم المعلول لما ذكر من ان تخلف المعلول عن العلة
التامة غير مستحيل والمستحيل هو التخلف عن تمام الارادة فلا يلزم لكن يحتاج الى ان يجاب بان التخلف
امر بديهي فيرجع الامر بحصة الشي ... فالتلازم تسلسل في الامور الاعتبارية
وهو غير مستحيل فيفهم من هذا الجواب جوابان آخران عن سؤال الكل بالاختيار
نتيجته من الترديد الاول وهو ان الجميع ما لا بد منه في وجود المعلول لم يكن في الازل
وحدوث الحادث بحدوث امر آخر اعتباري كتعلق الارادة والامر الاعتباري
لا يحتاج الى علة حتى يلزم التسلسل ولئن سلم فالتسلسل في الامور الاعتبارية وهو غير
مستحيل في وجه المنع والتسليم ... لكن عرضنا ... الجواب عن سؤال الكل
بالاختيار كما لا يخفى ... من قوله وانت تعلم انه ... التعمير
ترى لان التعلقات امور محققة في نفس الامر دائرة ... الا ان يقول
انفصال كل ... سواء كانت وجودية او عدمية ... هذا التعيين
الحاصلة في ... بقوله ... جريان برهان التطبيق
من تعلقاته وهو ... يرده التسلسل ... لكن ... عرضنا
عنده انه اشارة الا تركيب في قوله بقوله قلت وانت تعلم انه لا انحصار ...
له من هذا ... في هذا المقام هو الاعتذار عن ترك الجواب المذكور من ...
ما هو الحق المحكي له لانه رجاب لهذا الكلام عن سؤال لانهم الطريق الجارية

نقطه

والما قصة او تتفق الاجمال كون في هو شبهة القدم المتعلقة بهذا المقام تفصيل في ايراد
الكلام عليه فليرجع اليه اعلم ان المحقق الطوسي قال في التجريد وجعل الحدوث
اذ لا وقت قبله قال الشارح هذا الجواب عن سؤال بان الاجسام لو كانت حادثة
لتوقف حدوثها على امر حادث لحقق وقت حدوثها اذ لو لم يتوقف عليه لزم الترجيح بلا
مرجح لان حصصها حدوثها بذلك الوقت مع تساوي النسبة الى جميع الاوقات ثم يحصل
بلا مخصص والكلام في ذلك الامر الحادث واختصاصه بوقت معين كما في الحادث الاول
ويلزم التسلسل هذا ملخص والجواب ان حدوثها لم يتوقف على امر حادث مختص بوقت
بل الجميع ما لا بد منه في وجودها حاصل في الازل واختصاص الحدوث بوقته اذ لا وقت قبله
او ان كان هناك موهوم فلا وجود له الا مع او بعد وجود العالم ولا يتميز فيه الاجزاء
الوهمية الا بمجرد الوهم هذا ما نقله الاستاذ المحقق في حواشيه على هذا المقام
على الشارح ان تخصيص المستدلال لحدوث الاجسام لعله لان المتكلمين يدعون حدوث
العالم الجسماني الذي انتهى الى محدب الفلك الاعظم ويقولون انه حادث بالحدوث
الزماني عندهم ما يستدل به على ان العالم الذي هو ثابت الوجود عندهم وهو
الجسم لو كان حادثا لكان حدوثه في وقت حدوثه وهذا اختصاص لا بد له من
محقق والحق ان يجوز ان يكون ... القدم لا يختلف المعلول عن العلة التامة
فيكون ذلك الاختصاص من امر حادث ... لتمام حجتهم بذلك الوقت وتحقق
الكلام في ذلك الامر حتى يلزم التسلسل فهذا الاستدلال يجاب ايضا بالجواب المذكور
بان التخلف ... التخلف المستحيل هو التخلف عن تمام الانفصال
الطبيعي او الارادي كما فصلناه سابقا وهو لم يلزم والمحقق اجاب عنه بجواز
وحاصله ان العلة انما تحقق في الازل واختصاصه بالوقت لانه لا امر مختص
اذ الوقت قبل وجود العالم كان امرا موهوما وفي اعتبار بين الاجزاء لو لم يتعلق

الى المستند في قوة الشبهة في هذه الاولى منشأ به فلا بد من تعيين بعض مخصص فوقوعها
فيه الذي فرض وقوعه ليس الا المحض الخصوص وقوعه ثم لو كان الزمان امرا موجودا
فيه وجود العالم لكان الامر كما ذكرت لكنه امر وهمي لا وجود له الا مع وجود العالم
قبوله وجوده وعنده وجود العالم دفعه لكون انكاره بعد وجود العالم انكار المبدأ
متقدم عنده جميع ما يتعلق بالايام والاسابيع والشهور والاعوام والدهور ونحوها
بانها امر موهوم مستبعد جدا لكن لو تعمق فيه كما بين في موضعه لكن يرد على هذا
الجواب ان العهد بعد تحقيق علة الممكن ان وجوده مقارن لعلته ووجود زمن مقارن
فالنقصان الوجود لعدم المقارنة ترجح لا مرجح بين بل ترجح بلا مرجح
نظرا الى يكون المقارنة اولا من عدمها فالمخلوق ليس الا بالتزام كون المقارنة عدم
اولا سواء كانت الاولية مستندة الى العلة الوجوب ولا يصح لا يتصور الا بان يلتزم
ان المختلف عن ذات العلة التامة مستحيل فالجواب الا الجواب المذكور لازم قوله
فان قيل بالشبهة في ان الارادة القديمة اذا صح ان ربط الحادث بالقديم على
مذهب الحكيم انما هو بالحوادث متعاقبة لا الى نهاية وعند المتكلمين كان
الفاعل مريدا ان يربط الحادث به بواسطة الارادة وليس الارادة كذلك
رابطا الحادث بالقديم فلا بد من تعلق يخصص الوجود الممكن بوقت مخصوص بسبب
تعلق الارادة سواء كان التعلق قديما او حادثا
ذه لجميع الاوقات فمعنى ان الارادة يصح ان يتعلق بوجود الممكن في اي وقت
فيه هذه الصحة حصول جميع الاوقات اذ الارادة صفة من شانها ترجيح احد طرفي الممكن
عند التعلق لا يخلو اما ان يكون حادثا او قديما فان كان حادثا فيكون كل حادث
مرتبطا بالفاعل القديم بواسطة تعلق حادث وهكذا جميع التعلقات هذا
معنى قوله وعلى الاول يلزم التسلسل ولا يخفى ان كل ما يلينا سابقا من ان

الحادث

الحادث لا بد له من امر حادث ثم تعلقه التامة به والا لزم التخلف المعلول عن علته التامة
او وجوده قبل تمام علته وعلى الثاني يلزم القدم بل يلزم التسلسل في التعلقات والحوادث وكذا
كل تعلق حادث مرتبط بالفاعل القديم بتوسط التعلق الحادث اما باعتبار كونه
حادثا محتاجا للعلة التامة اذ الكلام في المراد على الاول يلزم التسلسل ما اعلمناه
سابقا او باعتبار تعلق الارادة من حيث اعتبار وجوده اذ الكلام في المراد منه
ما كتبناه هنا وكذا جميع التعلقات الحادثة لا انه متعلق بشيء مرتبط بالفاعل القديم
بواسطة جميع التعلقات سوى الاخير باعتبار كونه المذكور من مخصص جميع
المحدثات فلا يلزم الجميع الى مخصص اخر وعلى الثاني يلزم قدم الممكن او لكونه
علته التامة ازلية وامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وقد مضينا ما يتعلق
بهذا الكلام من التخلف لكن الجواب الاول لورود علية
قوله فقد اجيب تارة بان التعلق امر عدمي فلا يحتاج الى ان تعلق الارادة
ليس امرا موجودا في الخارج ولا متحققا بالمعنى الاعم فيه بل هو امر اعتباري
ان المريد يتعلق ارادته بترجيح احد الطرفين على الاخر وهذا التعبير كان
بعبارة ان الارادة صفة حالة موجودة في الخارج ترجح
احد الطرفين على الاخر بسببها فالمريد بارادته ترجح في وقت مخصوص
وجود الممكن في وقت على عدمه ووجوده في وقت اخر وهذا معنى كون تعلق الارادة
حادثا وليس هنا من المريد الا ترجيح في وقت مخصوص بسبب خارج موجود فيه
يسمى الارادة وهذا الترجيح الارادة يعني ان المريد كما ترجح
وجود شيء على عدمه والوجود في وقت خاص على الوجود في وقت اخر كذلك ترجح
الترجيح في وقت مخصوص على الترجيح في وقت اخر ما اجاب به من ان التعلق
امر عدمي لا يحتاج الى امر مخصص فلا يرد ما اورده المحقق بقوله والله اعلم

وبما حققنا يظهر اندفاع قوله وعلى انه يلزم قدم الممكن الذي تعلق به الارادة
اذ منعه كون التعلق ازليا على هذا التحقيق ان الترجيح كان في الازل فالمرتاب اذ به
ترجيح في الازل وجود الممكن في وقت على عدمه ووجوده في وقت آخر فيوجد مخصوصا
في وقته فلا يلزم قدم الممكن **قوله** ولئن سلم فحاصله في الامور الاعتبارية [illegible]
تعلق امر اعتباري لكن عرفت به انتفاؤه ولا يحتاج الى مخصص اصلا ولو سلم احتياجه
فذلك لا يحتاج الى [illegible] الاعتبار فالتسلسل اللازم لا يكون الا [illegible]
جواز الامر [illegible] لانقطاعه بانقطاع الاعتبار وهذا محض [illegible] الامور [illegible]
غير متحقق لان الامور التي لا تتناهى [illegible] في نفس الامر [illegible] على ما حققنا لا يحتاج
الحكم باستحالته لا باعتبار جريان برهان التطبيق ولا باعتبار كون غير المتناهي
محصورا بين حاصرين لان جريان البرهان والانحصار بين الحاصرين فرع الوجود
قوله وانت تعلم ان الانحصار بينهما الجواب على كون التعلق امرا متحققا في نفس
الامر وقد عرفت حاله [illegible] تسليم كونه امرا متحققا لا مجال المنع الا [illegible] المحض
ولا المنع لزوم التسلسل لاستحالته فالجواب [illegible] تسليم كونه امرا متحققا في نفس
الامر بل سلم كون الامر اعتباريا محتاجا بان يكون احتياجه بحسب الاعتبار
فالتسلسل اللازم بهذا الاعتبار غير ممتنع واما التسلسل في التعلقات بعد قبول كونها
امورا واقعية فهو ممتنع باتفاق الفريقين لكون آحاده متحققة مجتمعة [illegible]
برهان التطبيق وقد تبين انه لا يلزم كون غير المتناهي محصورا بين الحاصرين
قوله واما التسلسل في التعلقات المتواردة [illegible] الحال كما تقول ان [illegible]
ضم الثاني الى الاول ليفيد التشريك في الحكم وهو قول فقد بني عليه [illegible]
قطع النظر عنه ان من قال ببطلان التسلسل في التعلقات قال به [illegible]
غير متناهية [illegible] لاشتراك دليل البطلان كما بينه وما اجاب به [illegible] في التعلقات

فهو جواب

لزوم جواب في الاستعداد [illegible] فحاصل هذا التقول ان التسلسل في التعلقات وكذا في الاستعدادات [illegible]
[illegible] جريان برهان التطبيق للزوم كون غير المتناهي محصورا بين الحاصرين كما في [illegible]
تصحيح الجواب بعد لزوم الانحصار **قوله** وانت تعلم ان الانحصار بين الحاصرين [illegible]
الاول [illegible] في الانحصار مطلقا والحكم بان من قال بالانحصار [illegible]
لان القول [illegible] نفس الارادة احد الطرفين [illegible] الى [illegible] الابد [illegible]
ذات الارادة [illegible] في جميع المراتب والتعلقات متواردة عليه [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] ونقل عن بعض ان طرفين في هذا المقام ما حاصله [illegible] ذلك [illegible]
بان الارادة [illegible] حدوث الحوادث وهي انما تتوقف [illegible] المتوقف عليها
ويكون [illegible] ان ينتهي الى تعلق لا يكون بعده الا الحوادث هذه التعلقات بين الارادة
[illegible] على التعلق [illegible] بين الحادث [illegible] المراد بالانحصار [illegible]
[illegible] المراد بالانحصار [illegible] ان من قال بالانحصار
اراد ذلك المعنى وظن ان هذا الانحصار [illegible] فالاولى [illegible] الجواب بعدم قبول [illegible]
بان [illegible] الانحصار ان يكون نسبة الطرف الاوسط كنسبة الاول [illegible]
بعض [illegible] كان ما بعد الطرف [illegible] وهذا الشرط منتف [illegible] الا ان يقال [illegible]
الانحصار [illegible] فان ارادة [illegible] نحو [illegible] التعلقات [illegible] على التعلق الذي [illegible]
الممكن [illegible] وعدم [illegible] كذلك التعلقات عن الارادة [illegible]
التعلق [illegible] غير المتناهي محصورة بين الحاصرين **قوله** وان ظهر [illegible] بعض من بعده
[illegible] ان [illegible] حكم [illegible] قال [illegible] ثبات الوجود
[illegible] العلم انما [illegible] الوجود [illegible] والحكم عليها بالاحكام الثبوتية
[illegible] الحكوم عليها [illegible] الوجود [illegible] موجودا الا ان ثبوت [illegible]
[illegible] ثبوت ذلك [illegible] الاعيان [illegible] واورد عليه [illegible]

ان شهو الوجود الذي هو صفة وجود شرط لمنشاء بين ان يكون الشيء موجودة وبين ذلك ح اللازم
يكون بهذا ان وجود ما او وجود لا الازمانية قال المحقق الشريف في حاشية التجريد ان هذا فيلزم التسلسل
وجود كل جزء متناهيات بين الجزئية والوجود المفرد نحو ان قال السيد كلمن شرط الوجود الايراد
الذي هو على الحكماء فهو كان جواهر محال انه يلزم كون الشيء في الاسعد الكل انفسه محال لان هذا
الوجود ان لم يحكم بطلان حيلة على الحكماء بعدم الصانع فيكون هذا من سيد تمكين منه ايراد او هو الحكماء
فان شارح بهذا القول وح يكون اذ لكن قال به بهذا سواء او المراد بين قال بالتحاجم
يلزم ان يقول بالتحاج لشيء الاسعد كل الشيء فيه لا يخفى على انه المراد ومن الاشتراط الاخذ
لا يتجه الا لحصص الى الطرف اذا كان نسبة مع الوسط كمن الاولى يحتاج بعض منه بعض وكان
حاملي الطرف متعينا يلزم القطع باطلل فلا يكون ما في حق غير متناه غير متناه وهو شخص
او لم يحقق هذا الشرط بكون الاسعد ان غير متناهية مترتبة على حالها فلم يلزم فلم يتم التطبيق
الى الارادة اذا كانت مترتبة على سبيل الحملية وكانت التعلقات غير متجاوزة فحينئذ كان
ان يلحق بالقول التحاق الشيء وليس بعده لما ذكر من الاستبعاد فلا يتبعه الذي اقام
شيء التجويز فالقول بان لا ... هذا وهم ظاهر وان الامر يخفى من يقصد طلب الذات
من بالاعتقاد وهي بكذا ان لا يتبقى بالقبح الا الفساد قوله وهذا الدليل يقتضي
ان لا يوجد شيء من الحوادث اليومية اه اذ بناؤه على هذا الحكم الا الامور الثلثة لكن
لو جود الحادث لان علتها ان تامة اما موجودة في الازل او لا وعلى الاول يلزم
التخلف وعلى الثاني اما ان الحدث امرا ام لا وعلى الاول يلزم التسلسل وعلى الثاني يلزم
وجود الممكن بدون العلة التامة وكلاهما محال فلزوم المحال لحالة قوله وجه منشأ بان
الازم من حدوث العالم اه يعني ان حدوث الحوادث لا يمكن الا بان يلحق
الامور الثلثة اما بالتخلف عن العلة التامة او الوجود قبل تمام العلة وليس الا سبيل
اختيار من الاول ليس من ان انها ليست فيمكن ان الحكماء باختيار كون هذه الامور ايضا

فانه جائز

فانه جائز عندهم وليس في الامور المتعاقبة فلا يمكن ان يلزم منه حدوث جميع اجزاء العالم
لان الامور المتعاقبة غير المتناهية لكونها متعاقبة لا يمكن ان يجامع الحوادث بالاقتضاء
تقتضي الكثرة مظروفه للزمان الغير المتناهي والزمان لكونه مقدار الحركة يقتضي حركة
غير متناهية والحركة غير المتناهية لا يمكن الا متحرك قديم فيلزم قدم بعض اجزاء العالم
ايضا فعلم ان القول بتعاقب الامور الغير المتناهية لا يمكن مع القول بحدوث العالم
باسرها واما على تقدير القول بقدم العالم فلا يحتاج اليه اذ لا يلزم خلاف الفرض فلا يحتاج
الدليل المذكور فعلى تقدير القول بقدم العالم بالحوادث اليومية وقد عرفت جوابه
من ان المحقق يجوز ودعوى ان المعدات الغير المتناهية اه ونسبة اليهما القول وانت
خبير بما سبق اه قوله وحركتها دائمة فهي ذات جهتين الاستمرار والتجدد وعلم ان الحركة
من الحركة امر واحد مستمر وهو المتوسط بين المبدا المحقق او المفروض وبين المنتهى بحيث
الواجب انه هو متحقق في المبدا الاختلاف فالنسبة القياسية الى الحدود المفروضة
التي هي اذا الجسم بالقياس الى حد من تلك الحدود صارت المتوسط المذكور الذي هو
الكون في الوسط باعتبار هذا العارض كونه في تلك الحدود من الوسط فهي امر دائمي باعتبار
هذا العارض في ذاته حادث فمن حيث الذات انه سند الحوادث الى القديم ومن حيث
النسبة العارضة مستندة الحوادث فلما تجدد بحسب النسبة وتكرار بحسب الذات
الى اضافة متجددة وذاتها مستمرة وهي هذه الحركة المتوسطة واما الحركة
بمعنى القطع فهي امر ممتد مستمر الحاصل بسبب الحركة المتوسطة الى حدود ولحدوث
قوم مركبة من اجزاء متتالية اذ اجزاؤها لا يكون بل يكون الوقوع في الوسط
دفعة مكرر امثل اجزاء العشرة مثلا فانها واحدة واحدة كررت عشر مرات لا يعقل
قال الشيخ حركتها دائمة فهي ذات جهتين الاستمرار والتجدد وقد عرفت ان المراد من الحركة
الدائمة الحركة المتوسطة وذلك ان يقول المراد بالحركة الدائمة طبيعة الحركة وحينئذ يكون

حاصل الكلام ان الافلاك عندهم قديمة متحركة وحركتها دائمة فلم يخل العالم عن الحركة فكون الحركة
الحركة حادثة وطبيعتها مستمرة فباعتبار استمرارها صدرت عنها العالم فيكون العالم صادرا وجها
مستمرا ومتحاصل الطبيعة مستمرة فيه والعدم اللاحق لكل حادثة متمم لوجود الحادث
فلما لا بداية لها لكل حادثة من الوجود في ازمان الماضي فيكون الحوادث مستندة
الى الحركة ولا نهاية فيه فلو حمل الكلام عليه على هذا يكون المراد من قول الامام حجة الاسلام فيما
نحن فيه فكيف صدر من مستمر متشابه الاجزاء انه كيف صدر من طبيعة مستمرة متشابهة
من شيء في بعض الاحوال دون بعض من الجزئيات بالاجزاء فان الطبيعة
المتحققة في ضمن جميع الجزئيات المحيط العاشق اجاط لكل الاجزاء والكلي المرتبة للجزئي بكل
فيها ناظر ان كلام الامام المتقدم ان بعض الاحتمال الذي كتبناه فانظر بالنظر الدقيق
وتامل بالتامل الحقيق قوله وثبت مما سبق بانه يمكن ان يكون صدور العالم
حدوثه على هذا الوجه اي يكون حدوث كل حادث بواسطة حوادث غير متناهية
غير متناهية ويستلزم تلك الحوادث المتحركة القديمة قد عرفت البطلان فلا يلزم
قدم شخص نوع شيء من اجزاء العالم حتى يلزم خلاف المفروض واللازم ليس الا قدم الجنس ولم
يكن حدوث الاجناس مقصودا منها لانه قدم عليهم لازمه هذا ان المتقدمين
قوله فيما سبق ح لا يلزم الازلية حتى هذا العهد كان فيما ادعيناه قوله
وقد قال بذلك بعض المحققين الظاهر ان ذلك البعض في بيان انه جميع اجزاء
العالم بخلاف ما نقل من ابن تيمية فانه في خصوص العرش قوله وقد رايناه في
نقضا نجاب ان يراد وهو من الحرص بيان الضلال في قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى بانه تمسك به على انه نسبي انه متمكن فيه ولما وافق اهل الحق في القول بحد
وث العالم اضطر وقال بان الله سبحانه خلق العرش بان تحصيل الحاصل العرش
لم يزل كان متحققا في جانب الازل وكان هو يسمى متمكنا فيه قوله قال الامام

حجة الاسلام

حجة الاسلام رد الجواب بما لما اجاب الفلاسفة بمنع تعين المذكور لا يجري في الحوادث المستندة
على تقدير القول بقدم العالم اذ لنا ان نختار ان صدور الحوادث بحدوث شرائط
ويلزم التسلسل ونقول بالتسلسل الامور المتناهية اذ يلزم ح خلاف الفرض اصلا الخلاف
نقول بحدوث العالم باسرها فانه ح لا يمكن نقول متعاقبة لامور لا متناهية في
غير مرة فان اللازم ح ليس الا في الامور المجتمعة قالوا الافلاك قديمة وحركتها دائمة
والحوادث الغير مستندة الى الحركات المتعاقبة الغير المتناهية قال الامام رد الجواب بما
ان هذه الحركة مبدء الحوادث اما من حيث انها مستمرة او من حيث انها متجددة او بخلاف ان
لحاظ التجدد من الحركة هي المتجددة بالحركة المتوسطة لا يمكن الكون واسطة لحدوث
الحوادث بان يكون متمم لوجودها لكونها ازلية وهو ظاهر ولذا قلتم ان الحوادث
مستندة الى الحركات المتعاقبة الغير المتناهية فان ارديتم بها الامر المتجدد الذي هو
مستمر التحقق لحاظ ان يكون ذلك المتجدد المتصل ادرك بالازل متشبها اخره ولا
الابد بحركة متناهية الاجزاء واسطة لحدوث الحوادث المذكورة ولا شك ان ذلك
الامر المتجدد المستمر الاجزاء التي هي بالقوة الا الاكوان المتشابهة اذ ليس الا كونا
مكررا فكيف صدر من مثل ذلك الامر شيء في بعض الاحوال دون بعض لانه ح
لا يكون خصوص شيء من الاضافات الملحوظ للكون الا احتمال لحصول ان ارديتم بها
ذوات الاضافات والمتجددة بان يكون المتمم لوجود كل حادث هو الكون المقارن
بان حدوثه فيتحقق الكلام اليه ح وهذا معنى قوله مما حكيناه فان قيل
تحمل ان يكون الواسطة هي الامر المستمر الازلي المنتهي الى حدوث الحادث فلما تم ذلك
المستمر الان حدث الحادث الذي هو علة وجوده وهكذا في كل حادث قلنا فان
الواسطة حقيقة هو المتجدد الذي تم ذلك المستمر فيتحقق الكلام اليه فهذا الاحتمال
مندرج في الشق الثاني قوله ويعترض عليه بان هذا جائز عندهم لعدم وجوب

اجتماعها الا جزاء فتعال ان نقول اجتماعها اجزاء السلسلة بسبب لان الكل المتعارف اذا كان
حادثا بالحدوث الامر متمم لحادث والمتمم الحادث ايضا اذ حدث بالحدوث متمم عليه ويحكم
الا جزاء المجموع لا محالة اذ كان الموقوف على الكلام امام على ان الحركة اى الحركات لعدم المتناهية
من حيث انها مستمرة اى امر مستوفي حاصل بحر متناهية اجزاء لكل سبق قبلها اذ اى من
حيث انها متجددة اجزاؤها اى متناهية اجزاؤها لا تبتدأ على الاول لا وجه لعدم
شئ دون شئ من تقدم حيث ترتب الاجزاء لكل سبق وعلى ان السلسلة بسبب الحد وجوده
المتجددات بان لكل جزء لا بد له من سبب قبله اى شئ تم سببه يلزم انه فالعرض بانحيازه
انتهى انتهاء وبين سبب الحد وبيانا بان لكل لا حتى الحد وحدث سبب ان العدم اللاحق ان
لو سلم بعد وجود اللاحق فالسلسلة او انتهى في المتجددات التي الامور المنتهية وهو الحق
عندهم وحاصله ان سبب وجود كل جزء تم بالعدم اللاحق للجزء الاول فيتم اتحاد وجود
ذات الاجزاء بان الاعدام اللاحقة لما قصد لهم التي الامور المنتهية عنده فهو غير تحصيل
فانظر ايها الناظر فان الامام لم يكن طالبا لتصحيح الوجود بل في طول السلسلة فانها
بان سبب الكل وجود ثم سبب العدم اللاحق لكنها بل كان مقصوده ان عالم
سبب وجود كل جزء ينتقل الكلام اليه حتى يلزم انه غير في السلسلة لعدد اجزائها
حاصل كلام الامام فليكن محل بحث محقق كلام المحقق على […]
[…] قوله قلت التجدد عبارة عن انقضاء شئ وحدوث شئ آخر
التجدد اخص من الحدوث لان التجدد في الحركة عبارة عن انقضاء الحركة وحدوث حركة
اخرى فالتجدد يستدعي انقضاء امر والحدوث لا يستدعي ذلك فالتجدد يلزمه ان الامر
حدوث شئ والا […] انقضاء شئ آخر اوجب الحدوث ثم بالانقضاء فيصح ان الموجود
اذ […] لا ينتقل كلام الا سبب […] ان الممكن […]
لو جد فتعدد لا يكون الا اذا انضم […] وجود فكذلك […]

المانع

المانع سبب العدم اللاحق فعلى اى حال يلزم انه ثم نفس وجود […] السلسلة […] الطول
على تقدير ان يكون […] نقضا في طول السلسلة والمانع كما […] شرح كلام الشارح […] حاصل
قوله […] اعدام جزء من الحركة فلا بد لعدمه من علة حادثة […] كما […]
[…] تفصيل كما […] قوله فان اعدام جزء من الحركة اذ اعدام فلا بد لعدمه من علة […]
فيكون حاصل هذا الكلام طلب العلة لجميع الاعدام […] السلسلة […] وای الاعدام اللاحقة
[…] المجموع وجود كل جزء […] وهذه الاعدام لكونها اعدام ممكنات لا بد لها من علة لامكان
[…] وجوده وان عدمه الا من علة خارجة ولما كانت تلك الاعدام حادثة كانت عللها
حادثة فالعلل الحادثة لتلك الاعدام […] او لا انها […] الحدوث فلو كانت
[…] فيكون […] لو […] او تخلف […]
في […] ذلك لو […] ان يكون […] بعدد الاعدام […] الموجودة لا يخلو
[…] موجودات محضة او معدومات محضة او بعضها موجود وبعضها معدوم وعلى الاول
اى على تقدير ان يكون علل تلك الاعدام موجودات محضة يلزم […] الموجودات […]
طول السلسلة […] وعدم […] الى […] الاعدام […]
لان […] في […] الحدوث كافى في […] البرهان […]
الى علل تلك الموجودات […] يلزم […] الامور […]
عدم كل جزء بعد […] السلسلة […] الطول […] الى موجود […]
وهذا […] وعلى الاول […] الكلام […] الشارح […]
[…] اذ […] يلزم […] في الامور الموجودة بان يكون […]
[…] وهذا […] وعلى […] ان يكون علل تلك الاعدام معدومات
محضة […] المعدومات […] الموجودات […] فاذا كانت […] المعدومات […]
الموجودات التي […] تلك الاعدام […] الموجودات […]

يستلزم تعلق الوجود للموجود فيلزم كل جزء من اجزاء السلسلة مقارنا بالموجود وهو تمام المؤثر
وجود ذلك الجزء ويحصل الكل في الامور المتناهية المتواردة جا الامور المتناهية الوجود فوسط
السلسلة ويجوز ان يلزم التسلسل المحالي في طول السلسلة لكون لا بد تلك الامور الموجودة المتناهية وان
من علل تحصل سلاسل العلل المتناهية في العرض بعدد احاد السلسلة المفروضة … وجود
كل جزء وهذا هو المراد من قوله فيلزم التسلسل الموجودات معا او بعضها اذا كانت علل تلك
الامور الموجودة في جميع المراتب فان قيل انما يلزم هذا التسلسل بعد نقل الكلام موجودة
لموجود المتمم بحد وجود الجزء ولم لا يجوز نقل الكلام فيه فقد الكتفي للظهور لانه نظر
لشق الاول باعتبار حصول الموجودات في طول السلسلة وان تفاوتا ما لحصول الا كما
وعدم … نقل الكلام هناك ليحصل في العرض الكتفي به … ولا بعد ان يكون المراد
من قوله او عدم امر موجود اي في طول السلسلة ويتوقف منها على اي مرتبة فلا حاجة
الى نقل الكلام وكذا من قوله او بعضها امر موجود وبعضها عدم امر موجود
فان قيل لم يرد هذا الجواب قوله او امر موجود على الجواب الموقوف وعلى الاول نقل
الكلام فلذا سلك في الاول مسلك المتعارف واختار هذا في الثاني وان … طرف
الموجد او جزء … وانما امور عدمية … مظروفة لنفس الامر …
ان يكون … وهذا الاحتمال مندرج في الشق الاول من التردد بيانه لان المراد
الموجود … ان يكون موجودا خارجيا مظروف لنفس الامر …
يمكن ان … التسلسل الامور المتناهية ان الاعدام … امور مظروفة
لنفس الامر … وهذا البحث … باعتبار …
وهو ان يكون علة تلك الاعدام بعضها موجودا وبعضها معدوما اي عدم امر موجود
جود فلا شك ان الموجودات والمعدومات … تلك العلل …
يكونا متناهيين اذ يلزم … تناهي تلك العلل الغير المتناهية فلا بد ان يكون … كلاهما

غير متناهية

غير متناهية فيلزم من كون الموجودات للعدم التسلسل في الامور الموجودة حال العدم اللاحق
ان الزم كون علة الموجود موجودا الى غير النهاية فلو كانت الموجودات غير متناهية
يستلزم التسلسل في العلل المتناهية ولو كانت متناهية كانت تسلسل متناهية وعلى
فعلى حال كون عدم الموجود علة للعدم متناهيا او غير متناه فانه يلزم التسلسل
الموجود الى كذلك فيلزم التسلسل الامور الموجودة المجتمعة في التحقيق في جزء السلسلة
المفروضة مما لا شبهة فيه وامانة التسلسل في طول السلسلة فقد كان واقعا على
جود تقدير كون العلل بعضها الموجودات المحضة كيف يكون علة العدم الا المعلول
بالموجودات فلو كانت الموجودات غير متناهية يلزم التسلسل الطولاني باعتبار تلك
الموجودات واما اذا كانت متناهية فلا يلزم ثم لا ينفصل عن حال السلاسل الواقعة في
بان يكون اجزائها موجودات محضة كما فرضت او معدومات محضة او مختلطة ليحصل التسلسل
في في العرض كذا في عرض تلك العرضية ايضا وهذا ايضا مندرج تحت ما حكى اوما
اليه بقوله ولا بعد ان يكون مراده من قوله او عدم او فقد … برهان
فقد تصحيح الحجة … ما … من … ولئن شكر …
كم فطبق ما فصلنا لك ما قاله المحقق … رحمه رحمة واسعة وانظر بالنظر
… بالتحقيق … وهو ما ادق نظره
ولم يكتف في جواب المعترض بالاحتمال كما … سابقا ثم علم انه نقل من
… قال المحقق ولو لا ان في … بالعدم لذاته لما صح وجود الحادث
وذلك هو الحركات لذاتها وحقيقة … كلامه لا يذهب عليك ان …
لا يمكن ان يكون عدمه لذاته كما هو المشهور فيكون مراده … ان الحركة
من الوجود في ازمان … يكون هذا النحو من الوجود ممتنعا لذاته …
نحو خاص من الوجود بامكان … وتحققه في …

فالموجب للحركة لا توجد الا بالموجود الحقيقي لها وهو ليس الا الوجود الآني فحدوث الحركة
يقتضي ان يكون الحركة موجودة بهذا القدر من الموجودية للحركة فلا بد ان لا يتخلف
هذا القدر من الموجودية فاذا وجدت الحركة بالوجود الآني فقد ثبت ما عليه الموقوف
لعدم تحققها والحركة المستمرة وصف بعدم فلم يلزم تخلف المسبب عن تمام العلة اذ هو فرع
وصف العدم وقد عرفت انه لم يتحقق فهذا الكلام من بعض المحققين مردود الا ان
بان عدم كون الحركة موجودة بالوجود في الزمان الثاني لعدم علة الوجودية في الزمان
الثاني اي لعدم ما يحتاج ان يكون علة ذلك لكونه مستلزما لا لانتفاء علة الموجودة في
الزمان الاول لا يرتفع ان ذلك لمستلزم الكان عدم مانع فيكون علة العدم امر موجود
وهو المانع والكان وجود امر فيكون عدم امر موجود علة للعدم فيلزم ان يكون علة
ذلك الامر الموجود علة للحركة فيلزم ان يكون الموجودات في الطول والعرض معا او في
العرض فقط كما حققنا ما الامر بدا عليه بهذا فينبغي ان يفهم الكلام في هذا المقام
وينبغي ان يعلم ان ما ذكره لا يخفى [illegible] جميع ما اطلعناه فيكون وقد لخص
سبيله انه مما يمكن ان يتعلق في تحقيق التشكيك ثم لا بد للطالب ان يعرف قبل الطلب
من معرفة حقيقة الوجوب والامتناع والامكان فاعلم ان الوجوب ما يكون ابيا
عن طرو العدم فلا يمكن ان يكون متصفا بفرد من افراد العدم كالعدم المستمر او العدم
المسبوق بالوجود والمسبوق والممتنع ما يكون ابيا عن طرو الوجود فلا يمكن ان يتصف
بفرد من افراد الوجود كالوجود المستمر والوجود المسبوق بالعدم او المسبوق به والممكن
ما لا يكون ابيا عن شيء منهما بل يمكن ان يتصف بكل واحد من فرديهما لا ينافي امكانه
فانا اذا الحركة من الموجودية في الزمان الثاني لا ينافي امكانها وهي كما هو الوجود
ضرورة رفعه وهو اعم من العدم اذ هو رفع جميع الوجودات ورفع وجود ما
[illegible] فمن قالوا ان الممنوع [illegible] الا ابيا عن طرو الوجود يستلزم الاباء

عن افراده

عن افراده من غير تمكن فالوجود في الزمان الاول فرد منها وكذا الوجود في الزمان الثاني مثلا
فاذا كانت الحركة قابلة للاتصاف بمن الثاني وكان مختارا في ذلك فالعقل لا يمكن ان يعين ما
غير قصد الوجود المخصوص تخصيص من بين الافراد بما مكانه لا حاجة الى مرجح من بين الافراد
فلو تخلف هذا الوجود من ذات العلة بان يتأخر عنها لا يكون محتاجا كذا لو كان متأخرا
للوجود لكن لم يتحقق وكانت العلة بانية لا تحقق طرو العدم فاقتضى ذلك [illegible]
عبارة عن الوجودات المختصة بالاوقات كالوجود المستمر والوجود في وقت كذا [illegible]
لا يتصف بالعدم الا بعد تحققها هذه الانحاء مضافة [illegible] مطلق [illegible]
المعدوم بالعدم المطلق او [illegible] وقد تخصص هو المعدوم بالنوع الخاص من العدم
فالمعدوم المطلق هو ما لا يكون موجودا اصلا كشريك الباري والعنقاء والمعدوم المقيد
كالمعدوم الآن مثلا متصف بجميع انحاء الوجود ليس الا متصفا في هذا الآن
بشيء من هذه الانحاء انه لم يكن متصفا في الماضي بالوجود الماضوي هذا معنى قولهم
العدم رفع جميع الوجودات وذلك الرفع مضافا الى وقت مخصوص كالعدم
فلو ابت ذات مثلا عن كونها موجودة بوجود منضم الى الآن مثلا من غير اعتبار
اضافته الى زمان آخر او بعد [illegible] اضافته الى زمان آخر كالامس مثلا فلا بد ان
يرتفع جميع انحاء الوجود من الازل الى الآن فيكون الازلي الآن معدوما [illegible]
ينافي ذلك امكانه لانه لم يأب عن الوجود مطلقا الى الامس مثلا من الامس فهو غير ممتنع
بقبول الوجود الماضوي فوجب حصول العدم الآني في هذا المحقق لكن [illegible]
يجوز ان يكون مقتضى ذات الممكن لا ينافي امكانه اذ المنافي للامكان هو ان يأبى
ذات من طرو الوجود فيقتضيه رفع الجميع الا ان يكون متصفا بشيء من انحاء الوجود فهو
فان قلت فلعل [illegible] ثم [illegible] كون الوجود [illegible]
[illegible] فرد [illegible] تفاوت الافراد والانحاء باعتبار الامكان [illegible]

بالنحو

كلام وقع من جانب العلامة في جواب شبهة الاستدلال بلزوم جواز اعادة المعدوم قال صاحب
الموقف فانه قد بيّنّا وابنّا في تحقيق الموقف انها في جواز الاعادة اذ الممتنع وجوده
لذاته ولا للوازمه والا لم يوجد ابتداء فان قلت الوجود الخاص من الوجود ولا يلزم من امكان
الاعم امكان الاخص ولا من امتناع الاخص امتناع الاعم قلنا الوجود امر واحد
لا يختلف ابتداء واعادة وكذلك الايجاد فاذا ثبت زمان امكانا ووجوبا وامتناعا
ولو جوزنا كون الشيء ممكنا في زمان ممتنعا في زمان آخر معللا بالوجود [illegible]
الخاص من الوجود مطلق ومغاير للوجود في الزمان الاول بحسب الاضافة الى زمان [illegible]
من الامتناع الا الوجوب بعينه كما انه لذاته الحق وانتفاء الحوادث من الحدود [illegible]
اثبات الصانع وهي كلامه حاصل كلام صاحب الموقف ان الوجود باعتبار الاضافة الى
الوقت لا يجوز ان يتفاوت امكانا وامتناعا كما يجوز ثم اختلاف الابتداء والاعادة
امكانا وامتناعا والا لجاز التفاوت بان كان ممتنعا ثم صار واجبا اذ لما جوز
اختلاف صور الخاص للوجود الاعم بان امتناعا والامكان فليجز اختلافهما بالوجوب
والامكان اذ الوجوب مثل الامتناع كونهما منافيا للامكان وحكم الاحتمال [illegible]
بطل اللزوم [illegible] ثبات الصانع [illegible] فثبت ان الوجود باعتبار
ان [illegible] الا الوقت لا يجوز ان يتفاوت [illegible] افراد الوجود [illegible]
الوجود المطلق [illegible] الامكان المطلق والفرد الابتدائي [illegible] الفرد [illegible] ممتنعا [illegible]
ولقائل ان يقول ملازمة الشرطية ممنوعة وما ذكرتم [illegible] ان [illegible]
الفرد لا ينافي امكان المطلق اذ امتناع الفرد هو الامتناع [illegible] يستلزم [illegible]
المطلق [illegible] ينافي امكانه [illegible] وجوب الفرد فانه ينافي امكان المطلق
لان [illegible] سلب ضرورة الفرد [illegible] ضرورة الفرد [illegible]
الاخص [illegible] الاعم [illegible]

يجوز ان

يجوز ان [illegible] لكن [illegible] صاحب الموقف ان [illegible] الوجود الخاص [illegible] الوجود المطلق [illegible] العدم
الخاص [illegible] العدم المطلق [illegible] يجوز كون الوجود الخاص [illegible] هو الوجود [illegible] زمان الاعادة
ممتنعا ولم [illegible] امكان الممكن [illegible] الوجود الخاص ضرورة العدم الخاص اذ [illegible]
[illegible] الوجود الخاص هو الا [illegible] الوجود [illegible] وقت كذا [illegible] باعتبار [illegible]
وقت اذ [illegible] الاعتبار [illegible] الوقت كما حققنا [illegible] الوجود الخاص [illegible]
لا [illegible] الى الوجود مضاف الى الوقت كذا [illegible] وذلك [illegible] هو ضرورة [illegible]
ذلك [illegible] الذي هو العدم الخاص فاذا [illegible] ضرورة العدم الخاص للممكن [illegible] العدم
المطلق [illegible] ضرورة الوجود الخاص [illegible] امكان الوجود المطلق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والامكان وهو الوجود المطلق والعدم المطلق وقد
عرفت [illegible] سابقا جواب [illegible] الايراد [illegible] اذ ضرورة العدم الخاص
لا [illegible] ضرورة العدم المطلق الذي هو رفع الوجود المطلق [illegible] الممكن
رفع [illegible] الوجود مضاف الى وقت مخصوص [illegible] عدم [illegible]
رفع [illegible] الوجود بالنظر الى وقته [illegible] تقدم [illegible]
الوجود [illegible] العدم المطلق الذي هو رفع الوجود المطلق ضرورة [illegible]
[illegible] ضرورة الوجود الخاص فانها [illegible] ضرورة الوجود المطلق [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الحكم في المقيد والمطلق كذلك اذ [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] اذ [illegible] الا [illegible] ضرورة [illegible]
من [illegible] الاخص [illegible] الاعم قلت اذا [illegible] الممكن الوجود المقيد [illegible]
زمان كذا [illegible] فلا [illegible] اذا كان بالنسبة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المقيد [illegible] واذا كان [illegible]
من غير [illegible] الامتناع [illegible]

الممكن بالنسبة الى الوجود الخاص بعد الممكن الا ان يكون منتفيا للوجود المطلق فيقتضي الوجود الخاص
يستلزم اقتضاء الوجود المطلق فلا حاجة ضرورة الوجود الخاص مع بطلان الوجود كما لمطلق
ثم لا يخفى ان ممكنية المطلق يستلزم ممكنية الافراد من غير عكس كما ادعاه سابقا ووجوب
المطلق يستلزم وجوب الافراد اذ لا مانع من ان يكون المطلق ويمتنع الفرد وكذا امكان
المطلق لا يستلزم امكان الافراد كما ذكر فانه يجوز ان يكون المطلق ممكنا ويمتنع
بعض افراده وانه يجوز امتناع جميع الافراد مع وجوب المطلق اوامكانه فتح
مزيد تامل فالظاهر انه يجوز الثاني دون الاول فتامل وتدبره وقد عرفت ان وجوب
الافراد كلا او بعضا لا يجامع امكان المطلق وكذا لا يجامع ممكنية المطلق وكذا امكان
الافراد لا يجامع ممكنية المطلق ولكن ان تطرقت ما هو المذكور جميع ما كتبنا وتحفظه
تجد ما لم يسبق قبلنا **قوله** لان عدم المكان لسبب امر موجود او عدم امر يستلزم حدوث
امر موجود كعدم عدم المانع اه تحقيقه ان طول السلسلة وحرمتها لا يخفى عليك ان يتوقف عدم
جزء من الحركة لو كانت امرا موجودا لكان ذلك الموجود مانعا من جزء في ذلك الجزء
او الموجود الذي سبب للعدم ليس الا المانع فحينئذ عدم المانع هي نسبة المانع ليس الا
اذ الموانع في نفس الامر ليس وجودها كالمانع او عدم واما الاعدام الواقعة
التي بينها وبين الوجود تلازم وكذا الاعدام للوجود التي بعد الوجود الاول بينهما
الوجود الاول تلازم فامور اعتبارية انتزاعية لتحقق ليس الا باعتبار انتزاع العاد
الانتزاعي الامور الواقعة في نفس الامر كما لا يخفى على المتامل فتحقق من وجود
التقدم ليس الا التقدم بالعرض فالموجود بالحقيقة هي علل للاعدام اللاحقة الواقعة في طول السلسلة
من اجزاء السلسلة الطولية فلما كانت تلك الاعدام مجموعة لتحقق وان كان
في الحدوث يكون تلك الموانع المجموعة لاجتماع معلول تعالى فيلزم ان الحوادث الطولية بعد
فرض كون تلك الموانع موجودة وتسلم جزء بكون السلسلة الواقعة الوجود والتوقف على عدم

لكل جزء

كل جزء من اجزاء السلسلة الموجودة اولا وهي السلسلة الطولية وكذا اذا السلسلة العرضية الاعدام
الموانع في طول السلسلة يكون اجزاء السلسلة الطولية مركبة من عدم عدم المانع مجموع الحقيقي لا مع
معلول لها ولو لزم اجزاء تلك السلسلة هي الموانع يكون المجموع الحقيقي **قوله** فان قلت على تقدير ان
يكون المعلول لا يلزم التسلسل بعدا اذ التزام ان يعلل الاعدام الواقعة لوجود في السلسلة
لا نسلم انها هي عدم عدم المانع المستند الى وجود ليس الموانع الا زمنة المجموع الوجود لا يخفى الا مجموع
لا نها لكون الا انه لكون الموانع مترتبة لان عدم عدم عدم المانع علة للعدم الاخر من اجزاء
من اجزاء السلسلة ولا يلزم من عدم اللزوم تحقق عليه لا ارتباط ولو سلم فقد ثبت بطلان الوجود
الجزء الاخير ولم يتحقق عدم الاخير لو فرض لعدم سببها اليه لا يمتنع لان تلك المعلول
لا يستلزم سببية وجود في الموانع وان كانت مجموعة لكونها لا تترتب فيما بينها
ان التحقيق **قوله** بل يلزم الحقيقي في تلك الموانع الى قوله لجواز ان يكون وجود الشيء ولو انه كان
فناؤه لجواز ان بقاؤه وجود المانع بدوام انتفاء المعلول يلزم اذا كان المانع موجودا
فيتوقف على بقاؤه بوجود المانع وهو لم لا يجوز ان يكون الوجود الاخر المانع كافيا في انتفاء
المعلول واستغناء المعلول عن وجود الشيء وبقاؤه مربوطا بالوجود الاخر **قوله** قلت ذلك المعلول
متى يحتاج في الحدوث تنبيها على المنع الاول الى ان الاعدام التي هي معلول
اذا كانت متى يحتاج في الحدوث كانت معلولة هي عدم عدم المانع متى يحتاج كذا
لو ان وجودها هي الموانع واذا كانت الموانع متى يحتاج في الحدوث كانت مترتبة في الحدوث
الى الزمان وهذا الترتب يكفي لجريان البرهان واستغناء الترتب لذلك لا الى الغير **قوله** فان المجموع
الى الوجود المقدور ان المجموع اه هذا اشارة الى جواب المنع الثاني حاصله ان التحقيق لا لزوم
اما على تقدير عدم التحقق كونها متى يحتاج فلا يتحقق الكلام الى ان عدمها فان
الموانع المتى يحتاج كالسلسلة الموجودة او لا نحو ما قلت في الاعدام اللاحقة في السلسلة المعدومة
او لان لزم في طول المعلول بوجودها فهو جار في سلسلة الموانع كذلك في المانع لو توقف

كون لعدم عدم عدم المانع بانكم الجميع فيه انه يلزم ان يتوقف الموانع الموجودة المجموع قال الاثر
ثم سبق لو كانت للاعدام اللاحقة للموانع عدم عدم المانع وكانت الموانع الموجودة الا رتبة
للاعدام اللاحقة للموانع الغير متناهية وكانت علل اعدام هذه الموانع ايضا عدم
عدم المانع وكانت للموانع اللاحقة لهذه الاعدام ايضا متناهية وهكذا لزم ان يتوقف الموانع
جود المجموع وقت عدم اجزاء السلسلة الغير متناهية لا بعدد اعدام اجزائها ولو كانت علة
عدام اللاحقة لها عدم جزء من اجزاء العلة اي لو كانت علل الاعدام اللاحقة للموانع الاعدام
اللاحقة لاجزاء علل الموانع فيكون الموجودة بعض الموانع متعاقبة لوجود اجزاء السلسلة الغير متناهية
او فتنتقض لعدم الا اجزاء الموجودة بعلل الموانع فيلزم انتهاء الامور الموجودة على
تقدير كون علة الموجود جزء الموجود اي على ترتيب وجود اجزاء السلسلة الغير متناهية لا بعدد
اجزائها فالتسع الامور الموجودة معروض للتلازم قطعي وهذا الذي ذكرنا منه قوله
والظاهر الجميع في الوجود نفسها الا حوال فان علة العدم لكل مانع اما عدم عدم المانع اه وقد
يذهب منك ان احتمال كون علة الجزء الموجود من علل الموانع جزءا لعدد فيما في اي مرتبة [illegible]
متروك بالمقايسة فلو بقي في هذا الجواب احتمال كون [illegible] هو الاكتفاء بالمعارض [illegible]
قوله فان علة عدم كل مانع اما عدم عدم المانع اه ناظرا الا قوله وقت عدم [illegible] او عدم
جزء من اجزاء علة ناظر الا قوله او وقت وجود ما تحقق سابقا **قوله** وعلى الاول اي على
تقدير كون علة عدم كل مانع عدم عدم المانع لزم وجود الموانع الغير متناهية [illegible] المجتمعة
السابقة انه يلزم ان يكون وجود الموانع الغير متناهية لحدوث الحوادث [illegible] طول السلسلة [illegible]
المجموع [illegible] كونها مرتبة باعتبار ترتيب علل [illegible] اعدام الموانع [illegible]
[illegible] ان مانع [illegible] كل [illegible] اللاحق كذلك مانع المانع [illegible]
مانع للمانع الذي هو اللاحق [illegible] الموانع وان كانت [illegible] الطول لكون [illegible]
باعتبار [illegible] بعضها بازاء بعض [illegible]

فمحصل

في نفسي بيان الترتيب واما ترتبها فلان الموانع التي فرض كالحركات المتعاقبة فيوجد كونها [illegible]
بعدم اللاحق للاحق على الوجود اللاحق لعلة عدم عدم المانع للعدم اللاحق لكل مانع [illegible]
المانع [illegible] فالمانع علة للعدم اللاحق للمانع [illegible] فيكون ذلك المانع [illegible] للمانع اللاحق
فيجامع [illegible] وهكذا وهذا معنى قولي باعتبار ترتيب علل [illegible] وهي اه واما فرض [illegible]
عدم المانع وعدم [illegible] المانع وهكذا واثبات الترتيب بين الموانع باعتبار علل وعدمها [illegible]
[illegible] اعدام الموانع فيبعد [illegible] ما نحن فيه بصدده ثم لو نقل الكلام اليه بعد ذلك [illegible]
[illegible] فتدبر وتفكر **قوله** وعلى الثاني اي على تقدير كون علة عدم كل مانع عدم جزء من اجزاء
علته يلزم ان يكون اه يعني اذا كانت الاعدام اللاحقة للموانع [illegible] طول السلسلة [illegible] بعدم
جزء من اجزاء [illegible] يلزم ان يكون كل مانع متقارنا لوجود سببه الذي في ذلك العدم [illegible]
بوجود [illegible] يلزم [illegible] المحقق السابق على مانع واقع في طول السلسلة على مانع [illegible]
سلسلة [illegible] ولنا في جواب القدم [illegible] كلمات [illegible] فليرجع اليها فانظر [illegible]
الى ظاهر النظر الدقيق وتامل بالتامل الحقيق مما افاده [illegible] المحقق من قوله فلما [illegible]
عبارة عن [illegible] اه [illegible] فانه [illegible] وقد [illegible]
هذا الكلام بعضها على بعض بعد [illegible] **قوله** الوجه الرابع [illegible]
[illegible] هو ان نقول [illegible] هذا الجواب [illegible] الامام
الاسلام [illegible] الجواب النقض فانه كان حاصل جواب النقض ان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] على تقدير القول بقدم بعض اجزاء العالم اذ لنا ان نختار [illegible]
ويلزم [illegible] الامور المتناهية ولم يلزم [illegible] واما على تقدير القول بحدوث العالم فا[illegible]
اللازم [illegible] الامور [illegible] القول [illegible] الامور الغير [illegible] يستلزم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] هذا الجواب [illegible]
[illegible] الامور [illegible] هذا الجواب [illegible] الامور

لمنهاج على تقدير القول بقدم العالم ولكن المحال اللازم ليس الا المحال بل انما هو لازم للقدم
من القدم كما ستقف عليه فيكون حاصل هذا الجواب منع انتفاء ما النقيض المذكور والقدر فلا
يكون دليلا اخر من وجوه اجوبة الاستدلال المذكور اللهم الا ان يقال ان المجيب فرع [illegible]
على [illegible] ان الحوادث الموجودة على ما ذكرتم يلزم ان لا يوجد [illegible]
منها الا بلزم [illegible] قبل تمام [illegible] المحال الذي
هو ترتب الامور الموجودة المرتبة [illegible] الامور [illegible] الذي هو المحال على تقدير القول بقدم
العالم اذ يلزم [illegible] على تقدم ما هو لازم للقدم [illegible] النقيض [illegible] ان المحال باعتبار
احدهما [illegible] الاعتبار [illegible] بعنوان
الجواب [illegible] الاستدلال المذكور وهكذا حال الجواب الخامس واما الامام قدس سره فقال في [illegible]
رد الجواب [illegible] قال جوابا اخر [illegible] للنقيض فنقض [illegible] ما قال الامام قدس سره
لعنوان الذي قال [illegible] ولا نسلم من ان تقرر ما قاله [illegible] تقرر الجواب الرابع والخامس
منع من ان تقرر الجواب الرابع وكذا الخامس [illegible] للنقيض ليس ما قاله الامام **قوله** بل على
تناهي الحوادث اي بل القول بعدم تناهي الحوادث موجودة متعاقبة مع وجود قديم سواء
كان ذلك القديم محلا لها او لا واجبا او ممكنا غير معقول **قوله** لان القديم
يجب ان يكون سابقا على كل حادث اه يعني ان مفهوم القديم والحادث يقتضي
سبق القديم على كل حادث اي كل واحد واحد من الحوادث فيلزم من هذا ان يكون
للقديم [illegible] سبق على كل واحد مما يصدق عليه الحوادث اي يجب ان يكون بحيث
لم يكن شيء من الحوادث معه وكونه مقارنا مع واحد من الحوادث ينافي ذلك لان [illegible]
الجزئي مناقض للسلب الكلي وهذا معنى قوله واذا كان مقارنا مع واحد منها الخ
[illegible] الحوادث الغير المتناهية مع وجود قديم سواء كان محلا لها او لا غير معقول **قوله**
ويلزم من توارد الحوادث الغير المتناهية ان مفهوم القديم والحادث [illegible] ان يكون

القديم

القديم سابقا على كل واحد من الحوادث ولزم من هذا ان يكون القديم بحال يصدق عليه انه كان ولم
يكن معه شيء من الحوادث فاذا كانت الحوادث الغير المتناهية متواردة على القديم لا يكون القديم بهذه
الحالة [illegible] اي لا يكون له حيثية باعتبارها كان ولم يكن معه شيء منها بل يكون له حيثية باعتبارها
يكون دائما موردا للحوادث [illegible] وكونه موردا للحوادث الغير المتناهية يستلزم الايجاب
الذي هو نقيض للسلب الكلي فيجتمع النقيضان ولما كان [illegible] النقيضين [illegible] اعاده وافاد
انه في صورة كون القديم موردا للحوادث لا يحتاج الى [illegible] **قوله** والمنافاة بين دوام [illegible]
والسبق على كل فرد [illegible] ان السبق القديم على كل فرد من الحوادث بمعنى انه كان ولم يكن
معه شيء من الحوادث ينافي دوام المقارنة مع نقيض سواء كان [illegible] المقارنة [illegible]
كون القديم موردا او محلا للحوادث او لا فهذا الكلام [illegible] **قوله** فلعل [illegible]
الوهم يعني ان المنافاة بين دوام المقارنة والسبق على كل فرد مبنية على ان السبق على كل
فرد يستلزم ان يكون القديم له حيثية يصدق عليه باعتبارها انه كان ولم يكن معه شيء
من الحوادث وذلك الاستلزام [illegible] فان تقدم القديم اه **قوله** فانما يلزم ما
ذكره اه اي المنافاة المذكورة انما يلزم لو كان الاستلزام المذكور [illegible] لكن
اعلم انه نقل عن بعض الناظرين في المقام انه قال انت خبير بان الزمان الواقع فيه
جميع هذه الحوادث الغير المتناهية [illegible] كان مركبا من ازمنة يقع فيها كل واحد من افراده
وكل زمان منه ذو بداية ونهاية كان له لا محالة بداية ونهاية فلا يكون غير متناه
وما يقع من القدم [illegible] لا يكون متناهيا فهو مع القدم لا محالة [illegible] لا يجتمع
الحادث على [illegible] يتحقق بين الزمانين انتهى حاصل كلامه ان الكل ليس الا جميع
الاجزاء فاذا كان لكل جزء بداية ونهاية فيكون للكل من حيث الكل بداية ونهاية
وان كان انضمام الاجزاء بمراتب غير متناهية ويتوضح ذلك من عشرة اجزاء فان بداية
الاول ونهايته [illegible] بداية ونهاية للعشرة وهكذا في جميع المراتب [illegible]

لجواز ان يكون المصاحب الموقوف عليه الوجود الى حين ما الوجود المطلق كنسبة العدم الى حين ما
العدم المطلق فلا يجوز كون الوجود لحادث ما هو الوجود في زمان الا حادثة ممتنع [illegible]
جواز امكان الممكن في امتناع الوجود لحادث ما ضرورة العدم لحادث ما مع امتناع الوجود
هو الا بان الوجود وقت كذا من جهة اعتبار منافي له وقت اذ مع اعتبار [illegible]
وهو ان الامور المنتهى [illegible] لو كان مع وجوده لحادث زمان متناهيا جاز ان
زمان القدم منقسم لمقارنته بزمان متناهيا بالفعل ومن متناهي بلا زمان القدم
الا قدم لزمه فلو كفى في الاستدلال متناهي المنتهى في الكل ولا يحتج الى اثبات يلزم ان
لا يكون القديم قديما فتدبر ولا يخفى [illegible] العلم ان الوجه ما ذكرنا من تحرير
الكلام ان نظر من هو تابع مراده من كلامه [illegible] ما افاده ان زمان المجموع [illegible]
المنتهي [illegible] مركب [illegible] ازمنة متناهية تركيبا اعتباريا لا حقيقيا فان المركب
بالتركيب الحقيقي ما له صورة نوعية [illegible] على الحادثة [illegible] فان [illegible]
وهي [illegible] الاثار المخصوصة والزمان [illegible] الازمنة ليس كذلك فهو مركب اعتباري
ومثل هذا المركب ليس حال الكل [illegible] الاحوال [illegible] لا الاجزاء فاذا كانت الاجزاء ذوات بداية
ونهاية لا يلزم ان يكون الكل كذلك [illegible] هذا الناظر ولعل الناظر [illegible]
كلامه بان ما ذكره لا يقتضي الا ان يكون الجميع احوال الاجزاء [illegible]
الكل الا ان يكون [illegible] الاحوال [illegible] العشرة [illegible]
ومال الكل [illegible] وعدم الانقسام [illegible] المجموع حال العشرة [illegible]
منقسم [illegible] ان يكون لكل جزء ذا بداية وذا نهاية [illegible]
في الكل ولا يلزم ان يكون الكل ذا بداية وذا نهاية [illegible] ما عرفت [illegible] هذا ما
خطر بالبال [illegible] قال الاستاذ المحقق [illegible] اقول
لا يخفى [illegible] ان انضمام المتناهي الى المتناهي [illegible]

المتناهي اذا كان ان انضمام المراتب متناهية واما اذا كان الانضمام مراتب غير متناهية [illegible]
الى كما هو [illegible] بعدم تناهي المجموع [illegible] الاجزاء [illegible]
المجموع [illegible] اجزاء الكل بل كل جزء [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] قوله وقد [illegible]
لو استلزم [illegible] الوجود [illegible] للكل [illegible] ان [illegible]
[illegible] وجود [illegible] من اجزائه وحدوثه [illegible] يكون زمان لا يكون [illegible]
من اجزائه موجودا [illegible] ان مفهوم القدم والحدوث [illegible]
على كل فرد من افراد الحادث ولا يتناهى [illegible] ودوام مقارنته [illegible]
الى [illegible] اذا كان ذلك [illegible] ومعلوم [illegible]
منتشرة [illegible] الانتشار [illegible] اذا لزم من حدوث كل فرد حدوث الكل المجموعي
الموجود بالوجود الانتزاعي يلزم [illegible] لان حدوث هذا الكل لا يكون الا بان يكون
زمان لم يكن [illegible] شيء من اجزاء هذا الكل [illegible] ودوام المقارنة [illegible]
[illegible] لكن لا يلزم من حدوث الكل الافرادي حدوث الكل [illegible] الموجود بالوجود
[illegible] اذا كانت الاجزاء [illegible] متناهية بل لازم ان يكون حادثا [illegible]
بان هذا [illegible] للقدم والحدوث [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان حدوث الكل المجموعي انما يتحقق
بان لا يكون [illegible] ان الكلام [illegible] الكل المجموعي مطلقا [illegible] الموجود [illegible] المجموعي
[illegible] ذلك الكل [illegible] لا يكون الا بان يكون زمان لا يكون [illegible]
من اجزائه كما عرفت ولا [illegible] انما يتحقق فان [illegible]
[illegible] قوله وقد [illegible]
[illegible] قال العلامة [illegible] في شرح [illegible] حدوث [illegible]

للمطلق الا في ضمن الفرد الجزئي فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل من الجزئيات انتهى يعني ان الحدوث
هو مسبوقية الوجود بالعدم بالسبق الخارجي فاذا كان وجود كل جزئي مسبوقا بالعدم يكون وجود
المطلق ايضا كذلك اذ المطلق لا وجود له الا في ضمن الجزئي فيلزم حدوث جميع الافراد
منافيا لقدم مطلقه قال المحقق الخادم والله تعالى [illegible] الحشاية يرد عليه ان
المطلق لما يوجد في ضمن كل جزئي لا بداية له فيتعذر من تلك الحيثية كذلك يوجد في
ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها فيا هذا ايضا حكمه [illegible] قدم المطلق باعتبار
الحيثية وايضا لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف بعض الحيثيات بعدم التناهي وان
صح ان الحكم بتناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق انتهى حاصل جواب هذا المحقق انا نسلم
استلزام حدوث الجزئيات حدوث المطلق لكن لم نسلم انه لا يكون الا بحدوث جميع حدوث
الجزئيات اذ لم يكن الجزئيات متعاقبة غير متناهية يستلزم ان لا يكون المقوم الا حادثا واما
اذا كانت متعاقبة غير متناهية فكل الحادث يحدث [illegible] قديما باعتبار تحقق
في ضمن الافراد المتعاقبة [illegible] ما ذكره هذا المحقق يكون
قوله فلا يتصور قدم النوع مع حدوث كل فرد [illegible]
ما [illegible] التفصيل اعلم ان المحقق
الجندي نور الله مرقده توقف في قوله وايضا لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف بعض
الحيثيات بعدم التناهي [illegible] عدم تناهي [illegible]
[illegible]
من [illegible] الموجود [illegible]
الموجود [illegible] التناهي [illegible]
وعدم التناهي [illegible] لا تناهي [illegible]
[illegible] التناهي [illegible] اللاتناهي [illegible]

ولان الافراد

ولان الافراد متصفة [illegible] الافراد متصفة بالتناهي بالمعنى المذكور فان الفرد [illegible]
[illegible] والمتصف باللاتناهي بالمعنى المذكور ليس الا المطلق باعتبار تحققه في ضمن الافراد
فقط [illegible] المحقق ان المطلق متصف بما لم يتصف به الافراد فلو صح ما ذكره لما [illegible]
[illegible] الصفات للافراد تناهي [illegible] وجودها [illegible] بالنسبة للمطلق
بعدم تناهي [illegible] وجوده [illegible] الفرق بين التناهي واللاتناهي [illegible]
[illegible] ما افاده [illegible] القول فقول المحقق [illegible]
بل [illegible] قوله الوجه الخامس من الابرد على [illegible]
[illegible] ان هذا الوجه كالوجه الرابع [illegible] وجوه [illegible]
المذكور [illegible] التطبيق المذكور [illegible] الامام [illegible] التطبيق [illegible]
التطبيق المذكور [illegible] التطبيق [illegible]
[illegible] او الوقوف [illegible]
سواء كان في [illegible] برهان [illegible] الاعتبار
[illegible] التطبيق المذكور قوله وذلك لان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] التطبيق
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] كون [illegible]
[illegible] كون [illegible] وكذلك
الحكم [illegible]
[illegible]
وهو كون [illegible] كون [illegible] على [illegible]

واصول الحكمة التعليقية بوجه الاكتفاء[illegible] اذا كان من لا يستحيل [illegible] فلا يتبعه الدليل
فان الحوادث اه يعني ان الحركات لما كانت غير متناهية وكل منها معلولة لما قبلها فان كل حركة
منها كما انه معلول للحركة التي قبلها الا انه [illegible] فان كل حركة معلولة لا علة لها اذ لا
الحركة تقوم المعلولية فيها ولم يكن فيها علة فلذا لم يثبت التسلسل بهذا الدليل **قوله** وذلك
لانا اذا اخذنا واحدا من احاد السلسلة كالمعلول الاخير فهو ما اه يعني وجه [illegible] ان
ان سلسلة الحركة الواحدة الموجودة التي هي متضايفة المعلولية الحركة الواقعة فيها لا يجري في
الحركات الماضية [illegible] العليات والمعلوليات [illegible] لان الكلام في المعلوليات والعليات
المتضايفة [illegible] الحركة [illegible] المعلولية الحركة [illegible] متضايفة المعلولية علية م
في المعلوليات المتضايفة للعليات زيدة بواحدة توجب ان يكون في الجهة المتصاعدة التي هي
كانت [illegible] سلسلة لم يكن [illegible] معلولة فيكون [illegible] ويلزم منه ان لا يكون معلو
[illegible] المعلوليات المتضايفة [illegible] في الجهة [illegible] معلولة لم يكن [illegible]
[illegible] الشاهي في تلك الجهة [illegible] قوله وكذا اذا [illegible]
عليه ان كون [illegible] لا نعقل [illegible] من كون مقدور [illegible]
غير متناهية بهذا المعنى وكذا نعم الحوادث غير متناهية بهذا المعنى فان قيل [illegible]
ولا نعم [illegible] بان يكون معلولات و [illegible] ولا يلزم من [illegible]
غير [illegible] متضايف [illegible] المعلولية [illegible] في [illegible] المعلولية
في [illegible] على [illegible] الدليل [illegible] لان [illegible]
ان في المبدأ [illegible] لو لم ينقطع [illegible] في كل [illegible] معلولة [illegible] اما على الاولى تصانيف ٢
المعلولات على عدد العليات وهو الاظهر بان ينقطع [illegible] معلولة فقط [illegible]
[illegible] والمعلولة متكافئين [illegible] ان نقول ان المبدأ متصف بالعلية لكونه موجودا و
كل معلول علة باعتبار وجوده وعدمه الا [illegible] واما [illegible]

منقض

منقض المعلولية مع كونه موجودا فلا معلول [illegible] بان [illegible] ما بعده لانه معدوم [illegible]
[illegible] ما وجد بعد المبدأ [illegible] بالنظر الا [illegible]
كونه موجودا وانه معلول [illegible] في عدد العليات والمعلولات [illegible]
فان ما بعد المبدأ اذا وجد [illegible] معلوليته [illegible] كذا في [illegible] بعده [illegible]
عدد المعلولات والعليات فيما بعد المبدأ فلم يثبت [illegible] عدد العليات [illegible] المبدأ [illegible]
ان ينتهي بان ينقطع [illegible] المنتهي معلولية [illegible] هذه المعلولية [illegible]
المبدأ واما احتمال كون [illegible] ارتفاع [illegible] الخصم وذهابا الا جانبه [illegible]
قوله فان الحوادث لا اول لها ولا اخر لها [illegible] **قوله** لان عدد احد [illegible]
على عدد الاخر [illegible] في الوجود او [illegible] فيه [illegible] كونها
[illegible] فيتبين مما [illegible] لانه لا يجوز ان [illegible]
[illegible] وان عدد [illegible] على عدد المعلولات سواء كانت [illegible] بان الحوادث
[illegible] المعلولات في زمان واحد [illegible] بان الحوادث [illegible] معلولة [illegible]
[illegible] في زمان [illegible] كما يظهر من قوله [illegible]
يكون عدد الا [illegible] **قوله** بل يحق [illegible] الوهم اه يعني ان الوهم يدرك [illegible]
من تطبيق [illegible] فان المدرك [illegible] هو الوهم ثم [illegible]
[illegible] بانه [illegible] الوجود [illegible] الدليل [illegible]
لا يستحق [illegible] وكذا الوهم [illegible] الحكم [illegible] الوهم [illegible] المطلق العقلي [illegible]
الوهم [illegible] افاده الاستاد المحقق في حاشية شرح [illegible] **قوله** فان كان لا يجوز [illegible]
الامور [illegible] لم يقولوا بالجريان بناء على اشتراط [illegible]
فقد عرفت ان [illegible] الوهم وهو لا [illegible] في الوجود الخارجي بل [illegible]
الوهم اذا [illegible] فعلم ان التطبيق جار فيه وانهم لو [illegible] الجريان [illegible] ذلك [illegible]

فبواهم لزوم الجدور الذي بني تقدير التسلسل ذلك باطلا اسيذ بعوده وجزان المجد من التي لابد
في صورة التي فبطلت واما الجواب عنهم ذلك فتوهمهم ان الحكم بجزء الدليل وهو نفي الوجود
الاجمالي في الحادث بناسبي انهم توهموا ان الوجود الخارجي المركب التسلسل باجماله اجزاء فرده
ان واحد وهذا الوجود مستلزم لمجموع الامور لمنبئ فيه اول بمعنى هذا الوجود المجموع عين
الاجزاء فهذا البرهان وان جرى فيه لكن الحكم لم تخلف عنه وهذا الشق التالي باطلا ذكر بقوله
فرد عليهم ان معنى الدليل عدم وجود ما في من الافراد من حيث الوجود الخارجي
الاجمالي بان الوجود التي في وجود خارجي مقتضى الدليل ان منع هذا المجموع من
وجود وانه ولم يثبت فانكم قلتم به قوله فان الجميع الحوادث موجودة الخ ان وجود الخ
وجود جميع الاجزاء محال الا يتوقف فيه فان كان الاجزاء المجموع في الوجود فالكل موجود بالوجود
الاجمالي في الكاتب متى قدر فيه بكون الكل موجودا بالوجود التفصيلي فتقرير كون الوجود
الخارجي الم من الاجمالي والتفصيلي بقوله الوجود الم من الكون الخ علم ان الشيخ
قال في رسالة اثبات الواجب المسلك الثالث وان اشتراط الاجتماع في الوجود فقد بين
ان سلسلة الغير متناهية من الامور الغير المجتمعة موجود من حيث العدم حتى ان الاجزاء الوجود ولم
يبان انه ابطل على عدم وجودها ولا منافاة بينه وبين مقتضى البرهان فيشترط الاجتماع
وقد حمل الحادث ضبطا ووجود خارجي وقد بقي سلسلة امور الغير متناهية الكائنة الغير موجودة
في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة لمنبئ فيه التي هي ازمنة جزء جزء
فعليك بالتامل في السابق فهي بقوله وقد حمل انه جواب عن قوله الغير موجودة حين
وكذا قوله وقد يقال انه فلم يعرف فيه كونها موجودة في جميع الازمنة فيكون المراد ان ضبط
الوجود الخارجي في الجواب الاول هو كونها موجودة في زمان واحد فيكون حاصل الجواب
الاول ان مجموع الحوادث المتبدلة من اليوم الى الازل ليست موجودة اليوم فكونها ليست
كاسر الغير انها موجودة في ازمنة ثابتة اليوم فهي موجودة في زمان واحد الخ الجواب

الثاني

الثاني فانه يعرف فيه كونها موجودة في جميع الازمنة بجميع الازمنة لمنطبقة عليها ظرف لوجودها
اما كلا انها هنا فقد اعرف فيه من كون سلسلة المنتهية الاجزاء موجودة في زمان واحد
موافقا للجواب الاول الذي هو السابق فان قوله موجودة في جميع الازمنة موافق
للجواب الثاني الذي فيها وقوله في اول كل واحد من احادها موجودة جزء او بينه ان
كون الجميع موجودا في جميع الازمنة بطريق التوزيع الا ان المجموع موجود في كل واحد
من الازمنة فهذا مقرر لكونه موافقا للجواب الثالث الذي فيها قوله والوجود
من ان يكون الخ معناه ان الوجود في الان للمركب يكون الا بان يكون اجزاؤه مجموعة
والوجود في الزمان ان يجوز ان يكون بطريق التعاقب بان يكون الاجزاء موجودة بطريق
التوزيع في ازمنات الزمان فهو ايضا موافق لذلك قوله بل للوجود عند التفاوت الخ
هذا الكلام ترقي في عموم الوجود فهو رد من ان يقال لتوهم انحصار الوجود الخارجي
في الاجتماعي بل يفيد ان الوجود الذي في الخارج وجود خارجي اجتماعي فيختلف حكم الدليل وجه
استغراق الوجود الخارجي الاجتماعي فيه اما ان الوجود الدهري وجود اجتماعي فلما
الدهر وعاء الزمان ما من جزء من الزمان الا والدهر هو محيط به فلعل الفاضل الخ
المحشي الخلخالي ساله كلهم بعض المتاخرين ان الدهر محيط بالزمان بمعنى انه لا يوجد
جزء من الزمان الا وهو مقرون به ومع ذلك لا يوجد فيه ماض ولا مستقبل
ولا تجدد فيه بل هو امر واحد ثابت محيط بالازل والابد كل منهما مقرون به فالمركب
ازلي فيها باعتباره سابق الابد فيه يحمل معنى قول ثانيها هو الاول والاخر وكونه
المتجدد من حيث ابد الاتهم المتحرك في سلسلة الحوادث مت من الحوادث في
في الازمنة الثالثة قوله فالوجود في الزمان الخ تفريع لما سبق قوله فاخراج من الو
جود الخارجي بحكم اخراج الوجود الدهري ايضا بحكم فعدم التوجه به لا يظهر وجهه
الا ان يكون اشارة الى انهم معذورون في اخراجه لخفائه واما الوجود في الزمان فبعيد

فهو لیس بشیء والمرتب من تخلفها **قوله** ثم لا یخفی انه اذا اسلم جریانه لاه بهذا یتمم لجریان البرهان

فان المراد جریان التطبیق من غیر لزوم المحذور الذی یلزمه لا ینفع فان ها ازدوج

لیس الا مع المحذور لزومه هنها **قوله** فان المراد الذی اثبت هی اجزاؤه کلها مسجل بمعنی الامر معه

اشاره الیه افاد بقوله یعنی انه اراد ان المحقق یرید فی نفی الامر لیس الا باعتبار عروضه

للمعدود فلیس یرجع الی ما تقدم **قوله** فان البداهة حاکمة بان طبیعة العدد او تحقق

الکم سواء کان متصلا کالزمان والمقادیر من الخط والسطح والجسم التعلیمی او منفصلا

بعدد یا بان یمساو او جزئه لطول ما بعضها نقم الی الاجزاء المتساویة لها بزیاده الکم

بالزیاده والنقص بانتفی سعا فیکون عدم الزیادة بالزیاده منافیا للحقق

طبیعة فیکون الکل المحقق علی الزاید بالنسبة الی جزء ثبت الجزء مما بابانه تلک الطبیعة هذا ما

افاده الفاضل الحج الخلخالی ثم قال ومما ذکرنا ظهر وجه الالتاعی اشارة الی

لیوقن ان العدم لیصح انتهی بقوله اراد به ان ظهور الکلام اشارة الی الدقة لان انه

البتة اشارة الیه الی الا خبر بین المتماثل **قوله** واستوضح ذلک لسلسلة واکفی من

الجهر او یعنی ان السلسلة الواحدة اذا اخذت جملتین احدیهما من المبدأ الی ما لا

یتناهی والاخری من حادی عشر مثلا الی ما لا یتناهی فان یجعل مبدأ الثانیه بازاء

مبدأ الاولی بعد الثانی بالثانی والثالث بالثالث وهکذا واما الکف من الحجی فان

یجعل الجملتین بان یکون احدیهما انقص من الاخری بعشرة مثل تجعل واحدا من الناقصة

بازاء واحد من الکاملة لا یطلق الاحاد الباقیة من الناقصة بازاء واحد من الکاملة

بل لابد من ان یطبق بالتفصیل یبقی ما یجذبه نخرجه بعدم التناهی **قوله** علی هذا

الشرط المجدد وافی قوله بعدم تناهی النفوس الناطقة المجردة یعنی ان بنا الجوهر لزم

عدم تناهیها علی اشتراط هذا الشرط اعلم ان القائلین بقدم العالم الذین یعتقد

نج قالوا بقدم نوع الانسان وتعاقب افراده الی غیر النهایة وقالوا بان المبدأ

شرط الحدوث

شرط الحدوث والنفس وکلما ان النفوس غیر متناهیة کذلک لا بد ان التی هی شروط الغیر متناهیة

الغیر ولا الحوادث لحدوث ابدان غیر متناهیة فی آن واحد اذ علم ان یکون الا مکیفه

یکون الا بدان غیر متناهیة فیلزم عدم تناهی الابعاد فقد جرهم ان غیر متناهیة فعدم

هی الابدان لا یتعلق الا بالنفوس الازمنة المختلفة جانب لا ازل معلم من هذا الکلام

النفوس باعتبار حدوثها مترتبة وهذا الحدوث من الترتب یکفی لجریان البرهان وهو امثال

افاده الشیخ ان جواب مشخص ترتب الموضوع الازمنة بعدم عدم لحالة والثانی هو ان تناهی

القوة هی هذا المقام تفصیل متعلق بحاشیة الا ستاذ فی اراد الاطلاع علیه فلیرجع الیه

قوله ان یکون لیطبق الاجمالی یعنی جریان البرهان اقول فهو جار فی الغیر المترتبة یعنی ان حاصل

التطبیق الاجمالی هو انه لا شک ان الجملة الصغری لا واحد منها الا انه یکون بازائه

واحد من الجملة الکبری فان کانت الکبری ایضا بهذه الحیثیة ای لا یکون واحد منها الا

یکون بازائه واحد من الجملة الصغری فیکون الکبری کالصغری فیثبت بان ینبع اثناءه هذا

القدر لو صح فهو مشترک بین المترتبة وغیره وان لم یکن الکبری کالصغری فی الحیثیة

فیلزم انتهاء الصغری ویلزم منه انتهاء الکبری وهذا التطبیق الاجمالی لا اختصاص له بالمترتبة

کما لا یخفی فی نظام المحسوس ولا لا نتقال الزیادة من جانب تناهی الی طرف اللا

تناهی لعدم فانه یتوقع ما افاده بقوله بل لهم ان یمنعوا ذلک فان فی

الحقائق سالک البعض بعلا **قوله** بان یلاحظ العقل الکل واحدا من الجملة الکبری

بازائه واحدا فی الصغری بان یقول واحد من هذه الجملة بحیال کون واحد منها

بازائه بقوله واحد او واحد فی واحد دفع بازاء واحد وفائدة هذا التقیید هو

الالتزام بالمساواة علی الاول اذ لو التزم انه وقع بازاء کل واحد من العشرة واحد

من الستة لکن وقع واحد من الستة بازاء الاثنین من العشرة لا یلزم المساواة العشرة

قوله وان لم یکن لیطبق الاجمالی ای فی جریان البرهان ای لم یکن البرهان جاریا موجودا فی

ولکن الاوجه عبارة من الجملة هو بعید بعدم التعارف والتطابق ولا بعد ان

قوله ودعوى ان هذا الاجمال كاف فيما كره دون الاجمال المذكور في الاول لحكم بان ما
يقول دون المعدود الا وطالبكون متفاده ان الاجمال المجمل المذكور وهو ان يتوقف
بحكم بجواز او واحد من المجموع الاوطار احد من المجموع الثانية او ان كاف في مرتبة لا في غير
نهاية او بعدم قوله هنا كلي على قوله كاف وجهه تقدير صفو الاجمال كما هو ظاهر من قوله
دون الاجمال في معدودة الاوطار فيكون هو ذي كلامه ان الاجمال الكائن في مرتبة
جزئيات البرهان بخلاف الاجمال الكائن في مرتبة فانه لا يكفي والتفاوت بين الاجمال
لبين انه يلاحظ كون المبدأ موازيا للمبدأ او لا في مرتبة لم يبق الا ان الحكم بانه
على واحد او في غير المرتبة لا يلاحظ ذلك بعدم المبدأ في الكل الا ان يتوقف بحسب
التطبيق في طرد الجزء الملتقد وطرفه لتقرير ولا يبعد ان يراد ان هذا الاجمال اذ
لوحظ فيه اولا بكون المبدأ موازيا للمبدأ كاف في مرتبة لا الاجمال الذي لا يلاحظ
ذلك وجوب هذا الاجمال الذي يوجد في غير مرتبة ما لم يكن الاجمال الاول لم يكن الحكم
ان جار بالفعل في هذا الحكم بالجملة باعتبار كفاية الاجمال الاول وعدم كفاية الا
جمال الثاني لما كان في هو الاجمالي الذي يحقق لكون يرد الثاني الاجمال الاول
تقدير ان لا يتحكم بان كل واحد من جزء الملتقد واحد من جملة متضمنة يلزم تناهيها
اذ يجب المبدأ موازيا للمبدأ يستحيل التفاوت الذي كان في جهة اللاتناهي الا جهة
اللاتناهي فيتضح الشيئي بطريق جمل اللاتناهي فيلزم تناهيه فيلزم منه تناهي
الكائن ايضا واما في الاجمال الثاني على هذا التقدير لم يلزم تناهي الجملة الملتقد او الحكم
بانه ليس بازاء كل واحد من جزء الكائن واحد من جملة متضمنة للتفاوت الواقع في
جانب اللاتناهي مع الحكم بانهما غير متناهيين اذ ذلك التفاوت لم يتحقق من جانب
التناهي انما جانب اللاتناهي فيجوز في مرتبة الاجمال فلا يجاب الثاني فيهما متى
متعينين لا يمكن فيهما انتقال التفاوت من جانب الى جانب فلا يلزم التناهي البتة ولهذا

اقرب من

اقرب من الحكم بالجملة بجواز بل لهم ان يدفعوا ذلك اه وثانيا هو شيئا لعلها في شرح قوله
بل لهم ان يدفعوا ذلك اه تفصيل لطيف من ارادة فليرجع اليه قوله ولي تحرير هذا الكلام اه
يلزم فيه ان بعض الامور الغير المتناهية المرتبة والا لم يمكن التطبيق الاجمالي فيها باعتبار الاحاد
بالجهة يتحقق الزيادة من جانب التناهي الى جهة اللاتناهي لكون فيها مجموعات غير متناهية
يكون التطبيق فيها كالاحاد المرتبة فيتحقق الزيادة فيها من جانب التناهي الا جهة اللاتناهي
اي فيلزم الانقطاع والتطبيق بهذا الاعتبار تام يكون الامور المرتبة وغير المرتبة واحدا في هذا
الحكم بجواز الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الترتيب لان المجموعات الخ قوله لان المجموعات الخ بواحدة
على المجموع المراد بالمجموع الثاني المجموع الناقص من المجموع الاول بواحد وهو الحد فوقه
واقع قوله وهذا المجموع اي المجموع الناقص متوقف عليه اي على مجموع حاصل من اسقاط
واحد اخر من المجموع الاول يعني ان المجموع الناقص يتوقف على مجموع ناقص منه بواحد
بعد قوله يتوقف عليه اذ اسقط منه اعلم ان المجموع الاول متعين والمجموع الناقص منه
بواحد غير متعين اذ ينقص كل واحد منه فحصل ذلك المجموع فالمجموع الثاني يكون دائرا بين
المجموعات الغير المتناهية بعدد احاد المجموع الاول وكذا المجموع الثالث الناقص من الثاني بواحد بواحدة
المجموعات الغير المتناهية بعدد احاد المجموع الثاني وكذا المجموع الرابع وهكذا فالمجموعات الغير
المتناهية بعدد وحدات المبدأ الغير متناهية قوله فالمجموعات الموجودة هناك ينتهي بعدة
متناهية الا الاثنين فيكون المجموع الاول متناهيا بمعنى ان المجموعات اذا كانت متناهية
وكان ان المجموعات الا اثنين يكون عدد المجموعات المنتهية الى الاثنين متناهيا واذا
كان عدد هذه المجموعات متناهيا يكون عدد احاد المجموع الاول ايضا متناهيا لان
عدد احاده لا يزيد على عدد هذه المجموعات المنتهية الى الاثنين الا بالاثنين وايضا
على التناهي يكون متناهيا البتة وتوضيحه كون عدد احاد المجموع
لا الاوزاية على عدد المجموعات المنتهية الى الاثنين بالضرورة فان المجموعات المنتهية الى الاثنين

في العشرة ثمانية وآحاد العشرة وهي العشرة زائدة عليها بالتشخص وهكذا احد عشر
واثنا عشر وثلثة عشر واربعة عشر وهكذا اجزاء ما يحيط بها ليلا حتى يصل هذا المقام لكن
الاستاد المحقق نقل عن سائر اثبات الواجب جواب الجمع حيث اراد ان [illegible] عليه [illegible]
جمع الجميع قوله وان شئت قلت لا بد من تحقق الواحد والاثنين اه في التقرير لا [illegible]
كان العدد مستغنيا وكان ما بعده [illegible] من الامور الغير المتناهية في هذا التقرير
لعدد الغير متعقبة كما لا يخفى واللازم من التطبيق هو الانتهاء المجموع لا يكون المجموع
الجميع منه وهو المجموع الذي ما هو جميع المجموعات ويلزم من انتهاء السلسلة المشتملة من الواحد [illegible]
الا [illegible] الكون آحاد هذا المجموع متناهية لان آحاده [illegible] وهذه السلسلة
المتناهية اذ لو كانت زائدة عليها يلزم ان لا يكون هذا المجموع الجميع كما ان المجموع [illegible]
[illegible] بان في الاول من جانب [illegible] في [illegible] من جانب العدد [illegible]
[illegible] اعلم ان كون آحاد المجموع متناهية [illegible] كون المجموع [illegible] على مجموعات غير متناهية
باعتبار التناقص [illegible] المجموع وباعتبار التزايد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
من لا يلزم التناهي [illegible] اللاتناهي الا بالاجراء برهان التطبيق فان مراتب
التناقص لا ينتهي الى الواحد [illegible] بان [illegible] لا يكون التنقص عن الواحد يكون
الآحاد غير متناهية وكذا مراتب التزايد لا ينتهي الى المجموع لا يكون جميع منه [illegible] المجموع
انا نجزم ان المجموع التي [illegible] كذلك [illegible] شيء من تلك [illegible] وذلك الوجه
باعتبار وقوعها في جهة اللاتناهي طرفا ينتهي اليه غير المتناهي الا ان [illegible]
السلسلة [illegible] واقع في امتداد [illegible]
[illegible]
يكون غير متناهي [illegible] فيلزم التناهي في جهة اللاتناهي [illegible]

الا يخفى

ثم لا يشتبه انه لا يخفى على [illegible] ان طريق [illegible] طريق [illegible] الذي [illegible]
[illegible] فان العشرة مثلا لا يحتمل الا عشرة واحدة فالعدد [illegible] من الواحد الى [illegible]
[illegible] لجميع الآحاد الغير المتناهية فان السلسلة المبتدأة من الواحد [illegible] لا يتناهى [illegible]
فلا يكون [illegible] جميع السلاسل [illegible] المجموع [illegible] كون المجموع غير متناهية [illegible] هذا المجموع [illegible]
متناهية و[illegible] المجموع [illegible] الآحاد [illegible] المجموع [illegible] الآحاد [illegible] (الآحاد)
[illegible] متناهية [illegible] مندرجة [illegible] اندراج آحاد العشرة في العشرة [illegible] باعتبار
طرف الآحاد [illegible] العشرة [illegible] طرف الآحاد [illegible] وان كانت طرفا للمجموعات [illegible]
من [illegible] ان كون الواحد [illegible] مراتب الآحاد طرفا باعتبار التناقص [illegible] مراتب التناقص
وباعتبار [illegible] طرفا للاعداد والتناقص لا يقتضي كون موجود كذلك لان مراتب
العدد في جهة التناقص متناهية واما العدد [illegible] على تقدير عدم تناهيها [illegible]
جهة التناقص غير متناهية [illegible] الى الواحد [illegible] فالآحاد [illegible] موجود [illegible]
[illegible] لا يلزم [illegible] ان يكون واحد منها في جانب [illegible] فالتناقص [illegible] وتناقص طرفا (طرف)
[illegible] التناقص يلزم [illegible] فظهر ان في تقرير [illegible] لم يلزم كون مراتب التزايد [illegible]
محصورة [illegible] وكون [illegible] التزايد [illegible] وان في تقرير الاول لم يلزم كون
[illegible] الواحد [illegible] مراتب [illegible] وكون [illegible] الواحد طرفا للمتناقص [illegible]
ثم [illegible] يلزم [illegible] في [illegible] تقرير [illegible] لان [illegible] المجموعات [illegible]
[illegible] كون مراتب التناقص محصورة [illegible] الواحد وكون [illegible]
محصورة بالواحد وكذا [illegible] التزايد [illegible] المجموع لا يكون مجموع جميع [illegible] مراتب
التزايد [illegible] والتزايد [illegible] ان سلاسل المبتدأة من الواحد [illegible]
غير متناهية يكون [illegible] المبتدأة من [illegible] باعتبار التناقص [illegible] متناهية [illegible]
[illegible] التزايد و[illegible] الواحد لم يلزم تناهي آحاد المجموع باعتبار [illegible]

آحاد الواحد الواحد جعل مبدأ الكثير المستقيم اه من الواحد قوله الا يلزم ما ذكرتم اي في الصورة
فان في التقدير الاول لو لم يحصل المجموع الا لكل جزء من الاكثر لم يلزم التركيب بعض المجموعات
من مجموع متقاعد عنه الا انها وكذا في الصورة الثانية ولم يكن مبدءا من تعدد حيثيات الا المجموع قوله
فان كانت العشرة حاصلة بتمامها الى ان العشرة اما مركبة من بعض الاعداد او المجموع من الجنب او
جميع الى اخر كثيرة من شئ منها لم يتركب من الواحد في الطرف الاول لا يستلزم التركيب [illegible]
يستلزم تعدد حيثية الشئ واحد فهما مما لا ان فيتعين الثالث قوله قلت هذا الكلام [illegible]
اذ الكان لكل عدد [illegible] اذ الكان للاربعة مثلا صورة نوعية متميزة لها عن عداها وكذا
لكل من الخمسة والستة مثلا فيلزم حيثية العشرة بها اذ لو فرض ان الثنين مثلا لها صورة نوعية وجب
جزء بعض الواحد بتمام حيثية العشرة من جهة انها ثنائية والاثنان منها لها وكذا
والخمسة بتمام هذه الحيثية بالخماسية والاثنين اللتين لهما ايضا صورة نوعية فهكذا فلا
يلزم تعدد حيثية العشرة واما اذا كان لكل عدد مختص الاحاد فمن تركب العشرة من الجميع لا
يلزم الا تركبها من عشرة وحدات [illegible] قدس سره الشريف قال [illegible] على [illegible]
[illegible] الى اخر بحث الوحدة والكثرة ان صح ان يكون لشئ واحد امور مختلفة
لكل واحد منها تمام ماهيته اذا لم يشتمل بعض هذه الامور على بعض اصلا والا لكان [illegible]
[illegible] وكذا اذا اشتمل احدها على الاخر بزيادة والا يلزم كون الكل والجزء [illegible]
ماهية لشئ واحد وكذا اذا اشتمل جزء من احدهما على جزء من الاخر ولم يشتمل جزء من الاخر
كالحيوان الناطق والجسم الناطق واما لو كان هناك اشتمال على سبيل التناول كما في
الاعداد فجوز ذلك اذ لا يلزم هناك تعدد الماهية بل الحاصل من احدهما هو الحاصل من الاخر
فيجوز ان يتركب الكل من ذلك ينبغي ان ينتقض الاشتمال على سبيل التناول ان يكون جزء من كل
منهما جزء الاخر من وجه اخر فمثل تركيب العشرة من الخمستين ومن [illegible]
لان في كل منهما جزء شامل لجزء من الاخر وجزء مشمول لجزء اخر فان الستة [illegible]

مشمولة

مشمولة للجنس الاخرى وخمسة شاملة للاربعة ومشمولة للستة مثل تركيب ماهية الانسان تارة من الجنس الى
الحساس الناطق وتارة من الحيوان والناطق فجزء الاول الجسم النامي مشمول للحيوان من الثاني
شامل والحساس الناطق من الاول شامل للناطق من الثاني والناطق مشمول للحساس
على اي حال مركبة ثلثة اجزاء الجسم النامي والحساس والناطق وكذا في العدد لو [illegible]
بهذا التحقيق الاستاد [illegible] ان ما ذكره السيد السند في العدد انما يتم اذا لم [illegible]
معتبرة فيه واما اذا كانت معتبرة فلا خفاء في ان تركب العدد الكثير من الاعداد
كما يخفى فان [illegible] لا يكون الا الاشتمال على سبيل التناول [illegible] كذا اذا اشتمل جزء من
على جزء من الاخر ولم يشتمل [illegible] لا يخفى ان [illegible] فكان ما نفى وكان ما نقل من
[illegible] فما ذكره [illegible] السيد [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الا ان يقال المتقدم من هذا اظهار ان ما ذكره [illegible]
واما اثبات المقدمة [illegible] فقد وقع منه لقوله من ليس الا ان واحدا واحدا [illegible]
لا يخفى وكذا النظر فيما سبق في العدد ومن نفي الخروج والعينية وتقرير [illegible]
ستفصله قوله ويكون هذا من خواص الكم المنفصل قال الفاضل [illegible] الى
وكون كل مرتبة من مراتب الزيادة والنقصان لو كان كانت زيادة الجزء [illegible]
ونقص منها من خواص الكم المنفصل فان مراتب الاجزاء المقدارية التي تحتمل [illegible]
اقسام الكم المتصل من الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان [illegible] بالمرتبة [illegible]
[illegible] من ان [illegible] والمقادير متصلة انما يكون اما الاجزاء المشتركة في [illegible]
[illegible] في حواشي شرح التجريد في مبحث [illegible] قوله ويتجه ان بعض [illegible]
كان هذا النقض [illegible] اذا اثبت مرتبة العشرة من امرين [illegible]
تركيبها من مثل هذين الامرين يلزم لا محالة تعدد حيثية العشرة لا اعتبار [illegible]
بين جزئي الماهية [illegible] اذا كانت معتبرة في كل عدد يكون الاشياء [illegible]

المتيس بحث عكس الهوية ولا بحث الثالث وبنا تعدد الهوية على الاعتبار سوى كان بحث الثالث او بحث الوحدة
الا ان في ان معنى كون الاربع زوجا على تقدير كون المحصل لو جدات ليس الا كذا وجدا اتحادا
وكذا سائر الاعداد وفي [illegible] حواشيه ان الاعداد المتعددة [illegible] الوحدات المعتبرة فيها
كما هو زبا سابقا **قوله** ثم عدم تركب العدد من الاعداد [illegible] جواب آخر عن [illegible]
المذكور بان الاستدلال ليس على تركب العدد بل مبناه على تركب المعدود ومعلوم بالبداهة
جزئية [illegible] من الشيء [illegible] ولنا ان [illegible] بان الاول ليس [illegible]
[illegible] فاذا [illegible]
حسب السافر لكن عبارته لا تخلو عن شي فالجواب بعدم منافاة عدم تركب العدد وتركب
المعدود لا [illegible] فان المعترض لم يدع المنافاة حتى يجاب بعدمها بل تركب العدد [illegible]
على ما توهم من ان الاستدلال مبني على تركبه ولا [illegible] من ان [illegible] تركب المعدود
[illegible] الا ان في [illegible] ان الاستدلال المذكور على تقدير كونه تاما [illegible]
عدم تركب العدد [illegible] بعدم تركب المعدود [illegible] ان ما ذكر في الاستدلال جار في العدد
ايضا [illegible] مصادم للبديهي [illegible] منقوضا او معارضا [illegible]
[illegible] ان يدل على [illegible] البديهية [illegible] عدم اعتبار الهوية في المعدود
ولكن [illegible] منقطع [illegible] للاستاد المحقق لو في كون الهوية النوعية
معتبرة في العدد من ان الوحدة [illegible] كانت المعتبرة [illegible]
الوحدات [illegible] ان الكلي [illegible] على [illegible] كذلك يصدق على [illegible]
منها [illegible] الوحدات [illegible] وحدة [illegible] صدقت الوحدة عليها [illegible]
كما صدق عليها فصدق العدد [illegible] الوحدات [illegible] لا يصدق
الوحدة عليها [illegible] الهوية [illegible] المعدود [illegible]
[illegible] في العدد [illegible] ثم عدم تركب [illegible]

تم العلم

ثم اعلم ان الحاصل [illegible] الاستاد المحقق [illegible] بانه لا [illegible] صدق
الوحدة على الوحدات وعلى صدق الكلي عليها اذ صدق الوحدة انما هو بعد الكثرة [illegible]
وحدات كثيرة على ما حققوه في حواشيه على شرح التجريد وظاهر ان [illegible] الوحدة
عليها [illegible] الاعتبار لا ينافي صدق الكلي [illegible]
[illegible] كونها واحدا بالقيد الوحدة [illegible]
من ان صدق المقيد يستلزم صدق المطلق ونقل عبارة حواشيه على شرح التجريد [illegible]
نقل المرام [illegible] **قوله** فانا نعلم بالبداهة ان زيدا وعمروا
[illegible] ان المعدود [illegible] للعدد الاقل من المعدود [illegible] للعدد الاكثر بداهة
[illegible] الواحد او احد
وقوله فان المجموع زيد وعمرو [illegible] الحكم البديهي [illegible] الحكم بداهة [illegible]
الحكم بالبداهة نظرا [illegible]
هذه العبارة فان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خارج او داخل [illegible]
[illegible] العدد الاقل من الاكثر [illegible]
[illegible] الهوية النوعية معتبرة في العدد [illegible] كانت معتبرة [illegible]
لا بعد في التزام كون الوحدتين [illegible] الهوية النوعية خارجة عن الوحدات [illegible]
[illegible] فان الخارج [illegible] فالجميع [illegible]
الجميع [illegible]
[illegible] الهوية [illegible]

عليه اطلاق اسم المعدود فتوقف عليه حال المعدود قوله وعلى مقتضى ما اختاره اى على كون الواحد
من الاكثر يتخرج ما اختاره بعض المحققين اى المحقق الطوسى اعلم ان الحكماء ادعوا ان الواحد
الحقيقى لا يصدر عنه الا الواحد واستدل المتكلمون على بطلانه بان المبدأ الاول لو كان قادرا
المبدأ الاعلى اذ ذكرتم لكونه واحدا حقيقيا لا يصدر عنه الا الواحد وهو ثابت فى وجوه
واحدا لا يصدر عنه الا الواحد وكذا ما يلزم ان لا يكون جميع الممكنات الموجودة سلسلة واحدة
فيلزم منه ان لا يكون بين موجودين تضايف بان يكون احدهما علة للآخر بلا واسطة
او بواسطة ولكن لكل منهما لا المعدود حيث بان فى المبدأ الاول جهة وجهات واعتبارات
كالوجود والوجوب بالغير والامكان بالذات فلاجلها الكثرة فيصدر عنه الكل بحسب اعتبار
فيكون مصدر الكثير فينشعب منه شعوب الموجودات عليه الامام بان الكثرة بهذا الاعتبار لو
كفت لصدور الكثير من الواحد فليكف في الواجب لقولهم ان يصح اعتبارات وجهات
فلم لا يجوز واذ ذلك فى الواجب لم يقولوا ان الامور الكثيرة صدرت عنه بهذه
الاعتبارات قالوا انه لا يصدر عنه الا الواحد وجعلوا بعض المعلولات واسطة فى صدور
بعض الآخر فاختار المحقق الطوسى فى جواب السؤال ان استناد المعلولات المتكثرة الى الكثرة
الموجودة دون الامور الاعتبارية العقلية لئلا يرد ما اورده الامام فقال
صدر من الواحد شيء ثم بواسطته صدر شيء ومن المجموع اشياء وقد استندت المجموعات الى
موجودات ... وفى ضمن المجموعات ثلثة موجودات من الثنائيات اذ كل من اثنين
ليس واحدا فى المجموعات فيكون له ثلاثة فيه وجزء منه فيكون موجودا
معه مستندا الى كل منهما موجود فهذه المعلولات الاربعة مستندة الى هذه الموجودات
الاربعة واقعة فى مرتبة واحدة اذ معلولات المجموعة ومعلولات فى الذين يكون
بينهما وجه واحد فى مرتبة واحدة اذ الجزء الآخر الذى لا يشترك
بين سلسلتين ما ولما كان الثنائى الباقى سابقا بالزمان عليهما على المجموعات

اذا لم يكن

اذا لم يكن فى سلسلة المجموع الا بالنسبة الى ما تحته فيكون معلول سابقا على جزء المعلول باعتبار
الآثار مجامع معها او ما فوقه كان فى سلسلة المجموع الا بالنسبة اليه فيكون المعلول بالجمع
كما الجمع فيصح القول بوقوعها فى مرتبة واحدة على ما قال والما فصل اعتبار تفوق
تحصل معلولات متكثرة فى مرتبة واحدة فيقال الاربع على الثلث قال الآخر
ثنائيات وثلاثيات وكذا حال المجموع متصاعدا فيتشعب شعوب كثيرة فاكتفى المحقق
بالثلث والاجمال مغنيك بالتفصيل فى جميع المراتب والاحوال قوله وعليه منع اعتبار
بان المنهو حاصله ان هذا البرهان انما يبتنى على كون الاقل جزءا من الاكثر اذ ان
فيه ان على المجموع اجزاءه فى شغل بعد المجزوم ولم يتبين احتمال عليه الاول لكون
لا يثبت المدعى بان المستدل كيف يجزم بمجرد نفى علة المجموع الجزء واثبات علة الخارج
الواجب الاول الذى هو ما فوق المبدأ الاخير لبقى للاجزاء على هذا الوضع ولمدعى
ان الجزء هو الاعاد لبقى الا المجموع مع بحيث يكون قول الحاج هو الواجب المنسوب
فيعلم ان المستدل حكم بجزئية الاقل من الاكثر فادرج استغناء عنه الاقل على الحاج
عليه الجزء الحكم بعد لزوم كونه خارجة ان الحاج هو الواجب فظهر ان هذا البرهان
منتهى على جزئية الاقل من الاكثر فيصح نوع تجويز فعلم ان المتعدد الاقل جزء
من المتعدد الاكثر قوله وان وانه لما باطلان على ما بين اه قال الشارح بانه
لا اثبات الواجب الاول لبطلان ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول اذ امتناع العلة
ان على نفسه والثانى لبطلانه فان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء لان كل ممكن
يحتاج الى علته فلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لكان بعض الاجزاء معلولا لغير
فلا يكون ما فرض علة المجموع وحده علة له بل بعضه فقط واذا كان علة الكل جزءا يكون
ذلك الجزء علة لنفسه وعلله واذا بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ما
رأيته ولهذا الكلام تتمة الا ان هذا القدر كاف فى ان يرجع الى رسالة اثبات الواجب

تفصيل

على ما نصصنا في بعض رسائلنا قوله وما يتوهم من انه ليس هناك الا الآحاد وهم فالحق ما توهم
ان المجموع من الآحاد ليس موجودا خارجيا فالمعقد منه اما منع كون المجموع المسمى بالجملة محتاجا الى
علة بان الموجود ليس الا الآحاد كل واحد منها فقد وجد علته لسلسلة ليس موجودا او منع
ان يطلب له علة فيكون قدحا في دليل اثبات الواجب واما منع ترتب المجموعات التي كانت في
كلام الشارح في ابطال الامور الغير المتناهية بان المجموعات ليست موجودة حتى يلزم ان
يكون ايرادا على الشارح بان ما ذكرته من الدليل في ابطال الامور الغير المتناهية لو تم
ثم راي الاول الاستاد المحقق والثاني المحقق الخفري ناظر الى وجهه هو مولينا لا منه
من السكوت اشارة اليها كما لا يخفى ووجه الرد ان البديهة تحكم بوجود موجود ثالث
لنا عند وجود الموجودين فان زيدا او عمرا اذا وجدا يكون المجموع منهما ايضا موجودا
ضرورة وجود الكل عند وجود جميع الاجزاء فيه قدح في دليل اثبات الواجب فان
يراد على الشارح بوانه وهذه شبهة مشهورة بشرحه شارحه مقرر بان المعقد الضرورية
لغاية ضرورة وجود الكل عند وجود جميع الاجزاء يقتضي وجود امور غير متناهية
مرتبة عند وجود الاثنين بان الاثنين اذا وجد فثالثه المجموع الاثنين
فيكون ثلثة موجودات فيستلزم الثلث رابعا وهو مجموع الثلثة فيكون اربع موجودات
فيستلزم خامسا وهو مجموع الاربعة وهكذا الى ما لا يتناهى فاجاب عنها
الاستاد وهو سلام الله اذ الانى بان الوجود الامر الرابع الذي هو موجود من
الهيئة الثلثة اعتباري محض لا تحقق له في الخارج اصلا لانه حصل من اعتبار كل
واحد من احاد الاثنين فيه مرتين مرة بالانفراد ومرة في ضمن الاثنين والكلام
ان المفهوم الحاصل من اعتبار امر فرد مكرر لا يكون الا اعتباريا محضا انتهى ويتوقف الاستاد
المحقق فيه لانه لا وجه لكون الامر اعتباريا بعد كون كل واحد من اجزائه موجودا حقيقيا مغايرا
للآخر مغايرة حقيقية قد تقرر ضرورة وجود الكل عند وجود جميع اجزائه وان اشتغال

لا يكون

لا يكون الا باشتغال جزء من اجزائه مرتين فالحاصل ان كلام الاستاد روح الله روحه لكن
يتوقف فيه بان مخلص جواب الاستاد الاستاد نور مرقده تخصيص المقدمة الضرورية
بما لم يكن فيه اعتبار جزء مرتين لان ما كان الجزء فيه مكررا فهو اعتباري
فصاحب الشبهة المشهورة لم ينتقد على مادة النقض فالتحقيق والتقييد يكون جوابا ثم لا
يخفى ان المحقق الخفري ايضا توقف كتوقف الاستاد حيث قال اقول وفيه بحث
لما فيه فان القول بوجود الامر الرابع في الخارج ليس باعتبار كذلك في الوجود
بل باعتبار انه لازم لما ذكر من ضرورة وجود الكل عند وجود جميع اجزائه وما
كون وجود الاثنين مستلزما لوجود موجود ثالث وثالث كون الرابع اعتباريا الامر
محضا في الخارج لا يقدح في لزوم كونه موجودا فيه بما ذكرنا فالحق في الجواب
ان يخصص الاجزاء في المقدمة الضرورية القائلة بوجوب وجود الكل عند وجود جميع الاجزاء
بالاجزاء المتباينة التي يمكن الانفكاك كل منها عما سواها في الذهن وظاهر
ان اجزاء الامر الرابع ليست كذلك ضرورة امتناع تصور الكل منفكا عنه الجزء انتهى لا
يخفى عليك مما حررنا ان كلام الاستاد اليه تخصيص لا يكون الا برجوعه الى
ما ذكره بل يجب ان يرجع ما ذكره الى ما افاده الاستاد لان ما افاده
تخصيص المقدمة الضرورية المنافية للمقدمة المذكورة واما ما ذكره مخصص اوما
لان كون الاجزاء كالذي ذكرنا لا يكون سببا لتفاوت الحكم اذ لا مدخل في
ما الحكم المقدمة الضرورية كما لا يخفى من وجه الحكم بالبطلان كلام الاستاد الى
والجزم بحقية كلام ثم لصاحب الشبهة ان يقول لو كان وجود الكل واجبا
ضروريا عند وجود جميع اجزائه لزم ان يوجد موجود رابع كالثالث
بوجود حقيقي عند وجود الاثنين مع كون بعض اجزاء الرابع معتبرا مرتين
وقد تقرر ان الكل مركب كما يعلق اجزائه معتبرا مرتين فهو اعتباري واما كمعدوم

المذكورة كما في خصوص الاشياء الاست ونفوذ حكم العلم لعلى ماثبات فيوله هذا على ذهب من المعقول بلموجود
طريق ارباب المعقول كالفقهاء ومن يحذو حذوهم فيتجه عليه خلاصة توقف الاشياء الحقيقة الموجودة
ولا يتحقق ان ينتهي السلسلة في ان تحقق المقدورات المذكورة والمقوم لخصوص الاشياء ابانها
مقدمات معقولات لا يعقل ان يجري ورفعها وتخصيص احدها بالاخرى ترجيح بلا مرجح
مع فعلي الخصوص ان سبق وجه الترجيح وهذا الكلام مناف للمقام ولذلك جاءت عبارته هذا وهو
لا القول ان تحقق المذكورة صفة لا يجاز دعوها فانه الباطل ملزوم له فتأمل وتدبر
ونقول اعلم ان الموجود الالهي اذا كان مركب من الموجودات لا به فيكون الموجود الاثنين
الخ او له محال ان تحلل المركب لها اولا فيلزم ان الكل حي بسيطين للذهن والخوف الموجود
الثالث الذي هو الاثنان جزءا اولها وثانيها من بالجزء الا الموجود الالهي ودا
وخارجا بالمركب الموجود الثالث والمعنى الا الاولوية وثانويته والدخول والخروج
ان الكل حقيقة مجاز الكل باعتبار ما يظهر من هذا ان الموجود الواجب الحقيقي من الكل
الا الموجود والثالث وكان الموجود الثالث باعتبار بالحقيقة فيتم ما افاده من الاشياء
وروح المقدور وهو خالي عن الشبهة فتبقى ولا شبهة **قوله** فعلى ما ذكرت من ان الامور الغير
المتناهية هو الكائن مرتبة اولا بالطبع **قوله** يلزم ان يكون المعلومات قديمة ما حاصله اي الصفة
العلمية بناء هذا الايراد على توهم كون العلم قديما يستلزم العلو من الاشياء فيستلزم كون
المعلومات والصورة العلمية غير متناهية هذا ايراد وتجب الصور العلمية حاصله والايراد الثاني
تحت المعلومات **قوله** وبه ينتقض البرهان به اي ان لم يكن الصورة العلمية متناهية برهان التطبيق
بعدم تناهي هذه الصورة بالبرهان فيها وتحقق حكم فيها فان جريان البرهان لا يتم
بالا الموجودة في كل **قوله** قلت لو كان العلم الواجب هذا جواب المنع كون علمه تعالى
بالصورة **قوله** لكان الامر كذلك كما ذكرت اي يلزم كون المعلومات تحت الصورة
العلمية متناهية الا بمعنى البرهان فعلوا كذلك اشارة الى اللزوم وقوله ذكرت اشارة الى ما وجد

ولو كفى

ولو كفى بالمبادي الكلية لما لا يخفى **قوله** ولذلك ذهب المتكلمون اي لكون علمه تعالى وجوده
بسيطا ذهب المتكلمون الى ان علمه تعالى علم اجمالي وليس كذلك اشارة الى عدم تناهي البرهان
حيث يكون موجودا بان المتكلمون ذهبوا الى ان علمه تعالى علم اجمالي لئلا يسمع البرهان فان الم
ان يرفعوا النقض لمنع كون الصور العلمية مرتبة كالنفوس الناطقة والكائنات المعلومات مرة
فان الترتيب الخارجي لا يستلزم الترتيب العلمي نعم اذا كان محل ارتسام الصور كالمرايا
المتقابلة للامور مرتبة خارجية كانت الصور المرتسمة مرتبة وما نحن فيه ليس كذلك كما لا يخفى
قوله وذهب بعضهم الى نفي علمه تعالى بالاشياء الغير المتناهية كان هذا البعض ذهب
الى ان العلم يكون بالارتسام وان الصورة العلمية للامور الغير المتناهية وقال بان تناهي
الامور الغير المتناهية مطلقا فبناء على مذهبه تخلص من الاشكال بعدم العلم فان
قيل فيلزم الجهل تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكن الحق ان يقال على هذا القائل يقول بان
تعلق العلم بالامور الغير المتناهية بعدم تعلق العلم بها لعدم قابليتها له نقصا كما في
رده بان عدم تعلق القدرة بالممتنع الذاتي لعدم قابليته له ليس نقصا وعجزا **قوله** فان قلت
معلومات الله غير متناهية الى ما قالوا الا ان المعلومات غير متناهية محل التطبيق فيها فيلزم
ان يكون متناهية مع انها غير متناهية فيسمع البرهان به وحاصل الجواب ان جريان البرهان فيها
لا يتصور الا باعتبار وجودها مفصلا وعلى انه المعدوم الصرف قابل للتطبيق فرضا
وقد عرفت حال الوجود ولا يلزم بان المعلومات لشيء حيث العلم متعددة فلا يتصور التطبيق
ولا حاجة اليه واما الوجود الاجمالي لها فيحتمل التقدير كون العالم حادثا فيكون الصادر اثنية فلا
يتصور لها الا متناهية بالنسبة الى ما لا يحد واما بالنظر الى الاستقبال فلا يتبع ببليغ الا لا متناهيا
اي لا تقف الامور المتناهية الى حد الوجود وان لم تتوقف عند حد فالتطبيق جار في جزء الوجود
البعض وان المكن لكن لم يخلف حكم فان تحقق عدم مثل التناهي في التسلسل لانه لو كان
بتمام الجميع اجزائه جارية لا يتخلف ان يكون زمان من الازمنة لها منته فلا يلزم على الحوادث
الوجود

بالسرمد وان قبضى التكون كل جزء من العالم مسبوقا بالعدم فلا يتفى حينئذ التعاقب الغير المتناهى
في المعلومات كما سبق مثل هذا في الوجدانيات فانظر اليه الا ان يقى حدوث العالم على
مذهب المتكلمين بمعنى بان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وحدوث العالم بهذا المعنى
لا يجى بها الامور التى لا نبر المتكلمين ولا منع البعض من الحال كون الحوادث الغير المتناهية النوبرى
حادثة في زمان واحد لجواز كون العالم حادثا لا بجميعه ان يكون منشأ متناهية مع
لما ينفى التلقيم الا ان يقى ان المتكلمين يمنع كون ما لحا محفوظ مذهبهم لا يجى بهذا الالحا
ثم اعلم ان الايراد بالنسبة الى حدوث المعلومات اجابنا على ان الامور وطى الاجوبة
البرهانية لا يتقضى الا الوجود مطلقا بل بالاعتبار بقوم او اتحاد اعلم ان الموجود حيثا
او على اللازم لكن لم يفرق بين الغير المتناهى الجحى الامور الموجودة الغير المتناهية
وبعض الامور الموجودة التى لا تقف عند حد فعلى التقدير لم يحصل الا ذلك بعد ان علم
بالمعلومات الغير متناهية بالمعنى الثانى اذا لم يطلع على ان المتناهية مع المعلومات بالمعنى الثانى
بل على انها بالمعنى الاول الذى هو الحجة فالجواب الحق بان الوجود في جريان البرهانية لابد
ونوفق بين المجتمعين للغير المتناهية لكن ان نقى اه بعد قبول العلم لزوم الوجود
في جريانها على علم المحلى بعضه لان تعقل الكل ان لا يكون الامور الغير المتناهية موجودة
والمعلومات الغير متناهية باعتبار تعلق العلم بها ان موجودة الا ان الحق اذا كان في ذلك
المعلومات متناهية ولا يلزم المحقق بهذا الى حيث الكلام الا ان يقى بعدم الاشتباه
بل العلم وتحصل لهذا التعدد المحقق معنا وبعد الحساب بعلم اى الى التى
التى لا تقف عند حد لو فرض وجودها على الحكمى الا ما يوجد منها فهو لا يخلو من ان
يكون الجميع متناهيا وغير متناهية على الاول يلزم ان تنقضى تلك الامور عند
بلوغها المبلغ الذى ينتهى اليه وعلى الثانى يلزم امكان الغير المتناهى وحسبنا
انتهى انتهاء ومنع لزوم بطلان الغير المتناهى اذ لا يلزم من بطلان الكل الافراد بطلان الكل

باعتبار اعتبار تعلق العلم فانه
يجب ان يكون فيلزم ان يكون
وجود المعلومات غير متناهية

المجوزين

المجوزين قوله التجأوا الى القول بان تعلق العلم بالحوادث اه اعلم ان العلم عند المتكلمين
نفس الاضافة بين العالم والمعلوم او صفة ذات اضافة فلما لم يجوزوا الوجود الذهنى لزم
المعدوم حين علمه معدوما صرفا سواء كان ممتنعا او ممكنا باقيا فى محض العدم او
خارجا عنه والمعدوم الصرف لما لم يكن قابلا لان يكون طرفا للنسبة فالتعلق بين العالم
وبينه سواء كان نفس العلم كما هو مذهب من قال انه اضافة او كان من صفات العلم
كما هو مذهب من قال انه صفة ذات اضافة يكون لاما زايد لا فلا يكون صفة العلم
ثابتة له تعالى بالنسبة الى المعدومات حال عدمها فيلزم منه عدم العلم بالنظر الى الحوادث فى الازل
مع انهم يثبتون علمه تعالى بالحوادث فى الازل فهذا هو الاشكال الذى اورد عليهم
بناء على مذهبهم يلزم من عدم العلم بالحوادث نفى علمه تعالى الا ان يكون صادرا عنه
بالاختيار لان الفاعل بالاختيار لابد ان يكون مسبوقا بالعلم فقد التجأوا لما لم يمكن لهم
الاشكال لاختصاص له بالحوادث بل يرد بالنظر الى المعدومات الغير الحادثة ايضا فى حال العدم
ازلا وابدا سواء كانت ممتنعة او ممكنة فالقول بالحدوث التعلق حين وجود الحوادث
لا يتصور ان يكون لها وجود … بالقياس الى الحوادث ايضا لما ذكره … الاشكال
بالحوادث الغير المتناهية بل على عدم تناهى الحوادث بل على كونها معدومات صرفة
اذ مع عدم تناهيها انها لا تقف عند حد وقد عرفت فى الحاشية ان المجوزين
الامور التى لا تقف عند حد على تقدير وجوده غير متناه ويلزم منه بطلان الغير
الغير المتناهى اذ لا يلزم من بطلان الكل الافراد بطلان الكل المجموع كما ان بطلان الكل
المتناقضين ممتنع … فهذا المجموع ممتنع لكنه معلوم كسائر الممتنعات
فهو باعتبار العلم … باعتبار … لا وجود له
فى البرهان كما سبق … وجوب … البرهان المعلومات … فلم يبق … الاشكال الا
باعتبار كونه معدوما صرفا والتحاشى … منهم فى ذلك بان ذهب الى ثبوت المعدومات

بنزلة الممتنع عكس الوجود فيه ان يجوز الجواز الممتنع كما عرفت والقول بالثبوت المنفك

عن الوجود فيه الممتنع مخالف لاجماع العقلاء كما هو مصرح في الكتب ومع انه يرد عليه

ان الفرق بين الوجود والثبوت لا يؤثر في جواز البرهان لان مبناه على الجواز

الاعتباري سواء اتصل الكلي في الاعيان بثبوت او وجود كما لا يخفى على المحقق يعرفه

من تشرف بهذا المقام اعلم ان كلام المتخلص على ما نقله الاستاد لم يتعين في الانحلال

عن الحل الجواري اذ يجوز ان يكون مراده هو الانحلاص عن الحل الى افراد المعنى

بعدم الصحة فيرد عليه ما ذكرنا وان ما نقله الاستاد ويمكن ان يتخلص عنه بان

الحوادث معلومة له تعالى في الازل والعلم متعلق بها في الازل مع كونها غير ما لا

يزال لان علمه تعالى كذا ان سبحانه ما شاء في جميع الازمنة مع ما فيها واتصل

متعلق بالحاضر له سبحانه وليس بالنسبة اليه سبحانه ماض ولا مستقبل بل الكل بالنسبة اليه سبحانه حاضر

فهذا ما يخطر للاستاد المحقق في خلاصة كلامه ان ثبوت العلم بالحوادث في الازل مع

عدم كونها ازلية لا يستلزم تعلق العلم بالمعدوم الصرف لان الموجودات الاستقبالية

وان كانت معدومة حالية بالنسبة الينا فهي موجودات حالية بالنسبة اليه سبحانه وكل ما يمكن

ان يوجد ويتحقق وجوده في الازمنة الاستقبالية فهو موجود حالي بالنسبة

اليه سبحانه ولم يلزم منه القول بكون الامور الغير المتناهية حاضرة له ومعلومة له سبحانه

لكونها ممتنعة بدلالة البرهان واما الحوادث فلكونها غير متناهية بمعنى لا

تقف عند حد من الحدود الاستقبالية والحدود الاستقبالية حالية بالنظر اليه سبحانه فيلزم

منه كون الامور الغير المتناهية حاضرة عنده فيقال فيما قد سبق من جواب الشبهة انها البرهان

لا تقف عند حد اما منشاؤه ان يفرض ما على الاول يلزم ان تقف وعلى الثاني

يلزم بطلان الغير المتناهي فاجاب بان تحقق تلك وتوقفه لزم ما التزم مستندا بان

امكان الحل الى افراد لا يستلزم بطلان الحل الجواري الا انه ان الحدود الاستقبالية

جائزة

جائزة حالية وهي غير متناهية ولم يكن حالية من حادث فلزم حصول الحوادث الغير المتناهية

لكن هذا الورود وانما يرد على القائلين بزعمهم المحقق من الصوفية الذكية قدس الله

اسرارهم والاستاد ذهب على كلامهم فان تم تم والا فلا وهذا الشيء مما

افاده في تتمة جواب ما اورده ان فيه نظر لان فيه الحكم اما بوجود

الامور الغير المتناهية وانما قلنا بورود تلك الاشارة الى ان المراد من عدم التوقف

عند حد هي ان يكون عدم التوقف باخفاء العبارة معه الحوادث بالنظر الى ان يدل

تقف بان يصل الى حد لا يكون بعده حادث معدودا ولعله ورثه الاستاد المحقق

جوديته فتامل فيه فانه يستلزم التخطي ولنا الفرار والكلام بعض من رسالات

الشيخ في تحقيق الزمان والمكان تمت ارادة المحقق مرجح اهم ثم لا يذهب عليك ان

القول بثبوت العلم في الازل ولو لتحقق التعلق فيها لا يزال انما يصح على مذهب من

قال انه صفة ذات اضافة بان اراد بكونها ذات اضافة كونها كذلك مع وجود

قبل وجود ما هو اضافة لا زفقه ها واما على مذهب من قال انه نفس اضافة فلا

يصح لان التعلق ملازم اياه كما لا يخفى قوله وهذا خبر بان العلم عالم متعلق حاصل

بثبوت بعض العلم بدون الكشف لا شك انه يمتنع لان المعتقد ان الحوادث الغير المتناهية

منكشفة له تعالى في الازل وحدها مترتبة على الكشف فيها لكونها صادرة عنه

سبحانه مما ذكرنا قوله وفيما ذكرنا مخلص من ذلك اي فيما ذكرنا من جواز كون

علم الله سبحانه امرا بسيطا اجماليا مخلص عن لزوم كون تعلق بالمعدوم الصرف لكن

ان بقي العلم الاجمالي ان كان مبدأ الانكشاف بدون التعلق فلم لا يجوز ان يكون

العلم على ما ذكره كذلك وان كان لا بد من التعلق لينكشف الاشياء فالتعلق على ما

ذكر لا يكون الا بالمعدوم الصرف وهو بحث لعله لا ان الف العلم الاجمالي هو

بهوية مجملة للكل كما اذا شاهدنا شجرا كبيرة من بعيد يحصل لنا صورة بسيطة

الاجمالية واحدة اذ انفصلت بحسب متعلقها الكثيرة فالعلوم الكثيرة تنفصل منها مع الصورة البسيطة
الواحدة الاجمالية فالمعلومات باعتبار حضورها في الصورة الاجمالية يكون طرفا
للتعلق العلمي فيكون المتعلق متعددا وما مر فانه هذا صحيح بعلم الواجب بالنظر الى
المعدومات مطلقا ممكنة كانت او ممتنعة فالمعلومات سواء كانت موجودة او معدومة
ممكنة او ممتنعة معلومة باعتبار حضورها في ضمن هذه الصورة الواحدة الاجمالية
فان قيل حضورها يقتضي ان يكون المعلومات الكثيرة معلومة بالفعل وليس كذلك بل
ليس هذا الا ما اورده الشيخ المحقق بقوله فان قلت نعلم الاجمالي اه وقد
اجاب عنه بان العلم الاجمالي للاشياء الكثيرة علم بالفعل واجمال الحقيقي في
موصوف فالاحسن لا يبعد ان يكون مراده من قال كان نعلم صفة ذات اضافة
هو هذه الصورة الاجمالية الا ان اضافة عبارة عن التعلق الذي له بالاشياء
الحاضرة في ضمنها فكيف يكون من خصوصيات الاجمال بدلا على او عارض خصوصية
قوله فيما ذكرنا اه بقي لا بعد الفه فان ان يكون مراده منه ان معنى ذكرنا في بيان
مرادهم فيكون مرادهم فيقال ما قال اورد عليها اوردها شاهم ان يقول
لو العلم العلم وحده التعلق قوله وهو التعلق البسيط الذي المراد هو الصورة
التفصيلية فيه اشارة الى خلاصة تحقيق الارشد المحقق ان العلم الاجمالي
هو التعلق البسيط هو على ما ذهب اليه المتكلمون فاينما من المباني الحكمية الا ان ذلك
الجمع والتفصيل فيكون هذا التعلق البسيط مبدأ للتعلق التفصيلي فلو لم يكن معا
بالنسبة الى الجزم لكونه مبدأ التفصيلي للصور الخارجية كما لا يخفى من تأمل الحق
لمتأمل فتأمل لا لحد حقه **قوله** وذلك انا نقول انا اه يعني انا نظرا الى التعقل
الاجمالي فيما مبدأ التصور المفصلة اذا شئنا فلو لم يكن هذا التعقل على
ذلك كذلك للصور لم يتصور هذه الصورة **قوله** والماشيعنا الكلام هذا المقام اه

هذا العذر

اي اراده ... التعقل ...
تعلق ... الذي تعلق ...
...

هذا العذر انه في قطوس الكلام في استدلال المتكلمين على تقدم العالم والجواب عنه بان حدوث
العالم من اصول العقائد الدينية حتى قالوا بتكفير من انكره مثلا بحكم من الخوض مع الذي
ذكر لاثبات قدمه لئلا تزل به الاقدام في اثبات المقدمة **قوله** ثم اقول كما ان البعد المكاني
متناه وكذلك اه كما حققه المحقق في استدلال العلامة على ما ذهب اليه
عليه فلم يبق مجال للميل الى قدم العالم نظرا الى استدلالهم ولما كان الجواب
اليه مما كان مشتهرا بالوهم فان مثل هذا الشخص لا يقول انا نقطع بان
من اليوم الى الازل ان كان ممتدا من غير ان ينتهي الى حد ولا نعني بالقدم الا
لا يكون له بداية فيلزم قدم الزمان ويلزم منه قدم العالم اذ يمتنع قدم العالم ان
يكون شيء من الممكنات غير مسبوق وجوده بالعدم فاراد الشيخ ان يحدث فاجاب بانه
وهم ولا اعتبار بحكم الوهم فان مثل هذا الوهم واقع في الاستدلال المذكور في
انه متناه باتفاق العقلاء ابراهين القطعية والعلامة منهم هذا حاصل قوله
كما ان البعد المكاني المذكور وقولهم انا نجزم اه **قوله** انا نجزم اه هذا مثل ب...
اشارة الى جواب الجمهور الذي يمكن ان يتمسك به بقدم الزمان لكن هذا اقوى مما
سبق لان الجواب لم يكن الا دعوى البداهة في عدم تناهي الامتداد
... بهذا العذر يحكم بقدم الزمان فاجاب بان هذا ايضا الوهم لا بد
التحقيق وهو دليل معاد اخرى وهي ان الجزم بتقدم بعض اجزاء الزمان
الغير المتناهي على بعض بعد ان يكون للزمان الممتد موجود منه ارتسم في الوهم
الامر الممتد ... لان هذا الجزم في الامر الممتد ... كما ان الخط
... من ... لا يمكن ان ... كذلك ...
تقدير عدم ما ... كذلك لو لم يكن ثم موجود للامر الممتد
الذي نجزم بتقدم بعض اجزائه على بعض لا يمكن الجزم المذكور اذ ح يكون معدوما

عرفا والمعدوم لا يوصف بوجود بل بعدم الجزم وذلك لان الموجود وهو الذي كان يقبل
الذي ارتسم منه الزمان المتقدم يكون ذلك الامر لا مكانه قد يجا فاجاب بقوله
ثم بان جواز النقض بدراية الوهم فانا نجزم نحو ان متناول المطابق له ومما ثبته
بان فيما ذكره يكون ان الموجود رسما للامر المتقدم لا رسما له يسهل ان
يتعلق اليه لانه لا يستدعي نحو توصيف الاسم الخارجي بالوجود مع ان كون
مقصد بسم النقاش يوجد ويؤيده ما وقع في بعض نسخ الشرح من ان النقاش
بدل المصور **قوله** بل او نحو ترقى من الجمال لانه كان بطريق المنع فادعى هنا
كون نحو من الاستمداد بين اللذين يجوز ان يوجد هنا يمين من جهة منعنا
في نحو الامر لكن لم يذكر دليل منها لبعض الاكتفاء بما تقرر به فنحو اعلم ان الجواب يستدل على قوا
بان التعليل لما لا يحتاج لبعد من الامور الاولية للزمان اي ثابته للزمان اولا
وبالذات وانما يوجد لغيره ثانيا وبالعرض اي لكونه مقارنا للزمان فحينئذ المتقدم
الذي صحبه للزمان المقارن بمناسبة لمقارنته كمتحرك السفينة جالسا فيه وبا
اذا قلت زيد متقدم على عمرو وهذا نحو من التقدم لي لم قلت ان زيدا متقدم على
عمرو فاذا قلت لانه كان مع الحادثة الفلانية وعمرو كان مع الحادثة الاخرى
وكانت تلك الحادثة متقدمة على هذه يتوجه الفهم فقلت ان تلك الحادثة متقدمة
على هذه فاذا قلت لانه كانت تلك الحادثة حين كانت هذه الحادثة اليوم امس
متقدم على اليوم انقطع السؤال لظهور ان التقدم والبعدية بالمعنى المذكور حق لا
من الاولوية للزمان اعلم ان انقطاع السؤال عن قولنا تقدم زيد على عمرو انما هو
لتوسط في العروض اولا فيما اجاب الجمهور بما يستلزم التقدم حقيقة سواء كان ذلك
الا تقدم لذاته او لكونه مجاورا ولو اجاب بانه اتصف بالحق المقارنة
للمتقدم حقيقة فيكون ذلك الا تقدم اتصافا له بتوسط في العروض يكون انما يثبته

الجواب

الجواب فيما افشر ان علم ان التقدم بدليل الا بان يكون واسطة في العروض يكون لمعروضه
بحيثية كونه في الشيء فلما وصلت النوبة الى الزمان فانقطع السؤال لما لم يكن ان يكون واسطة
في وجود متقدم للزمان ومثل اتصافه بذاته ولطوبه اتصافه حقيقة مع المراد اطرفه
او معنى سوى الكان بسبب اتصافه بذاته او امر اخر جليا او خفيا واتصفا الاولى
معلوم فيتعين الثاني ومعلوم ايضا ان هذا الانقطاع لذاته الزمان فيكون هذا النحو
من التقدم مختصا ثابتا للزمان ويكون ذاته مقتضية لكونه متقدما اوليا لبعض
انه لا يوصف الا لاجزاء الزمان وما وصف غيرها بواسطة الزمان واجزائه فاذا
كان الزمان حادثا لزم تقدم عدمه على وجوده وهذا التقدم يجب فيكون هذا التقدم
مختصا واوليا للزمان يلزم ان يكون عارضا للزمان فيلزم وجوده حين عدمه
وهذا الخلف انما لزم من حدوث الزمان فكان قديما وذلك ان ثبت قدمه بالنسبة
بعدم المثل للزمان لاستلزامه الوجود كان مع ان يكون الزمان لا لحادث
قديما اذ لا معنى بالقديم الا ما لا يكون له عدم سابق هذا حاصل الاستدلال و
ما فيه من وجوه الكلي لكن ان يتوقف فيه بان هذا السوق على تقدير تمامه انما يدل
ان كل ما قارن الزمان فالتقدم بهذا النحو يستقيم بواسطة الزمان ولا يدل
على ان كل ما اتصف به فهو مقارن او بواسطة الموجب للطلب لانكشف مخصصا بالحدوث
ان هذا الدليل لا يعرف كون هذا التقدم مختصا للزمان فقد يلزم من انقضاء تقدم
الزمان بوجود الزمان حين عدمه على انه يمكن ان يتوقف في الموجب المذكور
رده النفي بان اتصاف اجزاء الزمان بالتقدم المذكور لذاتها بل الاكم النوع منعها
للاختلاف فالمعدوم متصف بالتقدم المذكور بالنسبة الى المعدوم ولا يتصف بالاجزاء الزمانية
قوله فاذا كان الزمان متناهيا الى اخره ان كان ما هو عن الواجب فهو
لا بد ان يكون مقارنا للزمان فاذا ثبت المقارنة فهو اتصاف بالحب ان يتوقف يلزم

انما يلزم قبل الزمان لو لم يكن الا قبلية زمانية فانه يصح ان يكون موجود من غير ان يكون مقارنا له
لزمان او يكون السبق غير بالذات كسبق عدم الزمان على وجوده لعلة ابطال التخلل الخارجي
الزمانية كي يسعد ويستقيم ما عليه **قوله** لا انه تبوت مشاهدة لانه قد فرضنا انه مشاهد ومعلوم
كون الشي قبله بعد عدم ثبوت شي الا لازم وصف القبلية مع وجود نفسه قال الفاضل المحقق
في شرح هذا المقام اي قبلية زمانية لانا نبين ان الزمان غير مشاهد متصل بحيث يكون
ان اقبل من اخر انه لا يكون قبلية حال وجوده نفسه وتقدم البعض على غيره
اشياء على الحال يلزم ان يكون شي سابقا عليه بالسبق الزماني واما يمتنع ان يكون شي سابقا
عليه بالذات فباقي بحوز بعض كون شي من الممكنات سابقا على الزمان قد ثبت
بسبقه الحق بعدمه وهو حدوث ايام الا ان التي يتصور بها هو ان حدوث ايام قد ثبت
بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام كان الله ولم يكن معه شي وكان الله وما اثبتوه
بالوهم بحيث انه مدة يتوهم من عدم تناهي الزمان وقد فهم منه وهم قبل سوى
لهذا الوهم يعني ان الزمان اذا كان حادثا لم يسبق عليه بالزمان فثابت
بحذف قيد التكلم في قبيل الحدوث كما لا يخفى **قوله** كما انه ليس فوق المحدد ان المراد
بالمحدد هو الفلك الاعظم وليس بين الحدود والجهات الست اعني الى خارج
لا شي لحقيقة عدم كون شي فوقه بعض اشتغال التي وتعينه لا يعني كون الفوق نفيا الا ان
كون المكان لا متناهيا لا يلزم وجود تخلخل الفلك الاعظم متصف بالجهة
المحدود فهو افوج هذا التخلخل من الجهات الفوق فلا يخلو من ان يكون هذه
خارجية او لا فعلى الاول يلزم وجود الفضاء الذي هو الا بعاد المطلقة وعلى الثاني
يلزم وجود شي لا يخلو من خروج فعلى اي حال لا يكون فوقه نفي المحيط لا انا نقول المكان
تناهيه وعدم الخروج لكون الفوق المحض او بعد شي ما **قوله** فان كان متقدم
متقدم على الزمان معناه على جار زمانه ان كلما سواه محيطا لما كان لا زماني ككون متغير

للزمان

للزمان لا يكون سابقا عليه ومتقدما عليه واما هو محيط بالكون حتى ليس لا متقدما عليه بالزمان
بل يحوز ان **قوله** لا يعد التقدم بهذا المعنى فانه لم يعد نوعا منهم بهذا المعنى ... ما ذكر
المتكلمون اي بهم ذكروا التقدم في اقسام التقدم ... وهو التقدم الذي لا يجامع معه
المتقدم المتأخر وكان التقدم وان ... التقدم وانما ذكر كتقدم
اجزاء الزمان بعضها على بعض فهم يسمونه تقدما زمانيا ولهذا لم يقولوا ان هذا التحو
التقدم هو التقدم الزماني لكن بين اجزاء الزمان بالذات وفي غيرها بالعرض والمتكلمون
لم يسلموا كون اتصاف غيرها بهذا النحو من التقدم بالعرض فالتقدم بالعرض وبالتقدم نوع
الذي يقول به المتكلمون ونوع التقدم الزماني الذي هو مذهب الفلاسفة فاقسام التقدم
عند المتكلمين ستة احدها الذاتية والثاني الزماني كما عرفت والثالث التقدم بالعلية وهو
تقدم العلة التامة على معلولها والرابع التقدم بالطبع وهو تقدم العلة الناقصة على
المعلول على نحو لا يجامعه والخامس التقدم بالرتبة كالتقدم الوضعي والعقلي وهو
التقدم الذي يكون بين الاشياء والمرتبة بالترتيب الحسي والعقلي واما عند الحكماء فاقسام
التقدم خمسة لكون التقدم الذاتي ليس عندهم قسما واحدا **قال المصنف** وعلى ان العالم
مخلوق اي اجمع المسلمين على ان العالم بجميع اجزائه مخلوق بعد العدم اعلم ان المخلوق
عبارة عن عدم الا بالحدوث الكائن الذاتي او غيرها فهو المستعد اي كما
ان يكون المراد انه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته وان يجوز كالعنقاء فهو
الامكان الذاتي والثاني ان يكون المراد به ما لا يلزم من فرض وقوعه محال اصلا وهو يقع
فهو الامكان الوقوعي والاول لا يعلم على ما ذهب اليه السلف كما افاد ذلك المحقق من تعدد
والمخلوق من قوله فلا يمكن الحق **قوله** فقال بعضهم اي بعض السلف لكون
بجاره والتجويل منهم والاختلاف في لو وقوع البعض منهم **قوله** لقوله تعالى كل شي هالك
الا وجهه اعلم ان هذا الاستدلال على ان الهلاك هو عدم الطارئ على الحقيقة

فعلم الظاهر ان يكون كذلك وذلك محو لو جوب حشر النفوس الظاهر عالم طبيعة **قوله**
وبدنهم فنا الجزء والتفرد واجزاء ابشانها كاية في المعنى بعد انهم في ان الحق مكون من الابدان
فيطلق عليه العدم فالبعث عنده لا بد ان يكون بالايجاد بعد الاعدام فاما الحق
وهم لسنا لا الجملة منهم في قولنا نفنا واختلفوا في طريق البعث والحشر بعد الفناء
في الحشر الجسماني فمن قال بوجود النفنا وقال بان الحشر الجسماني بالايجاد بعد الاعدام
ومن قال العدم النفنا وقال بانه بالجمع بعد التفرق ثم اعلم ان القائلين بالنفنا يقولون
بطريق الاعادة الكلي والمنكرون له يكرون المحلة ويقولون رفع الاعادة الكلي الا بالسياقة
نظرا الى ان العدم لم يبق الملكات الموجودة كالمولدات فلا معنى لتميز العدم حتى انهم
في البعث الا ان يكون مقدرا منهم انهم قالوا العدم فناء اجزاء الابدان وكان
انه لا اعلم واجب البعث الا ذكر وسكت عن الثاني **قوله** قال الامام حجة الاسلام
المقصود من هذا البيان ان هو لا اعتراض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بانها لا تفيد العدم
وانهم لا يخالف معتقد الامام لو كان بينا المطلوب الذي اشير اليه بهذه الآية الكريمة
وما يكون فلذلك فانه الاستدلال لا اشارة وعلى الطريق الذي ذكرناه والمطلق الاشارة فافهم
عن مسلك الاستدلال الا بالاستدلال بان الاعتراض بالاستدلال بالظهور محقق والتكلم منهم اشار
كلام الامام بينا مذهب الصوفية المحققين قدس الله اسرارهم **قوله** المحقق في ذاته ما لك له
عند اهل الكشف كما هم الذين بلغوا مرتبة الفناء والعدم كالذي في ذاته وانه هو
بيد الشهود وهو ان ذات في عين الحق سبحانه هو الموجود الظاهر كالمرآة والكواكب
ظهور الشمس في تجلي الحقيقة اذا الحقت الحق المطلق وهو الذي هو الفناء والعدم
للكل منه وهو ثمرة تكرار الطلب بالشهود والاعتبار بان من خاطف مجانب الشوق
الاشياء كلها بالاعتبار بالمعقول في جانب الاثبات اثبات الحقيقة والوجود
فيه هو الحق الذي يكون صادرة عنه من علوم الحقيقة مترتب عليه الوجود الحقيقي

عليه النور

بالتحقيق

عليه النور ان الطريق المحقق المختصر هو ان عنه الاكابر قدس الله اسرارهم بالكون في الحق الا بوجود الحق
الحق في جميع او ذاته وصفاته وافعاله واثارهم موقوف على جهة العظمة ثم اعلم ان قوله
هو ذاته جل بكونه معروفا على الظاهر في هذه الحالة اشارة الا ان هذا الاستدلال
والاستدلال الآخر الا ذات المحقق فالاولى ان مقصود الامام من هذه العلوم التي هو
التوحيد الوجودي كما هو المقصود في قوله مشكاة الانوار كما ستذكره واما الحق
ارادة ان المحقق لا يخرج في سعة الا اثر فهو الذي لا يوجد من ظاهره الى الظاهر
الذي كان في ذاته واما في الآية بعينه فيما هذا الاشتغال كما لا يخفى على المتأمل **قوله**
فرق بان وحدة ان هذا اشارة الى التوحيد الوجودي الا الاكابر من الصوفية قدس
الله اسرارهم اختلفوا فيه ورئيسهم في هذا المسلك الشيخ الكبير الكامل المكمل قدوة القائلين
بوحدة الوجود واسوة العارفين بالله محقق الحق في كل موجود امام العارفين قطب
الموحدين محي الحق والملة والدين محمد بن علي بن العربي المشهور بالشيخ ابن العربي قدس سره
وهو صاحب الفتوحات المكية وغيرها من الكتب وتبعه كل من جاء بعده في رسائلهم كما لا يخفى على الناظر
فيها فقالوا الواجب هو الوجود البحت اي الوجود المطلق العاري عن جميع القيود والاعتبارات
والممكن هو الوجود المتعين بتعين مخصوص فالموجود ليس الا الوجود وقال الشيخ
المحقق المولى الجامي قدس سره السامي في المقدمة التي في شرح [illegible]
ليس حال العالم مع الحق سبحانه الا كحال الامواج مع البحر الزخار فان الموج
انما هو الماء من حيث انه عرض قائم بالماء واما من حيث الوجود فليس الا الماء
وقف عند الامواج التي هي وجودات الحوادث وصورها وغفل عن البحر الذي هو
الظاهر في صورها وغفل من الظاهر وهذه الامواج لا يقول بان ما يشاهد
منها هي حقيقة الوجود ومن نظر الى البحر وعرف ان الامواج والامواج لا تحقق لها
بانفسها فانها اعدام ظهرت بالوجود فيثبت عنده ان الحق هو الحق وما سواه عدم

موجود محقق موجود فبالحق والتحقيق هو الحق لا غير ولذلك قال الجنيد قدس سره لما
حكى كان عنده سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله ولم يكن معه شيء وقال
والشيخ مؤيد الدين الجندي حيث قال الحق على ما كان في قدم ان الحوادث امور
واعتبارات لا تحصى واشكال لا تتكلى من تجلى فيها فهي اعتبارات * مو بحر بابكه بحر است را
جمله مر آب را حباب بود * گرچه آب حباب باشد و * در حقیقت حباب آب بود * بس ازین
روی [illegible] * راست [illegible] ساب بود * انتهى ثم لا يخفى عليك ان امثال هذه
الكلمات اوهم القاصرين الا ما لا يليق بجناب الاكابر قدس الله اسرارهم حتى وقعوا
المهالك [illegible] ما قالوا وعن ما ذهبوا اليه المحققون [illegible] من ان
الممكنات موجودة [illegible] في تحقيق الكلام في رسالتنا الموسومة بالرسالة [illegible] فارجع
اليها قوله بل هو بالكلية [illegible] اشار اليه حيث قال [illegible] علم [illegible]
قوله ودفعت الكراهية الى الا [illegible] ومقصوده رفع الايجاب الكلي [illegible] قوله
ثم اشار الى [illegible] لا تعلق [illegible] مسندة [illegible]
فانها [illegible] قوله والمراد بالموقوف ههنا [illegible] الوجود
ووجوبه [illegible] على المكلف [illegible] لان المكلف [illegible]
واما معرفة الكنه فلا تكليف [illegible] عادي ولا يتبع التكليف [illegible]
بعضهم [illegible] قوله ومنهم من قال [illegible] ان عدم
وقوعه [illegible] المحققين حتى قال بعضهم ان عدم الوقوع [illegible]
قوله ولم اطلع على دليل منهم على ذلك [illegible] اشارة [illegible]
اي اطلعت على عدم حصول معرفة الكنه عقلي ودليل نقلي كما سيقول وان كان [illegible] علم
اطلع على [illegible] على دليل اصلا لا نقلي ولا عقلي من القائلين بان [illegible] سوى
ما قال ارسطو فانه [illegible] وهم قائلون بالامتناع [illegible] بان

لیست بدیهیة اه

ليست بديهية او وتحقيق ان يكون اشارة الى عدم الوقوع وكان حاصل كلامه ان المحققين
وان قالوا بعدم الوقوع لكن لم اطلع بان دليل يعتمدون به الا اتهم دليل عقلي ام نقلي
سوى ما قال ارسطو في [illegible] وهو لا يدل على عدم الوقوع فقط فاذا لم
يكن دالا على عدم الوقوع فكيف يكون دالا على الامتناع ومن قال [illegible] على امتناع
بان حقيقته [illegible] وهو [illegible] قوله وان [illegible]
عدم او ان القائلين بعدم الوقوع [illegible] لهذا الحديث [illegible]
لم اطلع على [illegible] الكلام
فان الحكم بعدم الوقوع حكم [illegible] والحكم باشتباهه [illegible]
[illegible]
يقولون ان حقيقة الواجب تعالى هو الوجود البحت اي الوجود العاري عن جميع
الشوائب وهو مطلق باطلاق الحقيقي فهو يقتضي [illegible] ولا [illegible]
العلم الاحاطة بالمعلوم وكشفه على [illegible] حقيقة العلم [illegible]
او حقيقة [illegible] اذ [illegible] فانه لا يزال [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] يقول
ولا يحيطون به علما قوله وقد [illegible] على [illegible] الاستدلال [illegible]
الاشياء اما البداهة او [illegible] من الطريقين [illegible]
ولا سبيل الى معرفة الكنه [illegible] قوله ومنعوا [illegible] ان الوجود
[illegible] فاسد [illegible]
[illegible]
[illegible] فلهم ان
يعرفوه بالكنه بالبداهة [illegible] من ان حقيقة الواجب تعالى

ثاني من السكون مطلوبه لا مصاديقها عدم [illegible] العلم [illegible] لا يكون الا بان [illegible]
الالات الیق ان [illegible] مسلک اخر و هذا المفهوم [illegible] فان سلوكه مغني عن
جوده [illegible] واما باب الكسب فهو ابدا مفتوح فان ما ذكرتم من عدم افادة
الاسم الكثر غير مسلم لانه يجوز ان [illegible] الكثر [illegible] وان لم يكن مطردا الى تقرر ما هو
[illegible] وما ذكرتم من ان الواجب شيئ فهو باعتبار الخارج مسلم لكن لا نقول [illegible]
[illegible] العقل [illegible] وباعتبار [illegible] لا مسلم لان كون التركيب العقلي منافيا
للوجوب الذاتي مما يتوقف فيه [illegible] لانها اذا كانت [illegible]
متحدة بالذات والوجود في الخارج كما هو مذهب المحققين قوله سبحانك
لا [illegible] حق معرفتك اعلم ان هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم وقع في مقام
التنزيه اللائق بمقام التنزيه ان يصدر [illegible] التنزيه لهذا صدر الكلام بقوله
سبحانك اي انزهك بالتنزيه الذي لا يليق [illegible] فكانه تنزه عن
تنزيهه واعترف بانه عاجز عن مرتبة التنزيه فهذه المرتبة مرتبة عالية من التنزيه [illegible]
ان [illegible] المعرفة معرفة على وجه الكمال [illegible] من مشكاة النبوة ان ما هو حق معرفته
شيئ لم [illegible] منه صلى الله عليه وسلم ولا يمكن معرفته [illegible] انها حق المعرفة [illegible]
ان لا يكون [illegible] منه عليه الصلوة والسلام يدل هذا الحديث على عدم وقوعها معرفة الكنه
من غيره بالطريق الاولى [illegible] انهم [illegible] في [illegible]
[illegible] حق [illegible] حق معرفتك [illegible]
[illegible] فالمراد بحق المعرفة الثابت في هذه الرواية هو معرفة انه لا يعرف حق
المعرفة [illegible] العجز عن درك الادراك ادراك
قوله وتفكروا في الاء الله ولا تتفكروا في ذات الله [illegible] الامر بالتفكر في الآلاء
اي النعم [illegible] التي هي المصنوعات [illegible] معرفة [illegible]

على التحقاق

على التحقاق المعبود [illegible] العبد في مقام العبودية والعبدية [illegible] باب السعادة
الابدية الاخروية والنهي عن التفكر في الذات لانه ضائع لا سبيل الى الوصول [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] قال المحقق [illegible] لما كان الحق
سبحانه وتعالى من حيث [illegible] لحجاب عزته لا نسبة بينه وبين ما سواه كان الخوض
من هذا الوجه تضييع للوقت [illegible] الا [illegible]
ان [illegible] والارشاد و
[illegible] الله [illegible]
[illegible] فانه لا يليق [illegible] الجمع بين [illegible]
[illegible] فالنهي [illegible] والامكان [illegible]
الله [illegible] النهي [illegible]
[illegible] في [illegible] الامر [illegible]
ان الواجب [illegible] لما كان [illegible] الاعتبار [illegible] متعلق [illegible]
معرفة [illegible] النور [illegible]
[illegible] في مراتب [illegible] هذا الاعتبار متعلق الادراك [illegible]
الادراك [illegible] بالادراك [illegible]
[illegible] ظاهر بالوجود [illegible]
والنور [illegible] الكمال [illegible]
مرئيا [illegible] مرئيا [illegible] كون المنور مرئيا
[illegible] النور ولم [illegible] مرئيا [illegible] مرئيا
[illegible] مرئيا سواء كان [illegible]

الاجمال ٢

بناء النهي ٢

نور اظهر من النور وبه يدرك قال البيهقي ان الفعل نور السموات والارض فالنور
وادراك الظاهر بعد الخفا بنوره من نشأ فالادراك البسيط حاصل لكل مدرك
والادراك المركب هو ادراك هذا الادراك والحاصل الا لمن صفا قلبه من حجابه
والمتعلق منهم وهو الادق من الادق اللهم هدنا بنورك ونور بصيرتنا والطف
عن سواك بالاشتغال بعدوان ادراك **قوله** العجز عن درك الادراك ادراك قال
لما لوحظ بغيره ان المدرك فهو مقر الشي لكالج ونحو فدرك الادراك عبارة
عن اقصى مراتب الادراك وهو ادراك الكنه [illegible] حاصل الكلام وحاصله ان
ادراك الواجب سبحانه لا سبيل له ادراك كونه وهو العجز بالعجز عن دركه الادراك
ادراك العظم كاملا [illegible] ان السالك للمتوسط [illegible] قدس سره فلانه قال
الحق عن كنه الادراك ادراك الكنه ولا يبعد ان يكون المراد من هذا الكلام اذا
ثبت العجز بالمرتبة الاولى الحالية والصفات الثابتة له فلانه افاد هذه الدعوى بعد الاشارة
والنسق وبعد الكلام التي قبله من الصفوة [illegible] ومن التشبيه الكاملة [illegible]
فثبت العجز بالمرتبة المضاف [illegible] فلانه قال انت منزه من ان يدرك ولا يدرك
الشرح الذي [illegible] سبحانك انت تجول انت منزه بالمرتبة [illegible] انت لما
نحو سواك [illegible] حق معرفتك [illegible] الا العجز [illegible]
[illegible] الادراك [illegible]
ادراك الادراك هو الادراك [illegible] الكلي [illegible]
لكل [illegible] الكلي [illegible] وامثال ذلك [illegible] مراتب [illegible]
وهذا الطرز من الكلام للافادة الكلي [illegible] الفارسية [illegible]
مرد وصوف [illegible] وامثال ذلك [illegible] المراد من ادراك الادراك
هو العلم بالعلم وان [illegible] بالعجز عن العلم بالعلم [illegible] لا يعلم [illegible]

نی هذا

في هذا [illegible] بعدما لا ينبغي [illegible] شرح [illegible] من هذا الكلام [illegible]
[illegible] تقرير كلامه وتحقيق مرامه بان الاعتراف بالعجز لازم [illegible] فقد
من [illegible] هو مستور [illegible] الدين [illegible] الانسان [illegible] لابد له من ان يحصل
المعلومات المتقدمة [illegible] تحقيقه فلا جرم [illegible] بالطرز [illegible] في امره باستبصار
باعتراف فهذا هو الاشتراك في المخلوق [illegible] الاعتراف بالعجز **قوله** وجب شرعا [illegible]
النظر [illegible] المعرفة بالتخصيص [illegible] من المعرفة [illegible]
ثبوت الوجوب [illegible] شرعا [illegible] ثابت [illegible]
[illegible] المواقف [illegible] للتحقيق [illegible]
[illegible] اثبات وجود الواجب [illegible] بالشرع [illegible] اثبات وجوب [illegible]
النظر [illegible] وجود الواجب بالشرع [illegible] الاول اثبات وجود الواجب [illegible]
الواجب [illegible] الشرع [illegible] وجود الواجب لم يلزم [illegible] ذلك [illegible] بالشرع [illegible]
النظر بالنظر [illegible] الوجود **قوله** لقوله تعالى [illegible] النظر [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible] الصانع وصفاته والدليل هو الذي يمكن
التوصل [illegible] النظر [illegible] بالنظر [illegible] هو [illegible] النظر [illegible]
للوجوب [illegible] على وجوب النظر [illegible]
وجود الصانع ووجوده وصفاته [illegible] دليل [illegible] وجود
[illegible] وبدل [illegible] على ان [illegible] كما قال [illegible]
قوله ولقوله عليه السلام [illegible] خلق السموات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] يعني النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] خلق السموات [illegible] هو الامر بالنظر [illegible] السموات
والارض [illegible] الآيات [illegible]

فی [illegible]

ليستدل بها على وجود الصانع وصفاته الكمالية فلا يتحقق بدون النظر المتقدم وقد يعبر عن الاول
ولم يأثم بالامر المتعلق بها ويجاب بانه قبل ورود الشرع لا امر المتقدم يجوز الاكتفاء
علم ان للالهيات يعلم منه ان الامر بالنظر فلا يتبين الشخص الجهة للالهيات ليكون لنا
شكر ويجري عن القرارة من غير التعلل الا بالصنع الاثبات من طريق النظم انتهى ما للامر و اشتغال
لحال الفوز ولا يتعبد على ترك الواجب اعلم ان المراد من كون الامر للوجوب انه
يترتب الثواب على فعله ويترتب العقاب على تركه ومن كون الامر للندب انه يترتب الثواب
على الفعل من غير ترتب العقاب على الترك ومن كونه للاباحة انه يفيد الجواز فعلا وتركا من غير
ثواب ولا عقاب فيرد الواجب ... لا يستلزم العقاب كما لا يخفى فيرد انه جاز ان يترتب
من ترك شيئا لم يثبت شيئا التي ... الوعيد المخصوص على ترك الواجب **قوله** وجب
النظر ... اعلم ان ... كون النظر في المعرفة واجبا عقلا ان النظر ... قطعا
من ورود الشرع فيه واجب بحيث ... بالنظر شرعا وترك ... قبلا
والشرع الوارد في ... بالوجوب ... الوجوب ... من ... واجب
وقع في عبارة ... ان الوجوب ... مترتبة على ... وهذا ... جانب
النظر ... في النظر بالشرع ... لا ... ان ... على الاختلاف
الاول وهو ... الحسن والقبح ... او الذم عاجلا ... وعقابا
اجلا عندنا بالشرع بانه ليس جانب العقل ... ذلك بل الشرع ... فيه ذلك
وعند المعتزلة الحسن والقبح ... المذكور بالعقل ... ان في جانب العقل ... ذلك
فلو لم يرد الشرع ... الحسن ... الا ان ... بحيث
العقل ان ... وبعضها بحيث لا يدرك العقل ... بالشرع ... ذلك
الا بورود الشرع ... **قوله** ... الحسن والقبح العقليين
لان شكر المنعم واجب عقلا ... ان شكر المنعم ... فان ... كما ذكره ... قبيحا

بمبادئ

بما يثبت جانبه وللعقل ... الاوامر ... الشكر واجب مطلقا اي غير مقيد بوجود ... الزكوة
... وجوبا مقيدا بحصول ... وهذا ... الواجب ... المطلق ... النصاب
وادا ... الزكوة والواجب المطلق ... الصلوة فانه واجب ... مطلق وان كان
غير ... على المكلف ان ... **قوله** وهو موقوف على ... ومعرفة
الواجب المطلق واجب يعني ان الواجب المطلق اذا توقف على امر مقدور للمكلف فهو
... لان ... شرعا او عقلا ... على ... فالشكر ... واجب
... كون ... واجبا ... على ... كون ... و
... عقليا ... المقدمة ... في ...
... على مذهب الاشاعرة اذ ... اعلم ان ... المعرفة ...
... كون ... عقلي ... اليه ... البطلان
... كون الشكر واجبا مطلقا ... لا يجوز ان ... الاجماع ... دليل ...
... الاصل ... وجوب ... لا يدل على وجوب
... الوجوب ... الا ان ... او رده
... **قوله** ويمكن اثباته على مذهب الاشاعرة ... كون
النظر واجبا شرعا على مذهبهم بان عبادة ... بالوجوب ...
مطلقا ... مقدمة ... بالوجوب الشرعي مطلقا
لان مقدمة الواجب المطلق ... الوجوب ... المطلق وكذا العلم
... النظر واجبا شرعا ... المعرفة
... من ... الشكر ... في ... ثم
... وكذا ... الاشاعرة ... المعرفة في ابتداء ...
... فلا ... ان كون الشكر واجبا عقليا

اذ المراد كون الموجود كذلك عند الاشاعرة بالعقل كذلك اذا الوجوب معه كون النظر واجبا
شرعيا عندنا وعقليا عند المعتزلة وعلمت انهم انا اثبتنا مطلوبنا بالدليل الشرعي
وبالدليل العقلي ايضا واثبت المعتزلة مطلوبهم بالدليل العقلي وتحقيقه ان الاشاعرة
بالدليل العقلي لا يقولون الوجوب شرعيا ولو اثبتنا بالفرض الوجوب العقلي بالدليل
الشرعي لا يلزم كونه عقليا ثم لا يخفى ان معه اثبات كون النظر واجبا شرعيا بالدليل
الشرعي ان الشرع وارد في النظر [illegible] واعلم ان ذلك الامر مشكل
الذي هو الوجوب فيه فهو مقرر عندنا وان انكرت المعتزلة وقالوا ان الظاهر ان مثبت
ومعه اثبات هذا الدليل العقلي ان الشرع وارد في الواجب المطلق والنظر لكونه مقدمة
له واسطة او بواسطة يكون موردا للشرع ومعه اثبات كون النظر واجبا عقليا بالدليل
العقلي ان العقل يحكم بالوجوب العقلي اي [illegible] في شكر المنعم والنظر لكونه مقدمة
له يكون موردا لحكم العقل به **قوله** فان قلت هذا [illegible]
على ان المورد [illegible] النظر [illegible]
[illegible] على جميع المكلفين [illegible]
وجود الواجب [illegible] الاعلام [illegible] النظر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
ذهبا الا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الملائكة والملكوت [illegible]
[illegible]
[illegible] من الافق الى افق من الافق [illegible]
المذكورة [illegible] النظر [illegible]

واثبا العقلي عند المعتزلة ان [illegible] الاشاعرة [illegible]

ذهبا الا

ذهبا الى البداية بالنسبة الى جميع [illegible] التي فهم [illegible] المعلوم [illegible]
انه موقوف على النظر [illegible] ان كل موقوف لم يكن بدونه [illegible] النظر ولا شك ان [illegible]
صفاته [illegible] فالنظر واجب [illegible] فقال [illegible]
[illegible] من هذه العقول [illegible] الحق [illegible] النظر واجب على كل
مكلف في اي موقوف لم يكن بدونه [illegible] وما هو [illegible] جميع المعارف
او بعضها [illegible] النظر [illegible] لم يكن واجبا
على كل احد من المكلفين [illegible]
[illegible] انه هو الحق **قوله** [illegible] الى [illegible] وقد ذكر الفقهاء الواجب
الكفاية [illegible] فان الواجب على الكفاية ما يكون الاثم [illegible]
فانه [illegible] الاثم [illegible] بجميع المكلفين الذين يكونون في جميع العالم او في اقليم واحد
او في مملكة [illegible] واحدة او في [illegible] او في قرية واحدة او محل واحد
[illegible] وقد ذكر الفقهاء **قوله** لا بد ان يكون في كل واحد من [illegible]
[illegible] من [illegible] التفصيل [illegible] جميع من [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام ولياليها [illegible]
اليوم [illegible] في قول [illegible] في قول [illegible]
[illegible] على [illegible] فالعام [illegible]
الدلائل [illegible] ثلاثة ايام
ولياليها [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الى [illegible]

وحكم الشرع في هذه المسئلة ان الحكم اذا كان في موضع لو اشكره ان الحكم [illegible] و
لحمه ويثبت في منزله فالقاضي يحكم ويحفظ الاحضار فالمقصود بهذا انه عليه السلام الاحاد
نعتقد هو عالم بظواهر الشريعة والاحكام ليرجع الناس في جواز الحكم الشرعية اليه وقد
لم يامر به الناس بكرة ويرجع الى ما رأيهم [illegible] وقد تولى بعض [illegible] لغط لو
بدل لفظ الهدى وهي المعنى واحد قوله من الذي فاسق [illegible] قوله [illegible] تعالى
قوله وذلك اشارة الى التهدي قوله بالجوم كلمة ما مصدرية والباء للسببية متعلق بالجود [illegible]
قوله سبب على الجوم حول الظل والانحراط معطوف على الجوم وكذا السحاب [illegible] قوله
كيف ومنهم من سلم [illegible] في الا وجوب النظر في المعارف الالهية لو كان الجرح
على الكفر [illegible] الايمان [illegible] كان [illegible] العبد
[illegible] في مرة [illegible] ان نظر و [illegible] لم يكن الا انه
[illegible] اليه بل كان [illegible] المشككين [illegible] الا ان
[illegible] قوله بل [illegible]
اولا بالاقرار والانقياد [illegible] انهم [illegible] اولا بالاقرار والانقياد [illegible]
[illegible] هو مدار الايمان بل هو الايمان [illegible]
[illegible] كاف في الخروج عن عهدة الايمان واما وجوب النظر فالمقصود [illegible]
[illegible] لم [illegible] شبهة [illegible] بعد ان حصل لهم الايمان
[illegible] عليهم [illegible] من [illegible] بعض [illegible]
الالهية [illegible] قلوبهم [illegible] بل [illegible] للمحقق ما هو
من النظر باي وجه حصل [illegible] المقدمات [illegible]
قوله [illegible] العزم وفسخ الهم فان [illegible] العزم وفسخ [illegible]
[illegible] على وجود من [illegible] القلوب [illegible]

كمال [illegible]

[illegible] قوله ثم [illegible] الاصول في قوله فان قلت على ما ذكره [illegible]
الاشعري الى قال [illegible] اول الواجبات [illegible] بان وجوب [illegible]
[illegible] من قال [illegible] النظر او اول الواجبات [illegible] على النظر [illegible] ان [illegible]
الواجبات هو الواجب [illegible] واما النظر [illegible]
وكان من قال [illegible] الاول من النظر اول الواجبات نظر الى قول [illegible] بكون النظر
[illegible] على [illegible] او [illegible] على الجزء [illegible] الاول
من النظر او [illegible] الى تقدم القصد على النظر [illegible]
كون [illegible] هذا [illegible] ولا منع من ان [illegible]
[illegible] من [illegible] قوله [illegible] ما ذكره [illegible]
ان [illegible] القصد [illegible] ان [illegible]
من [illegible] لا يتعلق الا بالفعل
[illegible] الوجوب [illegible]
اذ [illegible] القصد [illegible] بالقصد [illegible]
[illegible] بالقصد [illegible] الدور [illegible] القصد [illegible]
فلم يكن اول [illegible] قول من قال بان القصد [illegible]
[illegible] الا [illegible] قوله و [illegible] الاختيارية
الا [illegible] ان [illegible] الاختيارية [illegible] اوم
الارادة [illegible] الاختيارية [illegible] الامر الذي [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الشوق [illegible]
وبعد الارادة [illegible] كان [illegible] بالقصد [illegible] الارادة
[illegible] القصد [illegible] اول ما [illegible]

ثم لا يذهب عليك ان ما في فواد الشوق الموجب للارادة اذ هي نفس تاكد الشوق [illegible]

[illegible] تاكده مما يتوقف فيه المراد ما جوزناه وفي بعض النسخ المراد في موضع [illegible]

فقده [illegible] قوله والحق عندي ان كان النزاع [illegible] اول الواجبات على [illegible]

[illegible] بان ما يجب هو المعرفة الحقيقية [illegible] بالنظر او النظر او الجزء الاول

منه او القصد الذي لا بد منه في النظر لان الواجب على المكلف [illegible] الا ان يكون القصد [illegible]

[illegible] التحقق وذلك التصديق [illegible] هو المعرفة الحقيقية [illegible]

[illegible] التصديق فهو مكلف به اولا والواجبات الاخر يكلف بعده [illegible]

[illegible] فان التصديق احق بان يكون من الاعمال المتعلقة بالجوارح [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الايمان والعقد [illegible] قد تقرر [illegible]

تحقق الايمان بدون [illegible] ظاهره [illegible]

[illegible] الموقوف [illegible] ظاهره [illegible]

[illegible] قوله وان كان النزاع في اول الواجبات على المكلف مطلقا اي [illegible]

كان [illegible] فالمكلف الذي كان كافرا [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] فالحق [illegible]

[illegible] قد تقرر [illegible] المكلف مطلقا

[illegible] ان المكلف اي [illegible] في الواجب [illegible]

[illegible] فالمكلف [illegible] الاقرار [illegible]

ثم [illegible] الاقرار [illegible] باعتبار انه دليل التصديق فالمعرفة

هو التصديق الذي [illegible] بالمعرفة [illegible] اذ قد عرفت [illegible]

[illegible] على من [illegible] الاقرار [illegible] على التصديق

الذي لا بد منه

من العلم

الذي لا بد منه في الايمان [illegible] التصديق هو المعرفة [illegible] اول الواجبات [illegible]

[illegible] كما هو مذهب الحنفية بل هو [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] بان [illegible] فاذا عرفت هذا فاعلم ان المعرفة

الا [illegible] اذ [illegible] الخروج عن العهدة [illegible] النظر او اول الواجبات على المكلف مطلقا

وقد [illegible] ان النظر انما يجب [illegible] فالمعرفة [illegible]

لا يكون النظر [illegible] فلا يكون النظر اول الواجبات [illegible]

[illegible] ان كل مكلف [illegible] الى النظر [illegible] فقد وقع [illegible]

النزاع في اول الواجبات على المكلف مطلقا [illegible] الحق [illegible]

[illegible] ان الحق [illegible] الاول [illegible] .. المسلم

[illegible] مقصود [illegible] هو [illegible]

الاقرار [illegible] باعتبار [illegible] قوله وقيل الحق [illegible]

[illegible] اول الواجبات المقصودة [illegible] المعرفة وان [illegible] فهو [illegible]

[illegible] في المعرفة [illegible] ان [illegible] الحق [illegible] الذي هو [illegible]

والا ان [illegible] مقدورة [illegible] النظر والا فالقصد [illegible]

الكلام [illegible] الا انه يدل على ان القصد [illegible] مقدور [illegible]

[illegible] مقدور [illegible] انه [illegible] مقدورة [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] مقدور [illegible]

[illegible] الواجب لو [illegible] مقصودة [illegible]

فاول [illegible] المعرفة [illegible] القصد ولكن [illegible] مقدور [illegible]

هو النظر [illegible] فالاول هو القصد [illegible]

القصد [illegible] قوله [illegible] الاعلم [illegible]

يقتضي ظاهر الكلام لا يمنع ان يكون الطالب المحقق للحقائق ان التكليف لا يتعلق
الا بالمقدور فاذا علق بما لا يكون مقدورا فهو لا يكون الا التكليف بالسبب المستلزم له
اذ لو كان مقدورا لما يكون التكليف بسببه قولا للسبب المستلزم لو كان حصوله وبالجملة
فالتكليف بما هو بالذات لو كان لكان التكليف بالآخر فاي نوع المطلق يمكن ان يكون — مرات
للآخر فالسبب المستلزم يكون مقدورا له جزء المخصوصة واما السبب الغير المستلزم فلا يلزم بل
للجواز ان يكون التكليف بسببه الاول موجبا لمقدور التكليف به قصدا او بالذات نعم يكون
التكليف به بسبب السبب المستلزم اذ لو كان السبب واجبا مطلقا واما اذا كان واجبا
مقيدا فلا يجوز الحكم الوجوب الغير المقدور كالموقوف واما اذا كان مقدورا فالتكليف
به يجوز ان يكون باعتبار نفسه بذاته التكليف بالسبب المستلزم له لكن يستلزمه ويستلزم — ليس نفس التكليف
التكليف به اي السبب الغير المستلزم اليه اذ لو كان السبب واجبا مطلقا لبقي الكلام
الكلام الذي مطلق من غير الحاجة ما يتوقف عليه واما اذا كان وجوبه مقيدا فلا يجوز
هذا السبب عنده عدم لم يكن واجبا كما انقضى بالنسبة الى الكون فلا يستلزم التكليف
بالمسبب التكليف بالسبب الغير المستلزم كالتكليف بالكون فانه لا يستلزم التكليف — الزم
بحصول المقتضيات يجوز ان يكون باعتبار التكليف بالمسبب المستلزم له فان التكليف
بالنهي كان التكليف بالآخر فيجوز اقامة احدهما مقام الآخر كما عرفت واما
السبب الغير المستلزم فلا يتفاوت في السبب الغير المقدور والمقدور لان التكليف بالموقوف
حال ما يتوقف مقالة وغيره وايضا يرد ان من قال يكون المقدور اول الواجبات اما
الكلام على ان النظر واجب مطلق والقصد مقدمته ومقدمة الواجب المطلق واجب مطلق
واجبا فمن كان يشتمل على النظر وبالجملة يكون اول الواجبات وايضا يرد ان يقال
مقدمة الواجب المطلق انما هي السبب المستلزم دون غيره ولو سلم ان النظر واجب والقصد
مقدمة له ولكن لم يكن المتعلق بالنظر لكونه مقدورا فلا يخلص لكونه نفس التكليف بسبب يجوز ان

بالجواز الا يكون

بجواز ان يكون نفسه او غيره مستلزما لكن جزء السبب المستلزم والقصد ليس كذلك فان قلت يكفي
المحقق السابق ان الوجوب اذا كان واجبا مطلقا فالتكليف به يستلزم التكليف بالسبب مطلقا
مستلزما كان او غيره والنظر واجب مطلق فيجب مقدماته واسبابه يلزم ان يكون واجبا
فلا حاجة الى عدم قبول وجوب القصد لكونه سببا غير مستلزم جزء الحاصل ما اورده الشارح
بقوله قلت لا فرق بين السبب المستلزم وغيره الى قلت فلا صحة لكلام الشارح فاكتفي
في كون النظر واجبا مطلقا فلتنبه لان الموقوف واجب مطلق والنظر مقدمة له فيكون
الواجب المطلق واجب مطلق ويلزم ان يكون ما فرض مطلقا مطلقا المطلوب اي لا يجب
توقف كون الموقوف واجبا مطلقا فان الموقوف المحصل وشرط النظر المعرفة
التي يكون بعد استعداد النظر في وجوده شرط الاستعداد وقد سبق منه ان النظر
لا يحصل المطلق فاول الواجب بل يجب تشبيه ولا الا قرار والانقياد فيتوجه منه ان المعرفة
واجب مقيد بل جزم مما سبق ان النظر انما يجب مما يحتاج اليه فوجوبه بشرط الاحتياج
فيجب عدم الاحتياج لا وجوب فيكون النظر واجبا مقيدا او متحققه وجوب الموقوف مقيدا
تقييد وجوب النظر لكن تبقى ههنا شيء وهو ان كون النظر واجبا انما ينفع في — مقيدا
وجوب القصد اذا كان النظر واجبا على تقدير حصول القصد ولم يكن واجبا على تقدير
عدمه والا فلا انقضاء لسقوطه لاستحالة ان يتعلق بالتحصيل هذا ما يستطرف تقرير كلام
الشارح فعليك بالتأمل الصادق والتفكر اللائق قوله فان الحكم الشرعي المتعلق
الى ما يتوقف عليه لا يجب ان هذه الدعوى ثابتة بالبداهة لان ما يتوقف
ان التكليف بالموقوف بدون التكليف بالموقوف عليه تكليف بالمحال فانا لا نسلم
المحال اي لا نسلم كون الموقوف محالا يستلزم التكليف بالموقوف عليه فان التكليف بالموقوف
عليه لا يحصل الموقوف محال انما يكون التكليف به تكليفا بالمحال لو لم يتكلف
بعدم الموقوف عليه يحصل الموقوف محال من جهة المكلف فهو طلب بالموقوف

مع ذلك يلزم ذلك التطبيق والتطبيق بما هو عليه من جهته اذ يلزم ح تحقق الملزوم وتحقق
الموقوف بدون تحقق اللازم وهو وجوب الموقوف عليه ويمكن انه لا يحتاج الى بيان قوله
اذ يلزم تحقق الملزوم اه لتعين بقوله لاستلزام اه ولكن هو عبارته لا يخلو اذ لا شرح ه
ان يقول بدون تحقق اللازم اعني وجوب الشرط والجزء تحقق الملزوم مراده بعدم تحقق
اللازم الذي هو وجوب الشرط والجزء الذي هو الاثر حاصل الشرط والعلة فيه
ما ذكرنا يلزم قوله لاستلزام تحقق الملزوم اه متعلق بقوله انما اه **قوله** اما الكوني
فهو الى قوله لتقرر عندهم من ان جميع الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداء بلا
الواسطة ذهبوا الى ان لا مؤثر في الاعيان موجودا الا الله وقد جرت عادته
ابتداء بطريق المباشرة لا بالواسطة والتوليد كما ذهب اليه المعتزلة في بعض الممكنات
من ان افعال العباد والاسباب الظاهرة ليست الا اسبابا عادية بانه خلق الله واجرى
سنته بطريق العادة فلو خلق مسببات بدون اسبابها لا يخلقها **قوله** واما
بالتوليد كما هو مذهب المعتزلة اه اعلم ان المعتزلة ذهبوا الى كون افعال
العباد مخلوقة لهم ورأوا بعضها مترتبا على بعض بحيث لا يتخلف المقصود عن
لزوم القصد دليل على انه ليس صادرا من الفاعل بطريق المباشرة فاختلفوا
بانه هل هو صادر عن هذا الفاعل بالواسطة اولا فذهب بعضهم الى
الاول مطلقا سواء كان الصادر الثاني قائما بمحل القدرة كالعلم النظري
المتولد من النظر فانه حاصل للناظر قائم به اولا كما يقوم بمحل القدرة كالالم
الالم الحاصل من الضرب في المضروب وذهب بعضهم الى ان الشيء الثاني ليس صادرا
عن هذا الفاعل الذي هو فاعل السبب لا بواسطة ولا بلا واسطة بل هو حادث لا محدث
له لعل مراده انه ليس تاثير جديد بل حدث الاول والثاني بالتاثير الواحد الاول ه
لكنه لم يوجد واسطة والثاني منع الواسطة الا ان من قال بالتوليد لم يرد سوى هذا

واما احتمال

واما احتمال ان يكون المعروف التوليد اه ان يكون في تاثير جديد من الفاعل مشروطا
بالمباشرة في الاول فهو يرجع الى المباشرة وخلاف مراد الحكيم واما احتمال كون الصادر
الاول فاعلا للثاني باعتبار كونه فاعلا انه صادر عن الفاعل الاول بلا
في الثاني فهو مدرك في فاعل الصادر الاول فهو ايضا خلاف ما صرحوا به في تعريف التوليد
لهما ه كما يظهر مما نقلته من قوله لكن المعتزلة ذهبوا الى ان بعضها صادر عنه بتوسط حركة اليد
حركة اليد فلم يتخلل بينهما ومن حركة اليد بعضهم ذهب الى ان في الحركة وكذا الشقاوة من
نفس المباشرة ونظر التوليد ان يكون صادرة في جنوده من جنوده وحركة
المتحركات لو تحركت من طرفيها وخروج منها هذا الضرب لورود الشيء كما كانت
التي ذهب النظام اليه انه مطلقا سواء كان قائما بمحل القدرة او لم يكن قائما من محل
الفاعل ه القدرة لا من فعل الله تعالى وذهب بشر بن المعتمر الى ان ما كان في محل
قدرة الفاعل فهو فعله وما كان في محل مباين في وقع منه على وفق اختياره
محلها ه فهو ايضا من فعله كالقطع والذبح وما لا يقع على وفق فليس فعلا من فعل
العبد كالالم في المضروب هذا ما ذهب اليه المعتزلة في افعال العباد واما
افعال العبد فقد جوز بعضهم التوليد فيها وقال الحق الحليم لو قرن بحركة الاختيار
لها ه والاوراق على الشجر الحركة الرياح العاصفة ولا شك ان الحركة الرياح من فعل
العبد بالمباشرة وحركة الاغصان والاوراق من فعله بالتوليد والجواب كما ظ
المترتب لا يقتضي ان يكون المترتب مسببا مترتبا على فان الترتيب عادي ووقوع
الترتيب بالمباشرة ابتداء ومنع بعضهم التوليد في افعاله تعالى وقال الافعال الصادرة
كلها بالمباشرة مستندة بلا واسطة اصلا وصح ذلك في افعال العبد الحدوث اولا
منها ووقوعها بالتوليد بالمباشرة بغير تخصيص يلزم الاحتياج وثانيا ان الحال
المولد لا يرجع الى ذلك وجود الالم بدون الحلول ما حجة هنا كما به محقق

الحكماء ... وجود ... ه

لا يجوز انه لان الاحتمال في المقدمة لا يحتمل المتولد والوزن فهذا السقا
من الموافق وشرحه واسم ان الوقف بين مذهب الاشاعرة ومذهب المعتزلة
في المولد الحاصل من النظر من المسبب احدهما ان الموقف الحاصل للعلم المباشرة
من الحاصل عند الاشاعرة وعند المعتزلة بالتولد وثانيهما ان الفاعل هو الله سبحانه
عندهم والعبد الناظر عند المعتزلة ووجه ثالث وهو ان حصول العلم جاري بالعادة
عند الاشاعرة ولازم عند المعتزلة قوله النظر فعل اختياري الخ هذا شروع في دفع
شبهة موردة في المقام بان الفعل هو الاثر المترتب على الفاعل لا على النظر ولكن
لا يصح الاطلاق على العلم لانه ان كان من مقولة الكيف كما هو مذهب المحققين من مقولة
الانفعال او الاضافة كما هو عند غيرهم فدفع هذا الايراد بقوله فنقول اراد
بقوله اشار الى الايراد ان المراد من الفعل ليس المعنى المصطلح بل المراد منه هو الاثر
المترتب عليه والتعبير بكونه المقصود مناسب لان الاثر لا يتأثر الا بالعلم الا النظر فانه موقوف
على تصور معلوم او مظنونة لكن ذلك الامر اذ هو عند الحكماء القائلين
القائلون بالعلم والتعلم المحدثات من المعلومات عندهم بدون ان النظر الكاشف هو
بالمعلومات السابقة ويعرف عندهم بانه ملاحظة المعقول لما هو حاصل عنده لتحصيل غيره
ومن يرى ان النظر هو التوجه الى المطلوب الادراك بناء على ان المبدأ عام الفيض
ومتى توجهنا اليه ذلك المطلوب افاضه علينا من غير ان يكون لنا في ذلك استعانة
بمعلومات سابقة فمنهم من جعله عدميا فقال هو تجريد الذهن من الغفلات
عن حصول المطلوب ومنهم من جعله وجوديا فقال هو تحديق العقل نحو المعقولات
وشبهوا العقل بالبصر نحو المبصرات وتحقيق ان الادراك بالبصر يتوقف
على امور ثلثة مواجهة المبصر وتقليب الحدقة نحوه طلبا لرؤيته وازالة الغشاوة
المانعة عن الابصار كذلك الادراك بالبصيرة يتوقف على امور ثلثة التوجه نحو المطلوب

ولحدلو

ولحد لو العقل نحوه طلبا للادراكه وتجريده عما سوى المعقولات الحاصلة التي هي بمنزلة الغشاوة
اذا عرفت تنوع النظر فقد عرفت منه ان النظر فعل من افعال النفس ثم ان الاصلاح
في كون العلم من مقولة الكيف او الاضافة او الانفعال فان كان من طريق حصول الاكمال
فان الحكم في القائلين بالوجود الذين يقولون ان العلم لا يكون الا الحصول الشيء
بحقيقته في ما هو البرهان عليه كما هو مذكور في المطولات فاذا حصلت ما يحصل هناك
غير شبح الصورة الحاصلة وحصولها في النفس وقبول النفس اياها فالاول من مقولة الكيف
والثاني من مقولة الاضافة والثالث من مقولة الانفعال فهذه ثلاث احتمالات
هنا والتحقيق ان الاول هو المذهب المختار عند المحققين كما افاده الشارح قدس سره انه بحث
كونه محل الاتفاق قال لعل بعض نقا ليفهم هذا هو المذهب المنصور وهو المعقول فيه ان
اوضح العلم كما بين في النظرية والاكتسابية من الحدود والبرهانات والانقسام الى التصور
والتصديق انما يطلق على الصورة الحاصلة دون الحصول والقبول لكن قالوا فيما
تقدم انه هو ما يطلق على ما هو مشهور من ان كونه من مقولة الكيف مذهب المحققين لكن نقل
عن شيخ الرئيس انه قال ان العلم المعقول فهو من مقولة لان العلم والمعلوم متحدان — المعقولة
بالذات وان تغايرا بالاعتبار فهذا القول كما نقله الشارح المحقق يقول ابا الى هو شرح
هذا المقام ويستفاد من هوامش اخر ايضا ان المحقق في هذا المقام انه تابع للمعلوم
هذا التقرير على المذهب ان العلم مطلقا ليس من مقولة الفعل فاطلاق الفعل عليه
اطلاق لا يصح يحتاج الى التوجيه الذي ذكره لكن لما كان الايراد مبنيا على ما هو المشهور
بين الجمهور ولكن الايراد والمنع على مذهب التحقيق الواحد وان كان مختار الشيخ فاراده
ولما تقول انه يكون العلم والمعلوم متحدين بالذات وهذا الاتحاد يحكم بان الشيء قابل
يكون العلم من مقولة الكيف بناء على تشبيه الاشياء بالاشياء الخارجية
بالامور العينية فهي مثل الكيف في اطلاق الكيف عليه والمثال منهم كثيرة كما

المعقولة

من المحقق الطوسي من ان الوجود [illegible] مع انهم جعلوا الكلي [illegible] المتصف [illegible]

الوجود [illegible] اعتبار [illegible] الا انه [illegible] في وجوده [illegible] من الكل قال الاستاد

المحقق [illegible] ان [illegible] الحاجة [illegible] اذ الوجود [illegible]

الوجود [illegible] في [illegible] الوصف [illegible] من [illegible] الاثر [illegible] او حقيقيا والوجود

[illegible] بالوجود [illegible] الاثر [illegible] في التقسيم وجعلوا [illegible] الوصف الموجود

[illegible] الناظرة [illegible] الحكم [illegible] الاحوال الاعيان الموجودة بان [illegible]

من [illegible] الموجودة ان [illegible] ذلك [illegible] موجودة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الموجود [illegible] الذي [illegible] موجودة [illegible]

[illegible] لازم [illegible] الاعيان الموجودة [illegible] الحكم [illegible]

الجوهر والعرض [illegible] فلما كان [illegible] والاشتراك [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] **قوله** [illegible] اللزوم [illegible] هو [illegible]

[illegible] ان [illegible] الحوادث [illegible] ان [illegible] قالوا بان [illegible]

[illegible] عام ولا [illegible] من جانبه [illegible] طرف [illegible] والاستعداد [illegible]

جانب القابل وطرفه [illegible] قال بعض الافاضل [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] برابر است [illegible] القابل [illegible] تم

[illegible] الفيض كما [illegible] مراتب الاستعداد [illegible] الصحيح [illegible]

الا طرف القابل [illegible] الموجود [illegible] المذهب [illegible] فيتم

[illegible] الوجوب [illegible] هذا الاعتبار [illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible] بالمباشرة [illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible] باعتبار ان الموجود [illegible] ان الموجد [illegible] الناظر [illegible]

[illegible] موجودة [illegible] **قوله** قال [illegible] هذا [illegible]

قال السيد

قال السيد السند [illegible] شرح هذا المقام [illegible] هذا المذهب [illegible] في [illegible]

[illegible] باستلزام [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الصحيح

دون [illegible] ان [illegible] الشيخ الاشعري [illegible]

مذهب [illegible] على الاعضاء [illegible] ان الصحيح [illegible] على [illegible]

[illegible] في الحاشية [illegible] **قوله** ولا يصح على هذا [illegible]

مع القول باستناد جميع الممكنات [illegible] الى [illegible] والاختيار [illegible]

العلم [illegible] وهذا المذهب [illegible] القول باستناد الجميع [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] على [illegible] اذ لا وجوب [illegible]

وجوب [illegible] هذا المذهب بين القول باستناد الجميع [illegible]

[illegible] وبين كونه قادرا [illegible]

وبين قولهم [illegible] الكل [illegible] في [illegible] هو [illegible]

الموجد [illegible] الوجوب [illegible] في الاختيار [illegible]

[illegible] باعتبار ان الاختيار [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] المنافاة [illegible] المذهب [illegible]

بالوجوب [illegible] الموجد [illegible] على [illegible] فاعل موجب [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] الوجود [illegible] عند اهل الحق [illegible]

[illegible] وجوب على [illegible] قال السيد السند [illegible] اذا [illegible]

الاختيار [illegible] والاشياء [illegible] اذا [illegible]

[illegible] المنافاة [illegible] المنافاة [illegible]

المنافاة الثانية [illegible] باعتبار [illegible] اذا [illegible]

الاختيار [illegible] باعتبار [illegible] باعتبار [illegible]

المستند الى الشيء الذي هو محل الكلام مستند ويمكن ان صاحب هذا المذهب يحتمل ان لا يجعل قيد الابتداء
مختصا بمذهب الشيخ الا ان مذهب الشيخ باعتبار قيد الابتداء مختص بالشيخ وعدم اعتباره عنده
قيل قيد اخر هو الفاعل بغير الابتداء اي حرف من دليل نفي التوليد يدل الاستناد الابتداء
في مذهب الشيخ بمعنى عدم الواسطة مطلقا والاستناد الابتداء في مذهب القاضي بمعنى عدم الواسطة
التي هي مؤثرة في التوليد فالابتداء في مذهب الشيخ اخص من الابتداء في مذهب القاضي
فنفي الاعم يستلزم نفي الاخص فلا منافاة بين نفي الاخص واثبات الاعم
فعلى ما حققت سقط ما قيل ان كون كلام صاحب المواقف ايرادا على مذهب القاضي
بانك قلت بتوسط النظر وقلت بالاستناد الى الله ابتداء وبينهما تناقض وكيف
في مذهب المعتزلة لكونهم قائلين بالتوليد [illegible]
صادرة منه بطريق التوليد من غير [illegible] القول به [illegible]
باعتبار ان الموقوف صادرة من [illegible] بالقدرة والاختيار [illegible]
والترك بالاسباب الوسائط التي هي النظر [illegible]
بل يقولون ان الشيخ فاعل موجب مطلقا ثم لا يخفى ان المخلص عن المنافاة [illegible]
الابتداء لا يتوقف على القول بالتوليد بل يحصل المخلص [illegible]
لا يقتضي الا التوليد لان الواسطة [illegible] في المباشرة [illegible]
[illegible] الوجوب على وجه لا ينافي الاختيار [illegible]
[illegible] بعد تحقق شرطه [illegible]
فالزام [illegible] التوليد [illegible] الالزام [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الممكنات [illegible]
ابتداء [illegible]

[illegible] (marginal note)

الممكنات اليه تعالى ابتداء [illegible] على هذا المذهب القول باستناد
جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء اي الابتداء الذي [illegible] القول بكونه قادرا
مختارا [illegible] بالاختيار [illegible]
بالوجوب العقلي فان قيل اي شيء مانع من التزام كونه فاعلا موجبا [illegible]
هذا المذهب موافقا في هذه المسئلة للحكماء قلنا لا يكون هذا المذهب مذهبا اخر
بل يكون بعينه مذهب الحكماء فان قيل لم لا يجوز ان يكون الفرق بينهما باعتبار القول
بالتوليد في فعله تعالى وعدم القول [illegible] هذا القائل بانه لا توليد [illegible]
بالتوليد الذي قال به اهل الاعتزال [illegible] الا ان الوجه الذي
في نفي التوليد لا يناسب التقييد فانه قال [illegible] متولد فلا استناد لجميع الممكنات
الى الله تعالى ابتداء فان قوله ابتداء تضييع [illegible] ومما حققنا يظهر ان ما [illegible]
قدس سره في قوله [illegible] متولد [illegible] النظر [illegible]
وفي قوله فلا استناد لجميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء [illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] قوله
[illegible] اذا حذف قيد الابتداء [illegible] صاحب المواقف
[illegible] بيان المرام [illegible] صاحب المواقف بيان طريق [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الموقف [illegible] على [illegible] في الاصل على الاحتمال الثاني [illegible]
مع ما قال [illegible] الموقف [illegible] وكذا الاحتمال الاول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في الاحتمال الثاني منها [illegible] الحكم بالمنافاة بين هذا المذهب وبين
كل واحد من الامور [illegible] الا ان من قال بالوجوب
من غير التوليد [illegible] هذا القول [illegible] للقول باستناد الممكنات باسرها

[illegible] (marginal note)

٣٢٩

الى قوله فكما ان الابتداء معلول لعدم التوليد بالاستناد ابتداء فان قيل الاستبعاد في ان
نفي قولك بالاستناد الابتدائي مناف للقول بتوسط النظر فيه فلا يمكن مناقضه
قلت ولنسلمه منافاة فهو مبني على ان ثبوت الواسطة مطلقا ينافي الابتداء ثم لو
قرر الايراد والجواب بهذا الوجه لكان وجها لكن لا اثر منه في كلام صاحب المواقف
مجيبا انه يلزم مرام صاحب المواقف من كلامه ان هذا المذهب لجامع بين الاقوال
الثلثة لان الاستناد الابتدائي يجمع الكل الا ان اعتبار نفي المستند والانحصار
باعتبار حال الوجوب بما يفيد عبارة صاحب المواقف والمعتبر عبارة الامام
مراده هذا الا ما هو ظاهر بل والتحقيق ينبغي ان الامر من الامور الثلثة الخ
وتوضيحه ان صاحب المواقف لما نقله في اول الحاشية لان المقصد الاصلي هو تصحيح الاختيار
وعدم منافاة الوجوب العقلي له وبيان منافاته لما كان قول الاستناد الابتدائي
موهما لذلك واشار الى الدفع لحذف قيد الابتداء واورد ان نفيه المنافاة
بين الوجوب والاختيار انقطع بين الوجوب الا ان الوجوب ايضا كما لا يخفى ان تحقيق
لما صح عنه بطل المحقق الشارح مقصد صاحب المواقف كان تصحيح ما اختاره الامام ودفع
ان هذا بعينه ما ذهب اليه الحكماء فيصح ان ما ارتضاه صاحب المواقف من الدلائل والبرهان
لمذاهب بعض من يفي لما نقلناه ما لا مزيد عليه هذا ما يتجه لنا في هذا المقام
صاحب المواقف وشرحه قوله فيكون بعضها متولدا من بعض فيه ان الحمد لله وحده وان
كان يظهر ان لا استلزام ومنشاء التحقيق مطلقا يعني ان التحقيق التوليد كما تحقق سابقا
الا ان يقال الاستلزام مراده هو التوليد الذي هو عين لزوم التوليد فيه اشار اليه سابقا قوله
ووجوب بعضها فهو مبني على تحقق تباين او هذا هو المقصد في المقام كما اشار اليه سابقا قوله
فكذلك حقيقة الكلام الامام ان الحق في كلام صاحب المواقف على الاعتراض بان من
اختار هذا المذهب قائل بالاستناد الابتدائي لا يقول بتوسط النظر فيه فاجاب بان النظر

ملزوم

ملزوم من غير تاثير فيه يلزم توسط النظر هو مناف للاستناد الابتدائي الذي هو مذهب الشيخ
واجيب بان الحق ان القول بالاستناد الابتدائي لو كان ماخوذا من تصريحه بالاستناد
الابتدائي في نفي التوليد لكن الحق ان المراد من الاستناد الابتدائي هو
هو الصدور من وجه المباشرة وهو لا ينافي توسط النظر الذي هو شرط الصدور كما
حققناه سابقا من ان التوسط مطلقا لا يقتضي التوليد فلا منافاة بين القول
بالاستناد الابتدائي والقول بتوسط النظر فلا حاجة الى القول بان النظر ملزوم
من غير تاثير فيه بل يجب ان الصحيح الاستناد الابتدائي لتوسط النظر ملزوما من غير
تاثير لا يكفي في حسم مادة المنافاة بل يجب ان يدفع التحقيق بين الوجوب والاختيار
بان الوجوب نفي الموجد بعد النظر والاختيار باعتبار النظر فيكون الموجد مختارا باعتبار
الاعتبار فيندفع المنافاة التي كانت عبارة المواقف ايضا قوله ولا بد
من ذلك لتوقف حصول العلم الخ اي القول بلزوم حصول العلم للنظر الممتنع تخلفه عنه عقلا البحث ٢
لا يستلزم التوقف عليه فلا منافاة بينه وبين الاستناد الابتدائي فلا يرد ما
اورده صاحب المواقف قوله ومن ههنا ان الاشعري الخ يعني ان لزوم بمعنى
الاستتباع بحيث لا يمكن ان ينكره احد فان العلم باجزاء متضايفين
يستلزم العلم بالاخر ولا مجال للشك والتردد فيه وكذلك تعقل الكل يستلزم الجزء فيه
لا وجه لانكار اللزوم فلو نسب الى الشيخ الاشعري انكاره فمراده انكار التوقف
او اللزوم الذي هو منشاء الامتناع العقلي بان يكون موقوفا عليه
فاللزوم بمعنى المستلزم فيه ما ذهب اليه الشيخ من ان جميع الاشياء لا بد في الوجود
ممكنات لو لزم من غير ان يكون علة كالعلم باحد المتضايفين بالنسبة الى العلم بالاخر
بالجزء بالنسبة الى العلم بالكل ولكن الشارح ان وجود الجزء بالنسبة الى وجود الكل كذلك
الا ان مزيد تامل يعلم ان اللزوم الذي الخ تخلفه عنه لو كان يوصف بتقدم

اللازم كان اللزوم في ضمن التوقف وبعد تحقق اللزوم الجزم بالكل والآن الكلام في تحقق اللزوم
المتخلف عن تعلقه كان اللزوم الذي بين المتضايفين والتقدم بين الاجزاء كان الاولى
على ما يستفاد من المباحث المشرقية لا خفاء في ذلك فاستبعد ان يكون هو
اللوازم كما لم يتوقف على الملزوم وسيأتي زيادة التفصيل لهذا الكلام قوله
فكل ما يمكن ان يتعلق ارادته تعالى اه وشرط الكل تعلق الارادة هو
عدم الاباء عن الوجود فكل ما لا يأبى يمكن ان يوجد بتعلق ارادته لاستحالة
ان يتوقف تأثيره تعالى على غيره فهو تعالى يوجده على النحو الذي اراده من
الجاده شرط وجود الامور التي وهي الممكنات تعلقها الغائي شرائط عادية
لا يتوقف عليها قوله فلا يرد ان ايجاد السواد في الجسم يتوقف على ازالة السواد عنه
اه جواب عن الايراد الذي يورد على سبيل المعارضة على الشيخ الاشعري بانه ادعى ان
جميع الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداء مع انا نجد الاشياء [illegible] يتوقف
وجود الاشياء على تحقق تعلق ارادته [illegible] ان وجود البياض في
الجسم الاسود يتوقف على ازالة السواد عنه فاجاب عنه بقوله فلا يرد اه
حاصله ان في ازالة السواد وارادة ازالته لا [illegible] فلا يلزم من اللزوم
التوقف كما ذكر سابقا ولكن [illegible] ان [illegible] كون
اللزوم [illegible] في ضمن تعلقه [illegible] مقدم
[illegible] ثانيه [illegible] ازالة السواد [illegible] الوجود [illegible] المعارضة
باعتبار الاحتياج الى [illegible] فالجواب المذكور [illegible]
انا قد سلفنا في حاشية [illegible] كما هو مذهب المعتزلة
ايجاد الواجب [illegible] يستلزم [illegible]
التحقيق ان الاحتياج في [illegible]

المقام

المقام فثبت من [illegible] المخالف فانه سره مفتاح الحقائق قوله وظاهر مذهب الاشعري
نفسه [illegible] ان الاشعري نفى التوقف والظاهر نفي التوقف مطلقا هو نفي المطلق ولو
على انه اراد نفي التوقف على وجه التأثير والتوقف الذي لا على وجه [illegible]
فنفي التوقف مطلقا مبني على هذه [illegible] يكون كلام [illegible] الى
وجه [illegible] لو وقع الاضطرار [illegible]
قال الامام في المباحث المشرقية الحق [illegible] اه [illegible] العلامة
ولا تأثير للوسائط [illegible] الاعداد [illegible] العقول
بالتوقف لا لانه [illegible] ما يتوقف عليه ما هو معد [illegible] بالعلا
فالامام قال [illegible] اثبات الحركة [illegible] الدورية المفضية الى قدم
العالم على ما ذهبوا اليه من ان الحركة لا بد لها من محرك والحركة اذا كانت [illegible]
لا بد ان يكون المحرك [illegible] فيلزم قدم العالم والامام من [illegible] بحدوث
العالم فهذا القول [illegible] فقال [illegible] اثبات الحركة الدورية [illegible]
مبني على مذهبهم [illegible] الى كونه [illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] القائلين بحدوث العالم [illegible]
يلزم [illegible] قدم الحركة قدم المتحرك [illegible] فالميل الى مذهبهم [illegible]
باعتبار [illegible] قوله وهم ينكرون افادة النظر العلم [illegible]
من عبدة الاصنام [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
ينكرون افادة النظر العلم مطلقا [illegible] انهم يقولون لا يفيد النظر العلم [illegible]
ولا في [illegible] ان يقولوا بافادته [illegible] قوله فثبت [illegible]
[illegible] العلم [illegible] في الحس [illegible] قالوا [illegible]

العلم الى الجزم والتيقن في الحقي لما ادرام التعلق بالحق بحيث يعلم اهم حصولهم بالنسبة الى نكو
ظنيا وكذا قولهم باختصاص طرق العلم في الحسي وكذا قولهم بعدم افادة النظر العلم فان انهم
الى هذا التحقيق لم القصد خصوص اثبات قوله واعلم سون نكرر افادته العلم
الا للمشار اي يقولون بان النظر لا يفيد الجزم والتيقن الا للمشار ولا يمتنع من ان
يقولوا بافادته الظن بل قولهم بانه لو وجد فيها بالاتفاق والا لا يجري عدم القول با
فادته الظن مع تمسكهم بانه قريب الاشياء اه لا يبعد ان يكون مرادهم بهذا الحسي ان
البديهيات الحقيق بالتسليم والجزم لما ذكر قريب منها بان لا يكون فوتها في النظريات فيكون
قريبا من البديهي فيعد النظر يعلم فيه كما انه ذكر والحساب لا ان المجسم [illegible]
نظام لا يتطرق به فيها غلط واما النظريات الوثوق في النظريات فلكون [illegible]
والحجة العقوبة لا يلبس للنظر البرهان فان فوقها للوازم الكون [illegible] يكونا فيه
الا انه لا يكون مدرك للانسان في ذات الواجب وصفاته الحقيقة الالهية فانه
جسمانيا ونقابه هنا لا يحيح الا للاشيا فيعد كون النفس مدركه لا تحقق بها بالجزء واما
تطرق النظر فيها لا معنى له الا ان نتصور تطرق النظر قوله في الواجب وصفاته بعد ان الا
فالمسكوا به فهو الاستدلال بالاد في [illegible] الا فاسمى [illegible] بان يتخلى ما
واحد الحق [illegible] بان [illegible] فالنظر فيه [illegible] فان قيل هذا النظر منهم كيف يفيد قد ما
ثم قلنا لم يدعوا عدم الافادة مطلقا بل فيما لو ادى في النظر [illegible] في النظر
وعقلياتهم هو اليقين [illegible] قوله وقد تعارضت فيه الادلة واما [illegible] هذا و[illegible]
عدم معلوم [illegible] بان لكل رضى يدل على ان [illegible] مطابق للواقع فيه
كون كل من [illegible] طالب الحق [illegible] من بعض والجدل [illegible] كل
[illegible] ولم يطلع على فساد نظره والا لم [illegible] الذي [illegible]
[illegible]

ان يتردد

ان تردد والعدم فكان حكما ما انتجت اليه الدليل لم يتم الجمع مقدماته وهذا انه [illegible]
يفضي الى عدم العلم بالنتيجة ويحتمل ان يتورث الناظر اذا راى في صورة [illegible]
والمتخالفة حكم لكون المعارضين يقتضي البرهان على مطلوبه انه معلوم بالبداهة [illegible]
احتمالا انتجت في الصدق فانهما كاذب البتة وصاحبه جازم بخبر غير مطابق
لحكم الصحيح ولابد يكون على غير مطابق يجوز الناظر ان نظره يحتمل ان يكون من هذا القبيل
فبعد التجويز لا علم بالنتيجة فلا يكون نظره مفيدا للعلم والتحقيق الاول متوقف على ان يكون
لكل من المتعارضين في احوال النتيجة لم يجزم كل منهما في صحته ولا يسلم ان يقدح
فيه [illegible] من [illegible] والكلام انما في غاية [illegible]
متوقف على ان لا يتيسر للناظر بعد النظر دليل المعارض بمعنى ان يقدح في شيء [illegible]
والا فان يقول ان صاحب المقدوح فقد قيد نظره وتكرر نظره ولم يطلع على [illegible]
[illegible] الخطاء بعد الحكم بالخطاء [illegible]
جزم بحقيته لم يقدح في مقابله معارضه لم النظر على قدح [illegible] في نظره بانه
كلا من المتعارضين البتة مقدوح في نفس الامر لكن لم يطلع على نقصانه فيحتمل ان يكون
نظره كذلك فلا يبعد ان يحمل قول الشارح كثرة تحمل الاستدلال على عدم حصول العلم على ما قلنا
لكن لا منه ان يكون مراده ان كثرة الخلاف لا نظار فاسدة ولا ينافي حصول العلم بالنظر
الصحيح واللازم فيه لو حرف بين هذا الا ويحمل على ما قلنا عن محال المنع عنه وقد تحقق
الحق اما [illegible] في النظر [illegible]
تلك الانظار ولم يثبت ما ذكرتم الا ان ما ذكر النظر الحق لا يفيد العلم بل [illegible] نظرا
صحيحا [illegible] انما النزاع في كون النظر الصحيح مفيدا للعلم
[illegible] افادة فالظرف [illegible] ان كنت ناظرا متعلما قوله وكون
الهوية [illegible] من [illegible] لا يستلزم سهولة ادراكه فقد ابده البعض بان الهوية

من العلم بالفرد المحفوظ لا يكون مستمرا في الحال لكون ان عدم ادراكه ثانيا لا يكون نسيانا
او ذهولا فقد عرفت من بيانه مرادا للمحشي بالدليل المذكور ان حاصل كلامه [illegible]
الحجة لا تسلم للمخالف واذا محله تحقيقه للشيخ فكانه ادعى بطلان الحكم المذكور واورده
مقام الاستدلال [illegible] ان المحشي [illegible] مبادرا من ذلك الحوالة اذ لو كان
قريبا من [illegible] والترتيب [illegible] اثبات الشارح [illegible] صاحب
المحشي معقول ان زيدا [illegible] فيصح [illegible] من الحوالة وترتب المقصود [illegible]
زيد [illegible] وطلب [illegible] صاحب المحشي فاذا كان زيد قريبا
منها [illegible] على [illegible] الحوالة [illegible] اذا كان [illegible]
منا [illegible] فاذا كان [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] على [illegible] بعدم القدرة [illegible]
[illegible] ما قاله المولوي الرومي [illegible]
[illegible] بود **قوله** وحاصله ان الناظر [illegible] المقام الشاهد
لم [illegible] نظره ولم [illegible] واذا [illegible] النظر [illegible] فان [illegible]
[illegible] لم [illegible] من عدم ادراك [illegible]
الا [illegible] كان [illegible] الا ادراك [illegible]
[illegible] كون [illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible] الا ادراك [illegible]
الا ادراك [illegible] ادراكه [illegible]
فعلم ان عدم ادراك [illegible] لا يستلزم عدم ادراك [illegible]
[illegible] **قوله** على ان [illegible] على عدم حصول العلم [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] من [illegible]

تحسين

بافادة

بافادة النظر [illegible] ان النظر الصحيح [illegible] الا فلا [illegible]
هو العلم [illegible] كان بعدم [illegible] تفصيلا [illegible]
في كل وقت في كل حال [illegible] ان [illegible] في [illegible] الى [illegible]
[illegible] في كل من [illegible] او في بعضها [illegible]
الكلي [illegible] او [illegible] الجزئي [illegible] كثرة [illegible]
[illegible] منطق [illegible] ايراد [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] ان مراده [illegible]
الا [illegible] النظر الصحيح [illegible] المحقق [illegible] النظر الصحيح [illegible]
فعلى اي حال [illegible] اجاب [illegible] **قوله** [illegible] حاصل [illegible]
[illegible] افادة النظر العلم في الالهيات [illegible] ان [illegible]
[illegible] حصول العلم في [illegible] الاصلا [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] يقولون بحصول العلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] في وقت في بعض
[illegible] كثرة [illegible] على عدم حصول العلم [illegible]
[illegible] **قوله** وبان [illegible] في العلوم [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاصطلاحات [illegible]
[illegible] علماء [illegible] فاللازم [illegible]
[illegible] فانا قائلون بان [illegible]
[illegible] الاول لا تدل الا على [illegible]
ان كثرة [illegible] على عدم حصول العلم [illegible] من كثرة [illegible]

بعضا منه

ان المراد في غاية الانحاء حتى تعرف فالوصول اليه في غاية العسر بيد اجهول المراد او القول فحته
يرد ان التأثير على التعمر دون الاحتياج قوله على ان كثرة الاختلاف لو كان دليلا لعدم
الاحتياج الى بيان دليلهم لو تم لدل على عدم العلم بمطلوبهم والاحتياج الى ابطال حكمهم فانهم حكموا
بالاحتياج الى المعلم والحكم بالفرق بين الامثلة فيما يكثر فيه بان الاول يدل على عدم
العلم بخلاف الثاني في الحكم لان الاستدلال لم يكن الا بكثرة الاختلاف مع قطع النظر عن الاخر
مردود كما لا يخفى قوله لعل الاستدلال على الاحتياج الى المعلم على عدم العلم يعني ان الاحتياج
الاحتياج الى المعلم قد وقع من الكثيرين فلما كان كثرة الاختلاف في المعارف الالهية
دالة على عدم حصول العلم للمخالفين بها [illegible] نظرا الى ما ظهر كان فلا
ان يدل كثرة الخلاف في الاحتياج الى المعلم على عدم حصول العلم بان لا حاجة الى المعلم
واتى الى ابطاله انهم يجوزون ما لا يحتاج اليه قوله فانا نعلم بالضرورة ان التوصل
النظر الصحيح [illegible] فاذا تحقق فلا حاجة الى محقق [illegible]
احتاج [illegible] من المعلم ونحوه فالاحتياج الى المعلم غير معقول قوله وانما سلموا
حصول العلم [illegible] حيث نقل عنهم انهم قالوا معرفة [illegible]
لا تحصل بدون المعلم [illegible] بالوجوب [illegible] فان
الاحتياج الى المعلم للنجاة لا لحصول المعرفة قوله فنقول ان [illegible]
الشرع [illegible] بالقرآن اما [illegible] كون النظر [illegible] بان
احتاج الى المعلم للنجاة [illegible] نقول العلم الحاصل من النظر لا يفيد النجاة
فانه لو [illegible] فان الشرع [illegible] النبي عليه السلام معلم والقرآن [illegible]
بما لا بد منه واما الامام المعصوم الذي [illegible] مما لا بد منه [illegible]
حاجة اليه قوله [illegible] لفظ العالم [illegible] لفظ [illegible] انه لم [illegible]
[illegible] ذكر العالم [illegible]

الاعادة

الاعادة واما الاعادة في بحث فناء العالم فللاهتمام ووجه الاهتمام [illegible]
قوله يستدل القوم على ان ما سواه محدث بالضرورة العلم ان في اثبات الوجوب
طريقين احدهما طريق الحدوث وهي للمتكلمين وثانيهما طريق الامكان وهي للحكماء
[illegible] على طريقة المتكلمين والمراد بالقوم المتكلمين [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] واما ان الصانع قديم فانما يثبت [illegible] فاما ان يدور او يتسلسل
[illegible] قديم فيثبت ان للعالم صانعا قديما واما انه لم يزل ولا يزال [illegible]
يثبت قدمه امتنع عدمه [illegible] فالمراد بقوله لم يزل [illegible] ولا يزال [illegible]
[illegible] فان العدم اللاحق [illegible] او بعده واما الاول [illegible] بقوله
لم يزل الى الثاني بقوله ولا يزال [illegible] معلوم من [illegible] قوله اذ
لو لم يكن واجب الوجود [illegible] لو لم يكن الصانع القديم واجب الوجود لكان ممكنا
فيكون حادثا لان القديم [illegible] التأثير فيه عندهم اي عند المتكلمين [illegible] الممكن
يلزم التأثير فيه والقدم عندهم [illegible] التأثير فيه فاذا كان القدم منافيا للازم
الامكان كان منافيا للامكان [illegible] كان ممكنا لم يكن قديما فيكون حادثا
فيحتاج الى المحدث [illegible] فان قلت [illegible] حاجة الى [illegible]
فيحتاج الى المحدث لان كونه حادثا مع فرض كونه قديما خلف [illegible]
خلف [illegible] وهو لزوم عدم [illegible] الانتهاء [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اما كون القدم منافيا للتأثير لان التأثير [illegible] حال الوجود
[illegible] حال العدم [illegible] اجتماع الوجود والعدم [illegible]
يكون في حالة الحدوث فالحدوث لازم للتأثير والتأثير لازم للامكان فالحدوث لازم
للامكان [illegible] حادثا [illegible] لزوم التأثير للامكان [illegible] الامكان
وقد كان العدم في [illegible] المحدث [illegible] قوله ولو جوز التأثير [illegible]

يعني انه لو كان الحادث القادم واجباً لكن ان يثبت بناء على مذهب المتكلمين من ان القدم
لا ينفي كونه ممكناً كما اثبتنا ويمكن ان يثبت ايضاً بناء على مذهب الحكماء من جواز كون
القديم ممكناً متأثراً بان الحادث لو كان ممكناً لاحتاج الى المؤثر فلو كان ايضاً ممكناً
ممكناً لاحتاج الى مؤثر فاما ان يدور او يتسلسل او ينتهي الى القديم والواجب الاول
باطلان فتعين الثالث هكذا قررنا الكلام لا يرد ما اورده الاستاذ المحقق في
هذا المقام قوله وهو الوجود اعلم ان المشهور ان من الكلمات الموجودة هو لفظ ذلك
يعبر عنه بالفارسية بهستي وبه يمتاز الموجود عن المعدوم فانه لم يتصف به بل
هو متصف بما يقابله الذي يعبر عنه بالفارسية بنيستي والموصوف الاول يسمى موجوداً
يقال
موصوف الثاني بنيست ويلزم هذا المشترك الوجود بالمعنى المصدري وهو لا يحمل بالمو
اطاة على شيء من الموجودات فلا يصح كونه عين الشيء او جزؤه ويحمل بالاشتقاق على
الجميع سواء كان واجباً او ممكناً لقيام مأخذ الاشتقاق بحيثية الوجود الذي هو
للواجب لا يتحقق الا باعتبار المعنى الاول وهو امر عام يشترك الجميع فيه فالموجودية
ذاتية باعتبار افراده في الواجب والممكن لكن في الواجب بحيثية الوجود [illegible]
الممكن بذاته [illegible] والذي في الممكن [illegible] ما لا [illegible]
حقيقي [illegible] بالذات [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
في مطلق [illegible] الممكن موجودية [illegible] فالواجب [illegible]
[illegible] الوجود بالمعنى الاول موجود [illegible] من القيام بالمعنى
[illegible] الموجودية بمعنى ترتب الآثار واما صدق الموجود باعتبار قيام
حصة من الوجود بالمعنى الاول [illegible] من قيام المعنى به
بالمغاير او مشتق من الوجود المصدري بمعنى ما قام به الوجود من قبيل قيام المغاير

بالمغاير

بالمغاير كما في الممكنات لكن الموجودية بمعنى ترتب الآثار الخارجية [illegible] كما ان
حصة من الوجود بالمعنى الاول قائمة به [illegible] الموجود مشتق منه والموجودية
بمعنى ترتب الآثار والاحكام [illegible] باعتبارها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشترك بالمعنى
الوجود بالمعنى الاول [illegible] الواجب كون ما به الموجودية [illegible]
والحصة من المعنى الاول فعلى هذا لم [illegible] ما به الموجودية في الممكنات
[illegible] المعنى الاول [illegible] مذهب الشيخ الاشعري ولم يلزم
[illegible] الممكن [illegible] اذ فرق بين [illegible] الواجب اذ [illegible]
بالجعل [illegible] ما به الموجودية هو الواجب
[illegible] بالممكن بل [illegible] بينه وبين الممكن [illegible]
كما قال به الصوفية [illegible] ان المحققين من الصوفية [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] ترتب الآثار الخارجية فان [illegible] ترتب الآثار
[illegible] عبارة عن الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الممكنات موجودة به فانهم
قالوا [illegible] ما به الموجودية بالممكن فالموجود عندهم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] الممكن [illegible]
عبارة عن [illegible] الآثار [illegible]
[illegible] الآثار والاحكام [illegible] الوجود بالمعنى المصدري و [illegible]
من الوجود بالمعنى [illegible] فانهم [illegible]
بقيام الوجود بالممكنات فالصوفية [illegible] الواجب [illegible] الآثار
[illegible] من الوجود [illegible] بالممكن [illegible]

ولما من الطائفتين لحكم المشايخ بوجوب الوجود للاشياء الموجودة الى ان
سبيل الذات فالموجود بوجود زائد ممكن وان كان وجوده مقتضى ذاته [illegible]
الموجود بنفسه الى الوجود بهو بجزء وجمهور المتكلمين يقولون الاشياء الى الوجود
الى الخارجي في الواجب فالموجود بوجود زائد مقتضى ذاته اقتضاء تاما واجب
وهم يقولون الوجوب والامتناع والامكان انما هي بالنظر الى الوجود [illegible]
الى الموجودية فبهذا الاعتبار يكون الواجب لا يكون محتاجا في موجوديته الى
غيره ولهذا صح ما حكموا ان الممكنات موجودة لما قام به من حصة الوجود و
[illegible] بالواجب كونها [illegible] الاعتبار [illegible] الواجب
موجود [illegible] من سلوك الصراط المستقيم والمتكلمون [illegible]
ذلك [illegible] لكونه موجودا لما قام به [illegible] ولم [illegible]
قدس سرهم لانهم يقولون يكون ما به الموجودية [illegible] واحدا وهو
الواجب لكن يلزم [illegible] كون ما به الموجودية [illegible] قائم بالموجود [illegible]
مستبعد ومعقول [illegible] لهم [illegible]
من البعد بحيث لم [illegible] لان ترتب الاثار على شيء [illegible]
[illegible] لا [illegible] تلك الاثار [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ومن تامل [illegible] الى [illegible] ثم ان القائلين [illegible]
[illegible] الوجود الواجب [illegible] الواجب موجودية
[illegible] وهو [illegible] الواجب [illegible] الاستاد المحقق [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] المواد الثلث معتبرة بالقياس الى الوجود [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الموجودية [illegible] ان مراتب الموجود [illegible] الموجود [illegible]

لا نريد

لا نريد يعني [illegible] الموجود بالوجود الذي هو عين ذاته [illegible] الموجود له ذات ووجود
يغاير ذاته وهو [illegible] فاذا نظر الى ذاته مع قطع النظر عن وجوده [illegible]
انفكاك الوجود عنه [illegible] يمكن تصور انفكاكه عنه فالنظر والتصور [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] الموجود بالذات الوجود [illegible] الذي
يقتضي ذاته وجوده [illegible] انفكاك الوجود عنه [illegible] الموجود له ذات
ووجود مغاير ذاته يمتنع انفكاك الوجود عنه بالنظر الى ذاته لكن يمكن تصور
انفكاك فالتصور [illegible] الواجب [illegible] المتكلمين [illegible]
ما الموجود بالذات [illegible] الذي هو وجوده عين ذاته [illegible] الموجود
[illegible] وجود مغاير ذاته [illegible] الا انفكاك [illegible] لان [illegible]
[illegible] على [illegible] لا نريد [illegible] الموجود
[illegible] مرتبة الموجود [illegible] مرتبة
الموجود [illegible] فان مرتبة [illegible] الوجود
[illegible] الجزء [illegible] الذي هو الجزء الاول [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الجزء الاول [illegible]
والا [illegible] على [illegible] الاول [illegible] لكن كون [illegible]
الاول [illegible] الجزء [illegible] كونه واجبا [illegible] كونه ممكنا [illegible] الموجود [illegible]
الوجود [illegible] الى [illegible] وجوده [illegible]
يقول [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الذي [illegible] وجود [illegible] ذاته
[illegible] فهذه [illegible] الاول [illegible] انهم قد حكموا [illegible]
انفكاك الوجود [illegible] انفكاكه عنه [illegible] بان مرتبة

[illegible] الا ان [illegible]
[illegible]

الجزء [illegible]

هذا الموجود مركب من امر ثبتي لا يتحقق لان هذا الوجود وسلمنا ذكره يلزم ان يكون نوع
على مراتب الموجود [illegible] لان مبناه الاعتبارية على ان لا يتحقق الانفكاك وهو
ثم لا يخفى عليك ان الترديد بانفكاك الوجود والعدم لانه يندم العدم بعدم [illegible]
بالوجود ليس اذ يتحقق بعده برفع ذاته الذي هو الوجود عاما هو منطوق نعم
تحقق الانفكاك مسلم لكن بهذا القدر لا يلزم كون هذه المرتبة اعلى او الادنى او الاقوى
الموجودية باعتبار عدم تحقق العدم وقد عرفت انه يتحقق فيه العدم بل العدم اقوى
وان اردت الكلام تفصيلا في رسالتنا الوجودية فمن اراده فليرجع اليها **قوله**
والبرهان يدل على انه قبل ان يكون الممكن تحت تميزها منها الوجود المطلق لا كان
لتأثير الفاعل [illegible] لو كان كذلك يلزم التسلسل او الدور [illegible] الثاني
فاعل لا يكون اثرا الا الوجود المطلق منه لتأثير الفاعل شيئا وبهذا التقرير لا يلزم
[illegible] ذلك الفاعل هو المجعول لا الموجود الوجود زائد [illegible] يلزم [illegible]
وجود [illegible] **قوله** فان قلت ان ارادوا بالوجود معنى
مشترك [illegible] الوجود [illegible] مشترك [illegible]
والذي [illegible] يقولون بكونه مبنيا سواء كان امرا ليس الوجود [illegible] الواجب بل [illegible]
الوجود فالنزاع ح يكون لفظيا بان اطلقوا لفظ الوجود [illegible]
يطلقوا هذا الاسم عليه **قوله** قلت المراد به ما هو مبدأ انتزاع الآثار فان قلت مبدأ
انتزاع هذا المفهوم ليس نفس المفهوم والموجود ليس الا هو [illegible] يكون النزاع لفظيا
كما قال [illegible] قلت مبدأ انتزاع الوجود المطلق لا يكون الا افراده [illegible] الوجود
وجود [illegible] هذا الجواب ان مبدأ انتزاع الوجود المطلق في الواجب هو ذاته
فيكون ذاته فردا منه واما في الممكن فمبدأ الانتزاع فيه اثر الفاعل اي فرد من
الوجود المطلق حصل من الفاعل في الممكن هو مبدأ انتزاع مطلقه فالوجود زائد في الممكن

بلم

قائم به **قوله** فان قلت على مذهب جمهور المتكلمين حاصله انه لو كان مرادهم بعينية الوجود [illegible]
مبدأ انتزاع هذا المفهوم والمتكلمون لما قالوا بعينية الذات للوجود [illegible]
ذاته مبدأ الانتزاع هذا المفهوم فلا معنى للنزاع بين الفريقين بل الحق منهما قال [illegible]
به الا انه **قوله** قلت القائلون بالعينية [illegible] هذه المذهب حاصله ان القائلين
بالعينية لم يقولوا ما قال به المتكلمون لابطالهم العلة التامة قالوا [illegible] انما يقولوا ما
قال به القائلون بالعينية لانهم لما قالوا بعينية الذات للوجود قالوا الوجود سوى الذات
والقائلون بالعينية لم يقولوا [illegible] ان النزاع بين الفريقين [illegible]
المحققين قالوا بان الذات مبدأ لانتزاع هذا المفهوم [illegible] الوجود سوى الذات
لانهم قالوا بعينية الذات للوجود والقائلون بالعينية قالوا بكون الذات بذاته مبدأ
لانتزاع هذا المفهوم ولم يقولوا الوجود سوى الذات بل يقولون مع كونه مبدأ لانتزاع
هذا المفهوم [illegible] فكونه بذاته مبدأ الانتزاع هذا المفهوم في كلامهم [illegible]
كونه فردا للوجود وكونه بذاته مبدأ الانتزاع الا في كلام المحققين [illegible] لانهم قالوا
بعينية الذات للوجود فيبقى الفرق بين الفريقين [illegible] بكونه بذاته
مبدأ الانتزاع ذلك المفهوم لا يتحقق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] بكونه بذاته مبدأ الانتزاع هذا المفهوم [illegible]
فردا من الوجود [illegible]
الوجود [illegible] مبدأ [illegible]
[illegible] مبدأ الانتزاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
فذاته بذاته مبدأ الانتزاع ذلك المفهوم [illegible]

بان من قال بان مرتبته تعالى مقيدة لوجوده فقد قال بان وجوده عين ماهيته من حيث
لا شيء وحاصل ما قال ان الوجود ليس الا مبدأ الآثار الخارجية فاذا كان الذات مبدأ لها
يكون مبدأ للآثار الخارجية ولا نعني بالوجود الا هذا فيكون الذات وجودا وتلخيص الشارح
الاستدلال هذا الا ان المراد بالقبول في الاستدلال انه قد يتلخص الحمل القبول ولكن يمكن
ان يقال الاثر الخارجي عبارة عن كل ما يكون الخارج ظرفا لوجوده والوجود ليس كذلك
بل هو من معقولات الثانية التي ليس الخارج ظرفا لوجوده اذ لو وجود له بل هو
من الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها فلا يكون الذات مبدأ للاثر الخارجي قوله وبهذا الاعتبار يكشف
كثير من الشبهة ... ورد على الحكماء من ان الموجود معناه ما قام به الوجود
لكن الواجب موجود بعين الوجود ... بالوجود ... الوجود
يلزم ان يكون الوجود للممكنات موجودا ... باعتبار الحق الاول
وتقسيم الحكماء من ... بالوجود الواجب قائم ... وجود
الممكن وحاصل ... الجواب ... قوله انما سمي قوله
تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب ... مقام التوحيد
... اللام ... الغيب والشهادة للاستغراق ... لكن الاله ... ما
... الغيب والشهادة ... انه عالم بجميع المعلومات من ذاته وغيره كلية او جزئية
موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة العلم ان ... المعدوم
تفصيلا ... باعتبار ان شمول العلم ...
يمكن ... الرسل ... اثبات ارسال الرسول ... على اثبات
عموم العلم ... الا ان ... ولعموم علمه
... ان ...
... قوله واما المعتزلة ... العلم الا بجميع ...

قوله ... الواجب ... لان ... ذات ... او ... من
... العقول ... مختلفة ...
ان ... العقلاء ... لان ... قد ... العارف ...
... قوله كل من يعلم شيئا يعلم ذاته هذا كبرى القياس والصغرى انه تعالى يعلم شيئا
... ان اثبات علمه تعالى بغيره ... اثبات علم الواجب بغيره مبني على اثبات علمه
بذاته قوله فانه ... الذي ... من يعلم شيئا يعلم ذاته
... مراده من قوله فانه هو الذي ... جاهل ...
... العلم بالجاهل ... فانه يعلم انه هو الذي يعلم ...
... حاصل هذا ... ان كل من يعلم شيئا يعلم انه ... وكل من يعلم انه يعلم شيئا يعلم ذاته
... ان كل من يعلم شيئا يعلم ذاته فالواجب يعلم ذاته هذا ... واما ...
... كل من يعلم شيئا يعلم ذاته ... شيئا باعتبار عدم لزوم العلم بالعلم ...
عدم اللزوم ... فان العلم بالعلم بعد التوجه ...
في ... فلا ... قوله
... ان شمول علم الواجب لجميع الاشياء متفق عليه
والمتكلمين قوله ... هذا المقام ... ان اثبات علمه تعالى بالاشياء
بواسطة ... او ... علمه تعالى بذاته ... بالجواهر
او ... هذا المقام ...
... الكلام ... في تحقيقه ومع ذلك ...
قوله ... انه تعالى ... ان ... شمول العلم
... يقولون ... العلم ... فيحقق هذا الكلام منهم ... فلت حاصل
مذهب ... ان هذا الكلام منهم لا ينافي شمول العلم قوله ...

قوله او حاصل ما نقله الشيخ يعني الطوسي ان العلامة نقل عن بعض الفضلاء انهم حكموا على
كلياتها بان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيلزم من حكمهم هذا علمه تعالى بالجزئيات المتغيرة
لانها معلولة له تعالى ونقل عنهم ايضا انهم قالوا بوجوب تغير العلم عند تغير المعلوم
فيلزم عدم علمه تعالى بالجزئيات المتغيرة لاستحالة تغير العلم فيه سبحانه ومع قطع النظر عن
الحكم بنفي العلم عنه تعالى بل نسبوا الى التخصيص الحكم مع العموم ما اخذوه وهذا سياقه التحقيق ولا
يجوز مثل ذلك في المعقولات فهذا او قوع منهم فالصواب ان نبين علم الواجب بالاشياء
على وجه لم يلزم منه نفي العلم الشخصي ولم يلزم التخصيص للحكم مع العموم ما اخذوه فهذا الشيخ قوله
منه بل بسبب العلم **قوله** فالصواب ان نوصد الى هذا المطلب ما اخذ الخ وهو ان يكون
ان الحكماء كانوا بصدد مطلب علم الواجب بالاشياء على ما بينوا اخطاؤا فالصواب
ان يسمعوا بوجه آخر بان نفي العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ونسخا على الجميع
شاملا وجزئيا لكونها معلولة له تعالى ولا يوجب الاحساس بالمعلول فلو لم يكن
له تعالى احساس بالجزئيات المتغيرة لان الادراك الاحساسي لا يكون
الا بالآلات الجسمية وهو سبحانه منزه عنها لم يلزم منه عدم علمه سبحانه بها ولم
يلزم ايضا التخصيص للحكم مع العموم ما اخذوه فعلى هذا يكون قول العلامة في الصواب
كلاما صحيحا لنفسه تنبيها على الاعتراض على بعض الحكماء كما هو الظاهر من سياق كلام الشيخ
قوله يعني ان العلامة او يقصد ان العلامة اليه شيخ المشايخ او صح انه نقل في انتصار الامام
لا توجيه الكلام على الموضع الذي نقله الشيخ هذا الكلام حيث ان العلامة فيه لم يخص
بعلمه موجها فقوله الحكم بنفي هذا ما قيل بانه الملامة عليهم ثم الشيخ ان معنى كلام العلامة
على هذا هو نفي الاحساس واثبات العلم بالجزئيات المتغيرة لكن الحق ان
يقول بكونه جزئيا من او حاصل المعلوم ويقول بنفي علمه تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي
الا ان يقول بكونه جزئيا من وجه العلم ويقول بانه سبحانه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي فقوله

التشبيه

الشيخ حاصل مذهب الحكماء في انه تعالى عالم او بحيث انه على الكل ما ذكره وسببا لنفي جزئيه
المخصوصة كما هو بعينه معنى كلام العلامة لان مرادهم من نفي العلم هو نفي الاحساس الذي هو
التحقيق المحض لكلامهم ان الجزئيات المتغيرة التي معلومة لنا بالعلم الجزئي غير معلوم له تعالى بذلك
لانه متغير ولا تغير في علمه سبحانه فاللازم من هذا الكلام نفي العلم الحصولي فاللازم من قولهم
العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كون الجزئيات المتغيرة لكونها معلولة معلومة له تعالى لكن
من ان يكون العلم الحضوري من العلم او نحوه ولا منافاة بين نفي الخاص واثبات العام فلا يلزم
التخصيص في العموم ما اخذه ولم يلزم ايضا كون بعض الاشياء مجهولا له تعالى فلم يتوجه عليهم
التشنيع ولا التكفير فلم حمل هذا الكلام هكذا وتركت الكلام العلامة بغير ما لم يوجد ما لم يكن
على ما قال المحقق والمحققون المدققون ان نفي العلم الحصولي هو الاحساس فان الجمهور على
الحق انهم لهذا وانهم يقولون الحق ويثبتون الادراك فانهم يقولون انه تعالى بصير
يسمع ان السمع الذي يحصل منه بالحواس بعد ان ثابت له تعالى ما اخذوه الذي يعبر عنه
بيناسي حاصل له تعالى بل بمعنى لا يكون في ما هو فيه بل هو القوة المودعة في العين
فينفون هذه القوة ويثبتون ما يترتب على امر زائد عليه تعالى ويعرفون بالحرارة
موجودة حقيقة فيثبتون الادراك من غير تأثر الحاسة بل يعلقونها من غير ارتسام صورة
المحسوس والقوة الجسمية عند غيبتها اذ ليس له تعالى قوة مادية حتى يتأثر وهو سبحانه منزه
من القوة الجسمية ومن غيبة شيء من الاشياء عنه تعالى ولا يلزم انتفاء العلم الحاصل بنفي الاحساس
ايضا وانتفاء الادراك الحسي ايضا من حيث الآلة الجسمية وهما انما يكون لغير الاحساس بانه
بعلم الجزئيات على وجه الجزئية فيمتنع فرض اشتراكه بين كثيرين وثانيهما العلم بالجزئي
على الوجه الكلي فلا يمتنع فرض اشتراكه بين كثيرين وكلام العلامة صحيح فالوجه انه
العلم الحصولي الحاصل بهذا الوجه فلا يتوجه عليه كلام العلامة الذي ذكره العلامة لان المحقق
مرجح بنفي الادراك الحاصل على الجزئيات على نحو ان ما ذكرته مندرج في كلام العلامة

لكنه تعالى [illegible] وترك كلامه [illegible] وشارك [illegible] هذا المحقق مذهبهم انهم يقولون
الا انهم يقولون بان تعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلي بحيث لا [illegible] شرح [illegible]
كثير من انهم لا ينفك انه لو كان علمه [illegible] فالصواب ان يوخذ [illegible] على التوجيه بان
في قال [illegible] هذه [illegible] فيدفع [illegible] على ظاهر [illegible] فالصواب ان
يصرف [illegible] معتقدهم نفي العلم الحصولي [illegible] نفي العلم مطلقا وهم يثبتون
العلم على الوجه الجزئي لكن لا على سبيل الاحساس [illegible] وان كان [illegible] لفظ [illegible]
يجوز ان يكون قول الشارح قلت حاصل مذهبهم [illegible]
[illegible] فقال المحقق مذهبهم لانهم لم يقولوا بالعلم على الوجه الجزئي بل يقولون
انه تعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلي [illegible] الشارح على ان موضع النقل
لم يحك الا العلم على الوجه الجزئي ثم لا يذهب عليك انه يحتمل ايضا ان يكون مرا[د]
من قوله قلت حاصل [illegible] على العلم بوجه [illegible] لكنه مراده
هو الحاصل هو العلم بالجزئيات على الوجه الكلي [illegible] بل يكون
تحقيقا للحق ومما يجب التنبيه في هذا المقام ان [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] العلم الحصولي [illegible]
العلم [illegible] بالمعلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
بان يكون [illegible]
قوله على الوجود [illegible] وكيف يلزم [illegible] صفة الكمال قلت [illegible]
انه تعالى يعلم الاشياء [illegible]
حتى [illegible] ان العلم بالمبصرات والمسموعات [illegible]

وقع الافتراق

[illegible] لكنه ما

ووقع الافتراق [illegible] بان العلم المتعلق بالمبصرات والمسموعات هل هو نوع زائد على العلم [illegible] المحقق
والمسموع المحض كعلمنا بالمبصر حين [illegible] وعلمنا بالمسموع [illegible]
يتعلق [illegible] ايضا بعد الامر [illegible] ان هذا العلم الذي هو الانكشاف التام [illegible]
والابصار [illegible] العقوبي [illegible] المتكلمين يقولون بالاول [illegible]
السمع والبصر ويقولون ان السمع والبصر صفتان زائدتان على العلم [illegible]
الى [illegible] يترتب على ما [illegible] الاشعري [illegible] يقولون
بعد نفي [illegible] مرتبة العلم فهو تعالى يعلم المبصرات والمسموعات وسائر الجزئيات
بنحو التعقل اي العلم [illegible]
لا يخرج شيء عن احاطة العلم فالجزئيات [illegible]
[illegible] فلا يعزب عن علمه تعالى مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وهو تعالى يعلم الجزئيات
بالوجه الكلي [illegible]
[illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible]
في نفس الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واما انهم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجزئيات
[illegible] شيء

وهو حينئذ معلوم له حتى فاذا كما انه معلوم فهو معلوم له حتى الآن الا ان علمنا بانه [illegible]
انه بواسطة القوى لا ينطبق بغيره وعلمه حتى السبب [illegible] بل بتشخيص [illegible]
[illegible] جزئيات التحليل مطابق لكل منها على غيره واما الكل من حيث الكل فلا يصدق [illegible]
قوله وسيء كثير منهم [illegible] على ذلك وكذا من شرح المقاصد [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] مطلقا بناء على ما اشتهر بينهم [illegible]
ان التشخص [illegible] قوام التشخص فهو [illegible] التشخص لان عامة الاشياء [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قالوا في كون التشخص [illegible] فيه [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] فاذا كان التشخص [illegible] التشخص فالعلم بالتشخص لا يكون بدون العلم بالتشخص وهو
مادي اذ لا يمكن ان يكون [illegible] المعقول [illegible] المحسوس فالتشخص [illegible] مادي فالعلم
لا يكون [illegible] لا يتعلق الا بالجزئي فالعلم به لا يكون الا [illegible] ولا يكون الا
بالحس [illegible] وهو [illegible] منزه [illegible] فلم يكن التشخص معلوما واذا لم يكن التشخص معلوما [illegible]
التشخص معلوما [illegible] بعدم العلم مطلقا بالتشخص [illegible] **قوله** وليس [illegible]
[illegible] على نفي العلم مطلقا بناء على ما اشتهر [illegible]
لو كان [illegible] يلزم عدم العلم مطلقا على ما [illegible] فانهم لا يثبتون [illegible]
التشخص [illegible] ان [illegible] التشخص اذا كان [illegible] فهو تشخص [illegible] مادي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] مادي [illegible] فيلزم عدم
العلم [illegible] لان [illegible] في العلم بالجزئي من حيث انه جزئي والعلم بالتشخص [illegible]
[illegible] بدون العلم بالتشخص [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] فهو ما افاده [illegible]
وذلك [illegible] ان التشخص [illegible] قوام
التشخص [illegible] التشخص [illegible] ولا يلزم [illegible]

بنقل الكلام

بنقل الكلام الى تشخص التشخص [illegible] وهو مادي لان الجزئي المادي والموجود المادي [illegible]
لا [illegible] لا يمكن ادراكه الا بالآلات الجسمانية لان العلم [illegible] لا يكون الا بالتشخص [illegible]
[illegible] فاذا لم يكن معلوما بالعلم [illegible] لعدم [illegible] بالعلم [illegible]
الا [illegible] فيلزم عدم العلم بالتشخص مطلقا [illegible] يلزم عدم العلم بالتشخص واما اذا كان التشخص
[illegible] الوجود [illegible] وهو واما [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الموجود المادي الذي [illegible] لا يمكن ادراكه الا بالآلات الجسمانية
[illegible] بالعلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] التشخص [illegible] الاشياء [illegible]
والتشخص [illegible] مثلا زيد [illegible] وهو [illegible]
وسائر [illegible] ان الامر الذي [illegible]
[illegible] ذلك الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] لو [illegible] بعد [illegible] كان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وذلك الامر هو الوجود [illegible] هو [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وهو مدرك [illegible]
[illegible] مدرك [illegible] التشخص [illegible] مدرك [illegible]
[illegible] مدرك [illegible] واما التشخص الواقعي [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] كان [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] يرجع الى [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] قالوا [illegible] الوجود [illegible]

كي نقول انه من شرح التجريد فاذا ادركت جزء الموجودات بالعقل بان الجسم [illegible]
[illegible] فصفنا ما سابق كانت الموجودات الخارجية باعتبار ان العلم المتعلق بها
ذاتي اذ ادركت بالآلات الجسمانية كما ينطبق للقوة العاقلة الا بالتشخص المعين كانت الموجو
دات جزئية باعتبار عدم الانطباق كما الاعلى الواحد معلوم من جهة التحقيق ان
التجريد جاز ان لا يكون معلوما بالعلم التفصيلي وان الجزئية باعتبار ان في الجزئية
امر زائد على قواه لكي يدافع في الكلي فظهر ان المنافي بوجه ما يخرج من قوانهم التحقيق
داخل في مفهوم الشخص ان التشخص داخل في التشخص الموجود بل قصدوا انه داخل في
مفهوم التشخص وهذا المعنى باعتبار الوجود الخاص حق لان الوجود داخل في مفهوم
الموجود ومعنى كون الوجود متشخصا ان الوجود كما انه مبدأ التشخص [illegible]
من المعقولات الثانوية عندهم كذلك يجب الاحتياز عن ان اعتبار في الوجود ونفي
نفي الجزئية مما يمتاز موجود كما سوى فان قلت الوجود المطلق باعتبار ذاته
نسبته الى الجميع سواء والوجود [illegible] فهو وجود باعتبار خصوصية [illegible] الحادث
فكيف يجوز خصوصية امر مخصوص بذاته فذلك الامر سواء كان متخصصا الا نوعا
او طبيعة وسواء كان الاختلاف في تمام وجود خاص او عارض فانه فالوجود
ممتاز بذاته الامر سواء امتياز اذ اتيا او عرضيا فالوجودات الخاصة
متمايزة بذواتها والكلام ان وخصوصية كما هو الحال كون ذلك الامر
طبيعة وحينئذ يلزم صحيح الاشتراك فنقول لم لا يجوز ان المراد منه نفي التحقق وهو
موضع بحث [illegible] فان قيل قد نقل [illegible] المحقق في تجريد شرح [illegible]
انه قد نقل [illegible] شرح التجريد ان دخول التشخص في [illegible]
[illegible] واما [illegible] فانهم يقولون بان الوجود
والتشخص [illegible] وتغايران بالاعتبار فعلى هذا الاختلاف [illegible]

افاده

على ان ما ذهب اليه فلما مر من المتاخرين كلام جمل بعض من نظر فيه على معنى ان [illegible]
[illegible] بحيث لا يعمل [illegible] في المحال انه في بعض كلامهم [illegible] المحقق [illegible]
الوجود ما نقل منهم وهذا مبني على التحقيق [illegible] بحيث ان [illegible]
ما يسر لنا في التحقيق المراد والله اعلم باسرار العباد **قوله** المعنى ان هو الجزئي هو الوجود
او يجوز ان يكون باعتبار الجزء الوجود الخاص الا هو الجزئي الوجود الخصوصي فباعتبار
[illegible] ومثله ان مرتبة [illegible] باب زيد انه [illegible]
[illegible] وصاحب الجوهر فالحق انه [illegible] الا باعتبار الوجود الخاص الوجود
فالمعنى [illegible] بحسب النظر الجلي ولا الكلي ان [illegible]
الوجود وخصوصيته باعتبار تلك العوارض اذ الوجود [illegible] وخصوصيته [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] واما خصوصية الوجود فقد حققناها في الحاشية [illegible]
واذا كان [illegible] اذ لم يلزم قولهم بالجنس [illegible]
[illegible] يقولون بالعلم التفصيلي اذ لا تفصيل [illegible] فالقول [illegible]
الجزئي لما قالوا [illegible] الظاهر [illegible] الاحد [illegible]
الا من الذي [illegible] بالرؤية [illegible] فانهم [illegible]
قولهم [illegible] الحادثة [illegible] وقد حققنا [illegible] في الحاشية [illegible]
بقوله فالعلم ان الوحدة [illegible] في الحاشية العالية **قوله** سواء كان [illegible]
خطاؤ الحق ان [illegible] اشارة الى ما كتبناه في الحاشية [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] من قولنا وكلام [illegible] على مذهبهم واما انهم [illegible] في مذهبهم [illegible]
كلامهم [illegible] **قوله** [illegible] ان الاسلام [illegible] الجميع [illegible]
العلم [illegible] المحققين [illegible] الاشعري الذي [illegible]
[illegible] المراد [illegible] باعتبار [illegible]

بلشی بال صورت دان بردی افتادن ۱۲

بالانكشاف التام الذي يحصل بعد توجه الباصرة الى المبصر والاول حاصل بعد المحو الحقيقي
نفي صفة المبصر وفي مثل هذه الحال لا يصح الا ان لا يكون هذا العلم حصوليا فانه بعد او لا
يتحقق من مثل ما يحصل في المشهور من المتاخرين من نقل سيعوقوله قد تقرر عند بطلان
ان الفاعل بالاختيار او جاعلوا ان يفعل الجزئيات واما الفاعل المحال هو فيحصل
عند سلب الصورة بالوجه الجزئي لبحث زيد لكثرة من غيره فهو جاه لا غيره واما الصورة
المتحقق وهو التصور بالوجه الكلي فلا يكفي في صدوره اذ نسبته الى جميع جزئياته سواء
فلا يترجح وجود بعضها الصادر دون حصول هذه الجزئية والوجب يتحقق فاشكل تحقق في ذكرهم
وان ذهب تحقيقكم الكلي فلا بد فيه من اثبات الفرق بين كل منهم لان هذا المقدور بناء على القول
بانه لا يعلم الجزئيات بالوجه الجزئي قوله ولذلك اثبتوا في الفلك وراء النفس المجرد الجزئية
كانت الجزئية لما كانت صادرة عن الفلك بالاختيار عندهم فلا بد ان يكون الحركات
منصورة للفلك بالتصور الجزئي الذي هو العلم التخيلي وهو لا يحصل الا بقوة جسمانية
والنفس المجردة لا يخرج من عدمه فاضطروا الى اثبات القوة الجسمانية فاثبتوها قوله
قلت قد صرح بعضهم انه يجوز ان يكون هو مبدأ للفعل الجزئي بالتصور الكلي
صرح بعضهم الشيخ الرئيس في الشفاء بان الرأي الكلي يكفي في صدور الجزئيات التي لا شك
انهم فيهم هذا القول ثم التصور الكلي على الجزئية مفروض من كلامه ويرد
من ذلك انه في العلم ان يصح في صدور الجزئيات التي لا شك انه يوجد في الخارج
نفس الامر على المبدأ المفرد يكفي في صدوره وعلى تحقق بقدرة كافية لنفوس متحركة
حاصله ان الكلي لا يصدر الفرد منه وهو ليس الجزئي المفرد الخصوص الا فيه قوة
الفرد المخصوص فيه لعدم امكانه تكفي بنفسه ان نسبته الى جميعها على السواء الاتحاد
للكلي الجزئي والمفرد فلا بد من الجميع جزئياته سواء في وجود الكلي تكفي في صدورها
الجزئيات لا يلزم لا يوجد ترجيح الا قبل الجزئيات اذ الكلام حاصل بالاختيار

يجب الا يكون

يجب الا يكون متصورا او انه على ما هو عليه ثم يصدر بوجود عقلا له ومطابقا لما على ان الفاعل
او اراده وبالتصور بالخصوص فلا يتم الفعل بدون فعلها للصورة قلت هذا اول الكلام
وجاز في الوجود بوجه المخصوص فيه مسلم واما في الوجود المخصوص فهو فيه غير مسلم ثم لا يصح تعليل
تخصيص الوجود في الوجود والطلب بان ما هو الا الجبر والا ما لم يوجد بل يجوز ان يختص
ان افراد الا صح وان كان من غير ما فيه من الا كما الاخر لموجود لكنه يجب ان يكون شرطا
لا تطلع لم يتحقق ولهذا الجزئي في الوجود الذي يتحقق شرائط وجوده يجوز ان يختص مع
امكان افراده الا فان ذلك ان وجوده الا اذا وجد شرطه باباه الذات او ينتفى
شرائطه فيه فاختص الوجود على الافراد الا فيتصرف الوجود بواسطة العام بحال
بحال من وجود صح الا بقوة او لا فان وجود الفاعل الكلي لا يحصل استيفا والوجود يحتاج
على العام قوله ومن لمحض انه لا يتحقق الا فوق يكون هذا الوجود كما لا شك من قوة
وجوده لما بقي من انه لا يكون لتصور الجزئية مفرد فاهى الا وان وجد لهذا انه لكن لم يتحقق
في المقام لان الكلام كان في ان العلم بالوجود مطلقا لا يكون الا بالوجه الكلي فيلزم منه
ان يكون الرأي الكلي كافيا في صدوره مطلقا وما نقل من الشفاء المصرح به ان يجعله متصورا
بالجزئيات الذي لا شك له من نوعها جاب يقول ومن لم يحصل عنه هذا بان لهم من الجزئي
فرض العارض اذا تصور بكنهه لحيثيته الا الجزئي المخصوص في فرد ايجاد ان يكون هذا الكلي
كليا المخصوص في هذا الوجه والسلطنة صدور ذلك الجزئية او على انه ان هذا الكلي المخصوص
الى الوجود لم يكن لذلك الوجود لم يكن فرد لا شك لا يوجد منه الذي هو لم يكن الكلي المخصوص
فيه مشتمل في صدور زيد مع ان لا نوعه فرد بل افراد فيكفي كون الجزئية المشتمل والمخصوص
الجزئية التي هو بها من الصور في مخصوص افراده قوله على انه لا فرق بين النوع المخصوص
فرد والعرض المخصوص في هذا الحكم حاصل انه لا حاجة الا اعتبار هو وما هو العارض
وتصحيح الحكم الصادر الجزئية فان العارض المخصوص هو ذو تشخص يكفي في كونه واسطة في صدور

بجهة

من جهة الاجزاء باعتبار الذات [illegible] او المؤثر في ذلك هو كونه مجموع الاجزاء [illegible]
[illegible] **قوله** ولكن التوفيق بين كلامهم الاول ان الرأي [illegible]
منه شوق [illegible] فيلزم منه ان لا يمتنع صدور [illegible] الكلي والثاني ان [illegible]
لا [illegible] نوع يمتنع صدوره عن ذات الكل فالقول الاول لما كان منافيا
باعتبار لازمه للقول الثاني [illegible] التوفيق بينهما **قوله** بان الحكماء [illegible]
التوفيق [illegible] الحقيقة وكل [illegible] بان الكلي [illegible]
و [illegible] الشوق [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] **قوله** [illegible] على [illegible] الاول مع عدم [illegible]
في [illegible] على [illegible] ان كون [illegible]
قوله ولكن [illegible] انه [illegible] ان [illegible] الفلك [illegible]
[illegible] المنطبعة [illegible] ان الاستاذ المحقق نقل [illegible] انه قال [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] مع الارادة [illegible] امر قار [illegible]
[illegible] لم [illegible] والا لزم [illegible]
[illegible] ذلك بل هو دليل [illegible] انتهى كلامه وحاصل ما نقل [illegible] ان النفس
المنطبعة في الفلك تثبت بالدليلين [illegible] ان الحركة الجزئية الصادرة من
الفلك بالاختيار [illegible] ان يكون [illegible] بالوجه الجزئي [illegible]
الا [illegible] الاختيار [illegible] هو [illegible] النفس المجردة [illegible]
بذلك هو [illegible] المسمى بالنفس المنطبعة [illegible] ان يكون للفلك [illegible]
وهذا هو الذي [illegible] بقوله [illegible] الفلك [illegible]
قوة جسمانية [illegible] الحركة [illegible] قارة [illegible]
كان [illegible] قار [illegible] ان يكون [illegible] كذلك والا يلزم [illegible] الارادة الكلية

فارة فقد

فارة فقد [illegible] ان يكون [illegible] ارادة [illegible] منتشرة [illegible]
القوة الجسمانية المذكورة فثبت ان للفلك نفسا منطبعة [illegible] على الدليل الاول
بان صدور [illegible] لا يحتاج [illegible] على الوجه الجزئي [illegible] على الوجه الكلي [illegible]
[illegible] الدليل الثاني [illegible] انما هو على الاول [illegible] على الاول [illegible]
ما ذكره [illegible] وقال [illegible] ولكن [illegible] انه [illegible]
الكلي [illegible] صدوره [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] المنطبعة [illegible] النفس المنطبعة للفلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاحساسية [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] العلم [illegible]
على ما هو التحقيق [illegible] فالحركات [illegible] معلولة [illegible]
[illegible] النفس المنطبعة للفلك [illegible] ان [illegible]
الكلية [illegible] الجزئية [illegible] ثبوت النفس المنطبعة [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الفلك [illegible]
وجود الحركات [illegible] المتصورة من الواجب [illegible] متصورة [illegible]
العلم الجزئي [illegible] الا كون النفس المنطبعة ثابتة [illegible] على [illegible]
اعتبار [illegible] قار [illegible] باعتبار [illegible]
المنطبعة **قوله** [illegible] على [illegible]
المعلول [illegible] العلم [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الارادة [illegible]

بالذات قال الفاضل المحقق جلال الملة والدين في حواشيه على شرح التهذيب بعد التصريح بكون
المعلومات المطلقة معلومة بالعلم الحضوري ولا يذهب عليك ان المعقول الحضوري لها في ذاته
في الازل ليس تحققها الا ان يحصل في الاعيان او في الذهن او في الحضور الا ان يكون
الا بوجوده في الخارج اي الممكنات فيكون هذا البعض من المشتقات فانه لم يقدر على الاطلاع
بكنه العلم بها بعد الجزم بانها معلومة له تعالى ومن لطف الصحيح العلم بها بالقول بثبوتها
منفكة عن الوجود او بتحقيقها على ما بين الحق من غير لزوم كونها موجودة في الخارج كما
قال الفاضل المذكور في الحواشي بالخيال انه لا يذهب ليس له في المشتقات فلهذا لم يثبتوا له
فان الممكنات موجودة كانت او معدومة قديمة كانت او حادثة معلومة بهذا واما الممتنعات
ممتنعة لكن كنه المعلومية غير معلوم فوجود الممكن القديم والحادث كذلك معلوم ولكن
معلوم ان ذاته معلومة بالعلم الحضوري او بوجوده للعلم بكنهه تعقله **قوله** وذهب الصوفية الى ان
علمه تعالى بالموجودات ... ان الحقائق ... هو الحق العلم
سبحانه ... من الحقائق ... شرائط وجودها في الخارج ... موجودة
... ان يكون ... هو ... ان ... العدم
... نظر ... انهم لا يقولون ... المتبع
سبحانه ... وهذه ... متقدم على ... التي هي موجودة في عالم المثال
... عالم الارواح ... حضرة العلم ... هذه ... ومن هذا
يعلم ان هذه ... الالهية ... التي ... موجودة في الخارج
... موجودات في حضرة العلم ... في الخارج ...
... هذه ... الاشياء ... بعد تحقق شرائط
وجود في الخارج عالم الارواح وهو ... موجود في عالم المثال وهو ...
... وجود في عالم الحس وهو ... وقد ... الوجود ... والعدم

الى معرفة

الى حضرة ... الملك ... علمه ... الطريق الذي ... من مبادي ...
الثابتة ... الوجود ... من تلك الحضرة فظهر ان وجود ... الحضرة
العلمية الازلية متقدم على وجودها في عالم المثال والتنزلات الوجودية ... لم
عليك انه ان كان مراد من قال ان علم الواجب سبحانه بالممكنات عين ... هو ...
وان علمه سبحانه عين ... الممكنات ... بالموجودات ... في نفسه
... فلا يكون ... الا ... **قوله** ... بالحق ... هذا
على ... ان لا يكون ... من ... الحقائق ... الاعيان ...
... حقيقة ... **قوله** والبعض ... ذهب ... الى
... بالاشياء ... بان ... سبحانه ... العلم
... ذاته ... **قوله** ... ذاته ...
... العلم الواجب سبحانه ... **قوله** لكن قد ... في
... الا ... **قوله** حيث قال ... الاشياء ... الواجب سبحانه يعلم
جميع الاشياء ... يعلم بالبعض ... بالبعض الآخر ... شيء ...
وهو سبحانه عالم بها ازلا وابدا ... لم ...
سبحانه ازلا وابدا ... بالوحدة التي ... بالكثرة واليه اشار ... من ...
... حقيقة ... الكثرة ... العلم ...
بوحدته سبحانه ... الاشياء ... سبحانه ... وشيء ... علم
... الاول ... في الاول ...
والثاني ... حقيقة ذاته ... المراد ...
... الالهية ... انه ... حقيقة ذاته ...
... حقيقة ذاته ... فانه ... بذاته سبحانه

الحق تعالى الحق بالصورة المرتسمة في الحس تكشف ذكره لو حمل الصور على الاول على مجرد ان يكون الاولى
اشارة الى البيان معا وبكون اشارة الى تحرير الكلام فوزر حقيقة ذاته مرفوعا او مقصودا بالاشارة
الى الذات موصوفا بالوحدة قد يكون باعتبار ان الواحد يتكلم لسبب الخصوص باعتبار انه
والواجب تعالى واحد لشى واحد في نفس نفسه باعتبار الصفات حين علمه بالاشياء من حيث
اما ان يكون في الازل بمعارف غير الذوات من ان الواجب تعالى اطرش الصورة موجود ما
متعلق كما قال بعض العرفاء شعر هو اطلاق ترك ديگر آيد كه بشم خود را الحيا نشان نمايد كه
لمجرد على ظاهره بل هو معروف عنه **قوله** بل نفس حقائق ما معقول لمرحوم سابق
ان علمه تعالى ليس بحسب ضبط حيا وهو ان يكون العلم الحصولي مرسوم في جانب العالم ولا
تحقق العلوم الحقيقية وحصول ذاته تعالى ولا بان يتحقق الواجب بالعقول والمجارد لله فلا
فاشار بقوله بل نفس حقائقها الى كون علم الواجب بالحضور حضورا للاشياء مطلقا سواء كان
خارجية حاصلة او على طبقة المعدوم معدوما لمحض حقيقة الواجب فالحق الا في طول كون الموجود
الذي هو كلها وادخل في نهر العالم اني ان اي شى يحصل علم الواجب فهو فانه في نفسه
سابق لكونه معقول فالمعدومية العرفية له متغايرة مع مجد المعلوم اى العقل
المجاز ريح يكون العلم حضوريا او نحو المصدر حتى يكون علم الواجب تعالى بالاشياء
عليه ذاته وتسمية هذا العلم الحضوري كما ان تسمية بعد ذاته معين ذاته وما كان
علم الواجب متقدما بالذات على المعلومات وبذلك فانه مستحيل العلم بشيئا فيصدره فهو تحققا
او لا بان يكون علما اى صدر المعقول الاشياء الى الموجود في الخارج من العقول اى من علمه تعالى
كان مصداق الحقيقة الخارجية الخارجية او الاولى او الحق الا في طول كونه وهو
هو المراد معقوله وهو تحقق او لا بان يكون متعلق في تلك الحقيقة الخارجية معقولة
متقدما على تحققها الخارجي الذي هو تقدم العلم على تحققها وما قال او ما ان الكل
العلم على تحققها بتحقق ان لا يكون العلم نفس تحققها وتحققها لا يكون نفس الخارجي قوله

تقدم العلم على نفس الخارجي الاجمالي العلم السابق على تحققها متغاير لتحقق الخارجي وهو المغاير له فهو
فقد في تقدم وحده على الاتحاد ليس الا وما ان يكون مبدأ المعلومية والخارجية اي وابو
الاعم من ان يكون مبدأ المعلومية نفس الخارجية وحده الخارجية نفس الواجب تعالى لكن الاجود بالنظر
الى نحو الخارجي من حيث هو واما بالنظر الى الخارجي من حيث انه خارجي فالوجود حيثيات
الا ولو بل ليس الاثر نحو العلم الحضوري بالنظر الى الخارجي بل مراده من الاولوية هو الاولوية
المتادية الا الوجوب اذا كان الواجب تعالى او ما بان يكون علما هو نفس المعلوم فكونه نحو
علما او ما من الحق الا في طول كونه او نفس الاول لا التحقق اما ليسا لا ليس الحق فيما اولى ليس ما
تحقيقه بل دليل سبق ذلك في كلام بسطناه في العلم فانه اذا ثبت انه تعالى علم الاشياء بذاته
وعلمه تعالى بالاشياء نفس ذاته يتحقق منه كون العلم مثلا في طوله او صدور الاشياء وعلى
انه لا محالة في علمه بالاشياء اولى ان يظهر فيها مفهوم تعالى بالاشياء الحق ليس الاشياء فيه تعالى ولا
فيه حيث تعالى قبلها لما اذ كما سابقا يثبت فيها وظهر مما حققنا الان قوله بل نفس حقائقها
صرف عن الاجمال المنفصل الى ما سبقه ثم لا يرد ما قبل ان ما سبق في الكلام على ما
حققنا لان فائدة الكلام في شرح مسئلة في فهم الصورة الواحدة عليه تعالى ايضا لغير بالنفس
في الكلام صريح في تقوم من المقام بهذا الكلام لنا في حل كلام الشيخ الرئيس **قوله** ولانه يعقل ذاته
وانه مبدأ الكل الى ما يتعقل منه ذاته كل شى هذا معطوف على السابقة من سابقه
قال علمه تعالى بالاشياء صادر في ذكر من انه تعالى او ما ذاك ولانه يعقل ذاته وقد انه علمه الكل
والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول هذا اذا كان العلم بعلية يوجب العلم بالمعلول فيعود الى ما
العلم بعلية العلة شرط فقد بانه سبحانه يعلم ذاته ويعلم ان ذاته مبدأ ولعله لكل شى العلم
بالمعلول من حيث انها علة توجب العلم بالمعلول فيعقل من ذاته كل شى فثبت انه تعالى يعلم الاشياء
بذاته هذا هو مطلق فعلم ان في قوله وانه مبدأ لكل شى احتمالان بالكسر والفتح ولا يخفى انه ما في
كل ان الحق **قوله** ولكلام شارح الاشارات انه قول العموم حول كلام الشيخ في هذا الموضع

في اي بمعنى مقول بما معقول ظاهرة الا انه مجهول لان التفاتي معقول لا فرق بينهما
معقول بمعنى التفاتي فلم يسمى معقولا وهو قوله وما بالنا ان يكون معقولا لم يظهر له
مراد المعقول بمعنى المقصود فان قال بعد الكلام الى ان يقال ان معقول هو ما
المقصود في الكون الواقع الا العلم بمعنى ذات المصدر في الحاصل هو الكلام من ثبوته الا الصادر
معقولا بعدي بحث الا اما كون الصادر معقولا باب الصادر المعقول المفعول صحة
كلام شارح الاشارات كما يسمى العدم ظاهرا لانه يعني الكلام في اثبات هذا المرام على هذا
المشروط من كلام ان الصادر من الحاق معقولا لا يحتاج العاقل فيه ادراكه اي صورة
غير ذات ما مصدر فلا ان يقال هو الكلام على ان الصادر المعقول حين صدوره
معقول الشيء بالصورة الاخرى فيلزم منه الكلام شارح الاشارات لزوم خلاف الكلام
الشيء ولا يذهب عليك قوله لا يحتاج اليه فادراكه صدق من ذاته او صورة
الصادر من الحال هو الصادر معقولا وهو معقول بمعنى ذاته لا بصورة اخرى
وهو خلاف الكلام الشيء في التعقل قوله وقد عرفت من كلامه هذا انه صحيح لها ادعى
بان الصورة المرتسمة من شيء في محل حاصل له فيه فكذلك في صادر عنه صورة اذ
كلمتها بالبحث لها حال حصولها عنده او حصولها معقولة بنفسها لا بصورة اخرى
فيه والحكم بالصادر عنه معقول بنفسه ان الصادر معقول بنفسه معلوم
انك لست بمجرد مستقل واذ كان لا حال هذا الصادر كذا في حال الصادر
عن محله مستقل فالتفاتي بهما من محله معقولة بنفسه مما يحتاج الاشارة
بصورة قوله من يجوز ان ينضاف بعض الصور الى بعض الصورة الا ان يكون للصورة صورة
ما يتعلق بصورة الا دونها قوله من جهة اعتبار الى المتعلق بها ذلك وشبيه الصورة
فقط الا اعتبارات المتعلقة بالعالم كونه عالما بالصورة وكونه قابلا للصورة
التي هي للصورة التي هي علم بالنسبة اليه والاعتبارات المتعلقة بتلك الصورة كونها حصولها

وصلى بالنبيه

ونظيره باعتبار اذ اطلقت الصورة وما يجب انما صورة اخرى فلم يتحقق الصورة
ولكن لتحقق الاعتبارات لانه قد حصلت بالنسبة الى العالم بمعنى الصورة وقابلية الصورة
التي هي علم بالنسبة الى النفس معقولية الصورة العلمية للصورة وعليتها فانه يتحقق ثلاث
الاعتبارات وهذا صحيح قوله فقط وهذه الاعتبارات هي للعالم في الخارج واما
اضافة الاعتبارات المتعلقة به فقال اعتبارية وبعد ما علم ان تحقق ثلث الصور
وهذا هو المقصود من الاعتبارات وتحقق فيها سواء كان على سبيل الانفراد بان يتحقق
شيء في الاعتبارات المتعلقة بذلك وشبيه الصورة او على سبيل التركيب لان يتحقق
في الاعتبارات المتعلقة بذلك وشبيه الصورة فقط هو بهذا قوله او على سبيل التركيب بمعنى
فاعلى تقدير وهو على سبيل الانفراد ويكون قوله فقط متعلقا بالاعتبارات مطلقا
اي او ما ثالثا الصورة الحاصلة يكون قوله فقط متعلقا بقوله المتعلقة بذلك وشبيه الصورة
على سبيل ثبات ما فيكون حاصلا ما فهم من قوله على سبيل الانفراد ويكون قوله او
سبيل التركيب معطوفا عليه باعتبار هذا المعنى **قوله** اذ لو كانت فالكل مع ما يعقله
عنك او مشارك الغير بالكل كالسماء فانك وغيرك وهو التحقيق خالق وهو كل
سواء كان بالكسب مشركا او ثابتا او وقتيا او بالملك موجبا لا فالكل والغير موجب
لفقد ذلك واراد ذلك وبها لشيء الذي هو الصورة حصوله فيه فان قولنا الا ان
عن ذلك ومن ثبوت صحيح قوله في ذلك بحال لا حاصل مع ما الصورة فيه لهذا اشار من
غير ما يقتضيه قوله فيه **قوله** ولا يتحقق لي منك كون كذا محلا او الا في الخارج من انه طراز
شارح الاشارات ادعى اولا ان حال المجرد بعينه محل في التعقل كحال ذاته بالنسبة
التعقل فيهما حصولي وادعى في الصورة العلمية الحاصلة من شيء في العالم بان انها
صادرة من العالم صورة معقولة بنفسها اذ لو كان حال هذا الصادر هو التعقل
في الصور كذلك فالصادر الحاصل في الغير او ما بالنسبة كذلك والحال كان الفاعل

لا يرى انه كذلك الحضوري وان كانت مغايرة بين ان الحلول جائز فيلزم [illegible]

الحلول انما يثبت فلا يصح الحكم ان الصادر مطلقا معلوما بالعلم الحضوري [illegible]

ولا تكلمن الا بانك تحقق ذلك [illegible] و تغافل ان الحلول لم تقل ان

الحلول شرط في العلم الحضوري مطلقا حتى تقول في العلم الحضوري الصادر كما هو [illegible]

على انه لما ان الحلول منتف في الذات كذلك [illegible] في الذات منتف فلم يكن [illegible]

[illegible] ان الحلول ليس شرطا في العلم الحضوري مطلقا [illegible]

الحلول في الذات مع ان العلم بها حضوري [illegible]

[illegible]

عند العالم كما قالوا ان الحضوري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حال كل موجود في نفسه مع قطع النظر عن جزئيات الكلام الى الوجه الذي يتعلق الاشياء والعلم
الالهي الذي لا يقسم موجودات جواهر مستقلة في الخارج الوجه الذي فلا يكون علما متحققا به موجودا
ثم حكى انه سالبة الا انه لما تحقق بحالها كون علما حقيقيا بها حاصلا في الخارج انما هو
البحث في الجواهر من علم المجرد وهو العلم الالهي ولا شك ان العلم الالهي للحق تعالى
لا يتعدد بل يتعدد الجواهر المستقلة فاما احتمال ان يكون المراد في البحث
الجواهر والقوى بانحاء على موجودات بانفسها فما يخفى منه يتعلق بالعلم ولا يجد الذي
فيه بر ما هو التدبر فانه لا يصح ذو الحسنين قوله قلت هو الكلام اقسام من وجوه
لا يخفى عليك صعوبة الحال بعد التحقيق الذي احققناه لكن نقض من المقام فتامل
دائما بالنظر الدقيق فانه بالتامل ينظر صحيح لا يعقل ان المعنى الا ان فيه ان
المذكور ليس برهانا وما ذكره بعضها يرد من موافق لهذا الدعوى
بل فيها فان بعد ذلك بعض المقدمات ولا يناسب للكون بالاتفاق عليه فلا
يوافق بما هو بصدده قوله وما ذكره من الاعتبار اه يعني ان ما ذكره لا يصح
على وجه يتعلق به الطالب بان وقع فيه التوسط موافقا لما يشتمل من الاشكال
حيث ذكر الحكم بالاكثر على الاصغر بواسطة الحكم على الاوسط قوله بل ولا بالقياس
لفقد شرطه ولا يخالف به ما هو الحق في الاصل وهو ان القياس المنتج لا بد
بان يكون الصادق على الاوسط منه فان من شرائط القياس بعد كون الحكم في الاكبر
معلوما ويتحقق المعتبر كونه مشتركا بين الاصغر والاوسط وتحقق شرط القياس فيما
نحن فيه فان القوة الحمل الذي اه من تامل فيما الزمنا الدليل انه فات هذا
جزاؤه فليتامل قوله وكلا الامرين تعلق القوة لا يخلو عن شائبة الحجاب من جنس
الاعيان في شرح قوله ولا يخفى ان كونه ملحقا اه الى هذا الاعتراض العام ما ذكر
قوله بالحجاب في نفسه الامر لا كلام ولا فيه العلم المراد بالقوة هو الموجود الذي بعد به نفسه

بد النفس

بد النفس فهذا المعنى المتعدي لا يحقق بدون القوة فصح الحكم بالكلية بان القوة تحمل
لجوهر في ذاته الحال الجامع للقوة الحاصل لا يفرط ما هو المراد قوله الثالث الجواد لا
نظن ان كونه محلا الا قوله صحيحه لانه يصور اه من الدليل سابقا ما جرت
لمن تامل تاملا لا يخفى فوجه الرد ليس فيه قوله الا ان مورد فان احد
الجواهر غير لك ويكون منها ذو وجه بين ما حقق ما سابقا وجه الله فان فلا
يتعلق قوله الحس الا قول لانه لا الا ان لا يتوجه عليك انا قد كنا حققنا في
الكلام من غير ان ينظر الا ما قدمناه او يبقى فالكشف لنا تلطف احدهما فيه
على ما الهم علينا بحقيقة الحال ثم وصل الينا الرسالة الموسومة بالدرة الفاخرة
من الحضرة الجامي قدس سره السامي وقد وقع منه قدس سره وهو ان المحقق بعد بيانه
لدفع شرح والمحقق لطف ان يكون معقولا للمحققين من المصنف قوله ولا يخفى قوله ان الحق
قوله ان الحكمة بكونه اه قد كنا سابقا حققنا في الكلام المحقق لا لقائه فيتعلق الا
لطالب بيانا ملائما قوله الرابع الا ان الحجة لا يتعلق الواجب كون علم الواجب سابقا
من تعقل الجواهر المستقلة للقوى على ما فيها ولا يخفى عليك ان ما مر من كون العلم
ثم الجواهر الحقيقة ان القوة حاصل الجواهر لم يكن متعلقة للواجب لا يلزم منه
ثابت تعلق الواجب القوة من تعقل الجواهر ابتداء فانها حاصل لكنه لا يكون متعلقة
للواجب لكون متعلقة للجواهر العقل في بعضها لما يكون متعلقة لها بل متعلق
فان ما ثبت من قبيل التلازم ثم لا يتعلق بسبب السلك للقوة لما فالكلام فيه على ما
جرى بالتبعية والمراد بالثابت علم الواجب للقوة من تعقل الجواهر لها ولو كان المراد
ثابت علم الواجب للقوة من تعقل الجواهر للقوة ورد عليه الشيخ المذكور والمحمول
يكون للتعليل وبحكم المعقول في القوة وقع ثابت علم الواجب لما قبله والمراد ثابت علم
الواجب للقوة من تعقل الجواهر للقوة وان كان العلم لذي القوة من تعقل ذي القوة

شيء و... الاول الممتنع المذكور وعلى الثاني اليضا يرد الممتنع المذكور ولو سلم ثانيا فهو لو تم
على العلم الارتسامي لم يتم على العلم الحصولي لسبق العلم الارتسامي بعد تقدم الحصولي بعد
الارتسامي لم يتحاذ ثانيا الارتسامي على الارتسامي **قوله** على ان ارتسام صور الجزئيات
المادية اه يعلم ان الشيخ شارح ... للتنبيه انهم مختلفون في ارتسام صور الجزئيات
المادية في النفس الناطقة وفي المجردات كلها والذي يرجح الشيخ ... وقال في شرح
المحققين بعد ما تقدم من ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة ان صور
الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في الآلات ونسب ذلك الى المحققين ثم نسبه الى المحققين قالوا
بارتسام صور الجزئيات المادية في النفس الناطقة واذا كان ارتسام الصور جائزا فيها
مع كونها مجردة فلم لا يجوز ذلك في الجواهر المجردة فلعل شارح الاشارات ... المحققين
لان المجرد لعدم ... لا يدرك الجزئيات المادية اه وفيه ان المحققين ... ان صور
الجزئيات المادية ترتسم في النفس الناطقة ... ادراكها بواسطة الآلات
فقوله ترتسم صورها فيها على الآلات ... فان من ... الجواهر المجردة ...
في النفس الناطقة ترتسم الصور والجزئيات بواسطة الآلات ... وعدم ...
ونسبة الآلات ... شارح الاشارات لا يصح في الجواهر المجردة كون ارتسام
صور الجزئيات المادية مشروطا بالآلات فقول النفس الناطقة المتعلقة بالابدان
... من مرتبة التجرد ... فلا يجوز ارتسام الصور بواسطة
الآلات ... الجواهر المجردة ... فيبقى الارتسام من غير توسط الآلات
ثم لا يخفى ان نفي ارتسام الصور في الجواهر المجردة لا ينافي ادراكها للجزئيات
المادية بنحو آخر كما حقق ... في ... مع ... ونفي العلم بالجزئيات
المادية للكون الادراك بنحو آخر لا يمنع ... لان المقصود اثبات
علم الواجب تعالى للموجودات بواسطة الصور المرتسمة في الجواهر فلا يرد ما ... نحو

الناظرين

الناظرين في هذا المقام من ... او ... الا ... ان الارتسام ... في ...
بعيد ولكن سعي الكلام في التزام ارتسام صور الجزئيات والكلام كان عليه ... في ...
التحصين **قوله** ... على الجواهر المجردة معلولة له ... في ...
... ان ... الجواهر ... صور ... معلولة ...
... فاذا لم يكن ... فان ... بواسطة ... معلولة
... وقد ... المعلول ... الجواهر ... وكذلك الوجود على ما ...
... بان الجواهر ... صور ... فيها ... الاشياء ...
... فاذا ... مثقال ذرة ... فاذا لم يكن صور الجزئيات ...
... في الجواهر ... صور ... مرتسمة ... المحققين ...
... الجزئيات المادية ... **قوله** ... اذا كان ... وجود ...
... الواجب ... الاول ... الواجب
... المراد ... ما هو مبدأ الاثر ... الاولى
... ما هو ... مبدأ ... باعتبار ذاته ...
... كونه ... باعتبار الاول ... باعتبار ...
... وكان مبدأ ... باعتبار ... باعتبار ...
... ان ... **قوله** فان قلت ...
كان صدور ... الممكنات ... في الازل ...
... بالعلم ... في الازل ...
من الكون في الازل ... على الاختيار ...
... الاختيار ... الواجب ...
... فلو اختار ... اذ اختار وجود

حادثة في زمان الحدث ان يكون عالما به قبل زمان حدوثه ولا يلزم ان يكون محالا
علم يتعلق في الازمنة الماضية بحدث انه يكون [illegible] ازلي لكن العلم بحدوث المتعلق لا يكون سببا
لا ثبت في علم الاول انه يكون تحققه ازليا ايضا وتعلق بالمعدوم الصرف محال فلا بد ان
يكون ثمة الشيء ازليا فيلزم قدم الحوادث هذا حاصل ما افاده في الدرس لحل هذا
الايراد وهو الاشكال بالحوادث باعتبار تعلق [illegible] لكن تقرير الايراد ونظر في ازالة
وجود الحوادث في العلم لا يتعلق الا بالوجود فلا نزاع في العلم بها بتقدم [illegible]
الحدوث الحادث [illegible] لانه الحدوث وانه [illegible] ما يقابله هذا
على ثم لا يتعلق الا بهذا الايراد منشأ لتحقيق الواجب لكل الحوادث في الازل
ولا [illegible] على شارح الاشارات **قوله** وهو [illegible] كونه عالما بالكل [illegible]
تصحيح ما القول الظاهر لو انه [illegible] لازمه [illegible] اما لطلان [illegible] وهو وجود
الحوادث في الازل على علم [illegible] على [illegible] لزوم قدم [illegible]
هذه اشارة الى ان [illegible] فتأمل ذلك علوا كبيرا اشارة الى [illegible]
قوله فقد التحقيق ما اشرنا اليه سابقا من انه يعلم بالعلم البسيط الاجمالي ما هو [illegible] المخلص ١٣
ان الوجود الحق [illegible] وجود [illegible] الا [illegible] فقدمه [illegible]
[illegible] باعتبار الوجود [illegible] باعتبار الوجود [illegible]
بين قدم الاول وحدوث [illegible] الوجود [illegible]
لو كان [illegible] يلزم ان يكون [illegible] وجود [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الاجمالي [illegible] العلم بالذات
والحقيقة [illegible] بالواسطة [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
بالنظر الى [illegible] الامر الاجمالي [illegible] بالذات [illegible]

فعلم من الحوادث

فعلم من الحوادث وجودا في مقام الاجمالي ماد وجود في مقام التفصيل المقابل [illegible]
[illegible] كون الشيء موجودا بوجود [illegible] كذلك لا يتحقق [illegible] موجودا
بوجود [illegible] في مقام [illegible] في مرتبة [illegible] باعتبار العلم
[illegible] ان يكون العلم السابق مبدأ [illegible] مقام التفصيل [illegible]
[illegible] العلم مبدأ الوجود [illegible] العلم الا [illegible] الله
[illegible] بالتعلق [illegible] الازل [illegible]
[illegible] بالنظر الى الوجوب [illegible] كونه [illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
سبحانه متعال عن [illegible] وجميع [illegible]
[illegible] الموجودات واما [illegible]
[illegible] واما [illegible] العلم
[illegible] الذي هو العلم السابق على المعلوم [illegible] الوجود [illegible] اختياره [illegible]
[illegible] العلم [illegible] للمعلوم [illegible] الاختيار على العلم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] العلم [illegible] كان [illegible] العلم [illegible]
بالمعلوم [illegible] في الازل [illegible] وجود المعلوم [illegible]
الله [illegible] القول [illegible] الامر [illegible]
متعلق بالحوادث [illegible] تحقق العلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم بالمعلوم [illegible] القول [illegible] كان [illegible]
[illegible] وجود الحوادث [illegible] الاجمالي [illegible]
[illegible] ان [illegible] كون الاجمالي [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] في مقام التفصيل [illegible] في مقام

وان اتحاد الوجود في حد ذاته وهي باعتبار حمى الاعتبار ومدد كما قرر في الفصل الاول
فمعناه في الخارج الوجود انه يعد واجب بحيث فهذا فالعلم هو الحلال الحق والمعلوم هو ما
حقيقة الخلق الحقيقي بين الدوائر ثانيا والكشف في الصحيح بعد الغير بكم قوله قال ملك
ان الوجود ذهني او لم يقرر ان الواجب تعالى فاعل بجميع الموجودات اذ لا فاعل سواه
والمعنى قد يكون الله تعالى مختار فرد عليه ان الممكنات صادرة عنه تعالى بالاختيار فاما
وجود كانت موجودة وقد صادر بالاختيار مسبوقة بالعلم فيلزم ان يكون الوجود الذهني باعتبار
وجود الوجود الذهني مسبوقا بالعلم اي بالوجود العلمي وينتقل الكلام اليه فيلزم تقدم الشيء على
على نفسه ان التزم ان الايجاد كانه لظهوره لم يظهر والا لا يظهر وجه تركه قوله في ذلك
تحاد لان اما الاول فمعلوم من تغير الا حوال المرتبة الجمعية واما ثانيا فباعتبار المرتبة الاولية
وجود واحد لكن الوجود متغاير في المراتب لواحد فلان الوجود العلمي للممكن لا
لذاته للممكن اذ معلوم ان الممكن لا يحصل وجوده في الخارج لا يحصل وجوده في العلم فالممكن
الممكن باعتبار الوجود والعدم في ان هو الممكن يحكم كونه واجبا قوله فقد تحقق
بان الواجب تعالى موجب بالمطلق اذ حقيقته الذاتية هو الذات وقد اشرنا اليه في
التحقق الذي تقدم هو الوجود فهو قدم الحقيقة قوله فان ذلك الوجود يعني
علمه تعالى لا يحصل الا بين سلف الكل في الخارج حتى الحد ان ما لا هو الا سلسال
بلزوم كون الوجود وجودا خارجيا لذاته وقد جوزنا الحق عند من توقف ثم
تحقيق كون ذلك الوجود يعني العلم بالذات ان وجود الجواهر في العلم هو وجودها في
بعض الا يعني ان ذلك الوجود كما ان العلم بعد الجواهر فالجواهر من حيث وجودها في
لكن باعتبار كونه منسوبا الا احدهما متغاير له باعتبار نسبة الى الآخر واما ان
في انه غير معلوم من كلام انه يعني الحقيقة فيهما والحقيقة في احدهما ومجاز في الآخر
وقد تحقق وسابقا الحقيقة لا انه يتبعوا ان لا ينبغي جعله قوله ولا الحق على غير

لا يمكن مثل

لا يمكن مثل ذلك ولو ذكر قد اوردنا هنا بالنسبة الى الوجود العلمي للاشياء وكلام الوجودية
لما وجب فيه بان الوجود العلمي للاشياء هو عين علمه فلا يتصور سبق العلم عليه فلو كان العلم ما
الوجود وهو شيء ولكن المعنى الاول بانه صادر بالاختيار فيلزم الوجود الخارجي مسبوقا بالوجود
العلمي فيكون وجوده العلمي الذي صادرا عنه تعالى بالاختيار فيكون مسبوقا بالوجود العلمي الاول
فيلزم التسلسل او لا ينتهي الا وجود وجب فلو انهما ان لا يكون الا ان الكلام على ما قرره شارح
الاعتبار مثل ما اجيب بان سبق العلم الاول وجودا لا اجماعا علمي وجود يعني علم يكون الا
خارجي الا ان الاول صادر عنه بالايجاب وانما صادر عنه بالاختيار فالاول لا يكون مسبوقا
بالوجود العلمي لانه ليس المعنى الاول عنده وجود ان لا يكون بالعلم يكون وجوده العلمي
وجوده الخارجي وقد اوردنا على ما قرره الشارح المحقق وجوابا حاصله ان العلم الاول
مسبوق بالوجود العلمي الذي هو عين العلم وهو لكونه من الاختيار يعني مسبوق بالعلم وكذا
ينبغي ان يعلم هذا المقام قوله بل هو اعلى علمنا اي قوله ذاتا وخارجيا مقابلا
راجع الى الممكن يقتضيه العام بالطبع فيكون المراد بالعام ما هو للخاص المقابل على ما قرر
سابقا ان الوجود العلمي الذي وجود خارجي للعلم قوله بل باعتبار كونه علميا هو
بعينه اعتبار وجود الخارجي لكن ان هو عين بعينه اعتبار العلمي هو اعتبار الثاني
لا يكون الا باعتبار الوجود الخارجي هو اعتبار المبدء للآثار الخارجية ولا خفاء
التغاير بين الاعتبارين ومعلوم ان كون الشيء مبدءا للآثار في الاعيان يكون
مخصوصا باعتبار تحققه بالفعل او مختارا وبهذا لا يصح ان يقال انه لا يكون مبدءا
للآثار وان لم يكن الا بكون ان الشيء الموجود موصوف بالفعل للاعتبار
وبهذا يصح الا يقال ان الشيء اذا وجد وانه لم يوجد وقد اوردنا هنا الا ان يراد على انه (لم يشاهد)
في الحقيقة ليس الا قوله فانه تحقيق للوجود علم لا يصح ان يقال ان بعض الاعيان (الشاهد)
مثله انه ما لم يكن علمي الا ان من هو الفرد الا بعينه بل الغرض منه فيه لان كون

موجودا الحق

بمعنى علمه الحاصل بصفة انكشافية [illegible] ان يكون العلم [illegible] ذلك الامر كما ان الحق قوله وعلم
ما ذكرناه فكان على سياق مذهب المتكلمين يعني الا ان ما سوى الله تعالى موجود [illegible]
تعالى [illegible] ايجاداً ووجود الحوادث في العلم هو وجود العلم [illegible] مذهب المتكلمين
فانهم [illegible] بزيادة العلم ويقولون ان العلم بالاشياء موجود [illegible] تعالى
[illegible] على سياق مذهبهم [illegible] لانه [illegible] منهم هو ان علمه تعالى
صفة زائدة قديمة [illegible] او صفة [illegible] بين العالم والمعلوم ولم يقع منهم
بان وجودها هو وجود العلم قوله [illegible] كون [illegible] تعالى اجمالياً [illegible]
تعالى [illegible] واما على ما ذهب اليه الحكماء من كون علمه تعالى [illegible] قوله
ويصح الاجمال كون العلم واحداً والمعلوم متعدداً ووحدة العلم لو كان باعتبار كونه
كلياً [illegible] الى اجزاء [illegible] كثرة المعلوم باعتبار كونه ذا
ذاته متعددة [illegible] فهو مما لا [illegible] الحكم بان العلم
بالمعلومات المتعددة [illegible] بالفعل [illegible] وقد حكم [illegible] ولو
كان وحدة العلم باعتبار كونه جزئياً شخصياً وكثرة المعلوم باعتبار تعدده [illegible]
واما [illegible] بالفعل لكل
[illegible] لا بد من ان ينظر بالنظر الدقيق [illegible] بالتحقيق فان [illegible]
الانطباق كيف يكون [illegible] في [illegible] الشخص الواحد [illegible]
الا الصور المتعددة قوله الا بالقوة [illegible] من [illegible] الذي [illegible]
[illegible] بعلم الاجمالي [illegible] علم [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] فلم يحصل له الا [illegible] مبدأ للتفصيل [illegible]
فهذا [illegible] بالفعل بالنسبة الى التفصيل [illegible] بالقوة بالنظر اليها
مفصلاً قوله فانه يتبادر الى الوهم [illegible] بالفعل فان [illegible] كونه بالفعل [illegible]

للحكم به على

للحكم به على [illegible] قال بكونه مشاراً اليه [illegible] بالنظر الى كون [illegible] مطابقاً للمثل
كما هو [illegible] التمثيل [illegible] التمثيل قد يكون للتقريب الى الفهم والتوضيح وفي هذا النحو
التمثيل لا يلزم التطبيق قوله فانه لو فرض ان الامر في المثال المذكور كذلك لم يلزم منه
تجويز كون العلم في المثال المذكور [illegible] بالفعل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في المثال التمثيل [illegible]
التمثيل قد يكون لمجرد التقريب الى الفهم والتوضيح قوله وقد حققوا ذلك [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] بالفعل [illegible]
بالقوة [illegible] ان يكون [illegible] التمثيل لمجرد التقريب والتوضيح من [illegible]
قوله مطابقاً للممثل له واما على مذهب الحكماء القائلين [illegible] بان علمه تعالى [illegible]
[illegible] على مذهب المتكلمين [illegible] على مذهب المتكلمين [illegible]
علم الله تعالى [illegible] ذاته [illegible]
[illegible] واما على مذهب الحكماء [illegible]
[illegible] الممكنات [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] ان تلك الممكنات الموجودة [illegible]
[illegible] هو التحقيق [illegible] المتكلمين
ومذهب الحكماء [illegible] قوله [illegible]
ما ذكره من [illegible] مذهب المتكلمين [illegible] وجود الممكنات في علم الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
مذهب [illegible] قوله [illegible] لقيام الممكنات [illegible]
[illegible] قوله فان الممكنات [illegible]

الوجود فنقيض الممكنات ليس قيام الامر الخارجي بالعلم في الشيء في قيام العلم به سبحانه **قوله** وبهذا يندفع
هذا الوجود مجردة وصح لما يتوهم من ان الممكنات اذا كانت قائمة بذاته تعالى وكانت عين
صفة العلم فيلزم التكثر وصفة الحقيقة وهو خلاف مذهبهم فان كان بالممكنات المتكثرة
تحت الوجود لا رجحان في تحققه بحسب الوجود **قوله** ولعل ان هذا هو منشأ الخيال الذي ابداه
بعض المتاخرين من الفرق بين القيام بالعقل او العلم ان شارح التجريد المجرد فقال ان (بين)
الحصول في الذهن لا يقتضي الاتصاف لان الذهن بالحاصل كما ان الحصول في المكان والزمان
لا يوجب اتصافهما بالحاصل وانما الموجب للاتصاف هو القيام فالحصول والحلول
يستلزم الاول كما عرفت في الحصول في المكان والزمان والمقصود هنا ان حصول
الممكنات في العلم يمكن ان يلزم حصولها فيه تعالى وحصولها فيه تعالى لا يقتضي قيامها
به تعالى ثم لا يخفى ان الحصول في المكان هو حصول الظرف وحصول الممكنات في
العلم ليس من هذا الجنس ومما وقع في كلام بعض الاكابر حكاية عنه تعالى اما حاله المكان
ليس بمعروف على ظاهره فالحصول فيه تعالى بحسب العلم بكونه ليس من هذا الجنس لا يعلم
كيفيته ومع هذا ابق لا يستلزم القيام وهذا الكلام لا يصلح لمذهب المتكلمين ولكن
الناس على مذهب الحكماء الذين اراده فيما سبق بقوله وحيث ظهر بطلانه الجاري
هذا الاحتمال اه **قوله** وقد صناعة هذا على ما ذكرناه هذا الجواب ايراد لتوجيه ورد
[illegible] بان [illegible] الفرق بين القيام والحصول [illegible] فيما ذكره في [illegible]
لانه قد قدح هذا الفرق فاجاب بان القدح على من جزم الا على من جوز [illegible]
ومع هذا اعلى سبيل التجويز لا على سبيل الجزم فلا منافاة **قوله** ولا يبعد ان [illegible]
دفع لما يتوهم ان القول بحصول الممكنات في العلم الذي هو ذاته سبحانه يستلزم كون
الواجب سبحانه فاعلا وقابلا لشيء واحد وهو يلزم على اصلهم اجاب بان القبول والحلول
والحصول لا يستلزم القيام فالممكنات [illegible] في العلم [illegible] **قوله** ولا يمكن

بجعل

بجعل الشيء الا فلاطونية على ذلك اي على ان الحق ان العلم بالممكنات على تقدير القول بكونها
في ذاته سبحانه قائمة بنفسها فانه سبحانه من المثل الافلاطونية فيلزم القول بحلك الحق بالمثل
الافلاطونية مع انهم لا يقولون به ويتوقف وانما علي ذلك لان المثل الافلاطونية
صور مجردة [illegible] موجودة في الخارج ليس الا الوجود الاصلي قائمة بانفسها والقول
بان الممكنات صور [illegible] سبحانه بالحصول الظلي والكانت قائمة بانفسها الحق في الحصول **قوله**
والا فلا يبعد ذكرت في نقيضها اه اشار الى دفع ما يورد من ان المثل اقاموا
على بطلان المثل الافلاطونية وهذه الادلة كما يبطل المثل الافلاطونية يبطل القول بكون
العلم قائما بنفسها على ما ابداه بعض المحققين ايضا فلا يمكن على مذهب الحكماء ان (يذهب)
الاحتمال الذي ابداه بعض المتاخرين [illegible] الادلة المذكورة تدل بطلان المثل
انما تبطل وجود المثل في الخارج [illegible] العلم القائمة بانفسها لو كانت موجودة في
الخارج [illegible] موجودة بالوجود الخارجي الاصلي بل موجودة بالوجود العلمي
الظلي فلا [illegible] بعض المتاخرين **قوله** وهذا اقرب
مما [illegible] القول بكون الممكنات حاصلة في العلم قائمة بانفسها قائما به سبحانه اقرب الى الحق
من القول بكون العلم بالممكنات [illegible] بذاته [illegible] القول ان الواجب سبحانه لما علم
ذاته على ما هو عليه فهو سبحانه يعلم ذاته بجميع صفاته ومن جملة صفاته كونه مبدأ الممكنات
والعلم بكونه مبدأ [illegible] العلم [illegible] سبحانه بذاته علم [illegible]
[illegible] لان ذاته تعالى على ما هو عليه [illegible] فانه تعالى [illegible]
علمه تعالى بذاته [illegible] بالعلم الحصولي [illegible] **قوله** وذلك
لان كون العلم بالعقل [illegible]
[illegible] الكثرة في ذاته وصفاته فيلزم ان لا يكون بخصوصه
[illegible] فلا [illegible] الكثرة في [illegible] فالعلم بالممكنات [illegible]

بان يكون العلم بالمعلول ... في العلم بالعلة بان يكون ...
... التصور ان يكون العلم ... على ... بالحيثية الملكات
... بالعلم بالملكات لا يكون الا ان يكون العلم بالاشياء ... بالتحقيق ...
بالحيثية العلم بالملكات ولا شك ان العلم ... للمعلول ... العلم بالمبادي ...
بالجهات ... **قوله** ... المعلولات ... العلم ... بكونها ...
فاذا ... المعلولات لم يحصل العلم بالعلة ... بالمعلولات **قوله** فقد ...
الا كونه العلم ... اي ... العلم بالعلة ... العلم بالمعلول ... الا كون ...
... مطلقا ... العلة ... العلم ...
الا ... العلم بان ... العلم بالعلة ... في العلة و المعلول ...
... **قوله** ...
العلم بالعلة ... الصحيح ... **قوله** ... بان
بان الحيثية ... الاستلزام ... الحيثية ... **قوله** لو سلم ...
الملحوظ ... الحيثية ... الاستلزام ... **قوله** ولكن
لا يحصل ... والاستلزام ... **قوله**
العلم ... ذكر ... العلم ...
بالاستلزام ... **قوله**
... ان ... الملكات ... **قوله**
... الملكات ... بالعلة ...
كون العلم بالعلة ... العلم بالمعلول ... الصحيح ...
بالاستلزام ... الكثرة ... والاستلزام ...
... **قوله** ولو صح ... العلم ...

كونه مبدا الى

كونه مبدا ... والعلم ... مبدا ... علمها **قوله** لكن ... التكلمات
متغاير ... العلم ... سواء ... في هذا ... العلم ...
غاية ... ان ... ليس ... النقض ...
من التصور ... تصور ... الاول ...
... فان ... انا نعلم ... على ...
اجزاء ... الجميع ...
قوله ثم انهم ذكروا ان علم ... حاصل هذا الكلام ان ... بالاشياء
... العلم ... بالاشياء
الا ... العلم ... بالذات ...
واما استلزام ... **قوله** ... ان ...
... ان ... بالاعتبار ...
قوله فالحق ... الصحيح ...
... الاشياء ...
الموجود ... المتعددة ...
... الصحيح ...
علمه ... **قوله** ... ان ...
باعتبار ... بالاتحاد ... باعتبار ... الموجود ...
... **قوله** ...
التحقيق ... الظاهر ...
... الملكات ... الكلام
... التحقيق ... **قوله**

فلا يرد ما قيل ان العلم الواجب حضوري اذ يعني انهم قالوا العلم الواجب بذاته حضوري
كعلم بذاته والحضوري لكونه نسبة يقتضي المغايرة فالعالم والمعلوم يجب ان يكونا متغايرين
[illegible] فالذات من حيث هي هي لا يكون عالما بها من حيث هي هي لعدم التغاير فلا بد
ان يعتبر قيد اما في جانب العالم او في جانب المعلوم فالذات مع قيد [illegible]
[illegible] فالمراد باعتبار نفي العلم عن الذات من حيث هي هي بالنسبة الى الذات من حيث
هي هي يعني ان المورد في ايراده على المصنف كون علم الواجب بذاته حضوريا
ان الذات من حيث هي هي يعلم ذاته من حيث هي فاورد بان الحضوري لكونه نسبة يقتضي
المغايرة فلا يصح لكون علم الواجب بذاته حضوريا فاجاب وقال نقول [illegible]
[illegible] العلم الحضوري الصحيح ما فهم بان الحضوري يقتضي عدم [illegible] لكونه نفيا و[illegible]
[illegible] لا يقتضي المغايرة فيصح ان العلم الحضوري [illegible] فهم واجاب ثانيا
بان العلم الحضوري ليس [illegible] الذات مع القيد [illegible] الذات من حيث هي فالذات من حيث
[illegible] الذات مع القيد قوله وتعبيره بعدم [illegible] اشارة الى الجواب [illegible] هذا الايراد
بان الحضوري عبارة عن عدم [illegible] الجواب بان عدم [illegible]
الحضوري يقتضي المغايرة [illegible] قوله فنقول عدم [illegible]
لا يستدعي [illegible] المغايرة قوله
[illegible] باعتبار
[illegible] في جانب العالم [illegible]
[illegible] جانب العالم [illegible]
لا يكون عالما فلزم نفي العلم عن الذات من حيث هي [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الذات [illegible] الجانب [illegible]
[illegible] ان صاحب [illegible] في الشروط [illegible]

الوصف

الوصف فيلزم نفي العلم عن الذات مع قطع النظر عن القيد وهو يجري الا ان [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible] ولم يجز اعتبار القيد في جانب المعلوم فان [illegible]
[illegible] يستلزم عدم معلومية الذات من حيث هي هي بعدم [illegible] بالنسبة اليه [illegible]
ذلك [illegible] لم [illegible] على اعتبار القيد في جانب المعلوم [illegible] جانب العالم
[illegible] المقام [illegible] في الكلام [illegible] والتحقيق [illegible]
شرح رسالة [illegible] الواجب [illegible] الاعتبار [illegible] في [illegible]
في [illegible] العالم والمعلوم او في طرف العلة [illegible] فقط او في طرف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التعقيد [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الاخريين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
[illegible] الطرف الاول [illegible]
كان [illegible] في الطرف الاول [illegible] والتغايرات [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] موجود [illegible]
[illegible] الطرف
الاول [illegible] الطرف الاخر [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] الاول [illegible] في الطرفين [illegible]
[illegible] الطرف الاول [illegible] الطرف الاخر [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]

بالنسبة الى المجموع فرتبة الايجاب الجزئي فيهما اما السلب الكلي فيهما بالا يكون شيء من الاول
ثابتا في الطرف الاول ولا في شيء من الاعتبار والمجموع في الطرف الاخر باعتبار كلية
لسلب في الطرفين اذ لا يكون شيء منهما معتبرا في الاعتبار ولا بالنسبة الى المجموع شيء منها
اما الذات او الاعتبار او المجموع باعتبار سلب الكلي في الطرف الاول وبجزئي في
الاخر وبعده الايجاب في المجموع بالا يكون شيء منهما الا في المجموع الا بالنسبة الى الاعتبار
فتنى منهما اما الذات او الاعتبار او المجموع فهذا القسم سبعة اقسام وكذا الحال في
الايجاب الكلي في الطرف الاول والايجاب الجزئي في الطرف الاخر بالنسبة الى الاعتبار
او المجموع فيكون مجموع الاقسام اثنين وعشرين قسما القسم الاول وفي جزئية الايجاب
الجزئية في الطرف الاخر باعتبار الذات او الاعتبار او المجموع الايجاب الجزئي
والجزئية في الطرف الاخر فانه يحصل الكل اعتبار احد وعشرين قسما فيكون المجموع
ثمانية وثلثين قسما ثم احتمال التوزيع لو احتمل وكذا خارج من الاقسام المذكورة
كورة فالتوزيع بطرف التساوي الكلي قسم واحد والتوزيع بطريق الجزئية اما
بنحو الجزئية الواحد والجزئية الواحد اما الذات او الاعتبار او المجموع فهو
ثلثة اقسام او بنحو الجزئيين وهو ايضا ثلثة اقسام باعتبار الاشتراك في
الجزء وعكس باعتبار الاشتراك في الجزئية في الاقسام فيزيد الاقسام بكثرة والتوزيع
بطريق الجزئية اما بان يكون الاول بالذات والثاني بالاعتبار
لثه بالاول بان يكون للاول الثالث والثاني بالاول والثالث بالثاني
فيكون المجموع الاقسام حاصلة من الاحتمالات الاول اربعة وثمانون وهو ما
علمت من التامل والحيثية الاشتراك في الجزئية يزيد الاقسام بكثير لكن الاحاطة
بها فعليك بالتامل اللائق واما بقية الاحوال فينكشف حالها بالتامل في
القسم الاول والقول ثانيا بعد اثباته وتوضيحه العلم انهم فرقوا بين الاعتبار

بين الهوهو والعدم

بين الهوية والعدم لا يكفي في الوجود الخارجي ويكفي في الوجود الذهني وقد توقف فيه كثير
من المحققين لكن الشارح يعلم ان الوجود الذهني هو العلم والنسبة شرط
الشيء شرطا كافيا في العلم بالوجه فان المتصف به هو شيء الوجه بحيث ينطبق على ذاته
والفرق بين العلم بالشيء بالوجه والعلم بوجه الشيء هو اعتبار هذه الحيثية وعدمه
وجه الشيء كما هو في العلم بالوجه يتحصل بين الشيء كما هو في العلم بالكنه فان كان فهو محقق
هو المحقق من الاتحادية في الوجود الذهني للشيء الواحد انه يكون الشيء باعتبار انه وجه
ذي وجه وباعتبار الاخر معلوما فلكون التغاير الاعتباري بينهما في الوجود وهاهنا يكون
هو المجموع من الاعتبار في الوجود الخارجي بان يكون الشيء الواحد موجودا بالوجود الخارجي
لم يكن الا ان يكون الشيء الواحد باعتبار انه علة والاخر معلولا فلم يكف التغاير الاعتباري
بينهما في الوجود الخارجي كما ذكرنا في التصور بالوجه والكنه ففي التصور بالاجمال والتفصيل
والوجود الذهني كما في التصور نعم يصح ان يقول الخصم لا يلزم منه تخلف في الصور
فوق ما حققنا ان الاعتبار يحصل هاهنا في الوجود الذهني والوجود المحقق
موقوف ان الاعتبار ماخوذ في الطرفين فان في تغاير بين الذات والذات لا يلزم ما
يورد عليه وهو محقق بين الشيء الواحد ان النسبة بين العلية بين الشيئين المتغايرين اذا
كان وجود احدهما سابقا على وجود الاخر ليست الا باعتبار سبق احد الوجودين
على الاخر فتبا لعلية على تغاير الوجودين لا على تغاير في ذاته وحينئذ الان كما
فيما سبق احد الوجودين للشيء الواحد على الاخر يصح النسبة بعلية بين وجود الشيء
فهو ان ما هو سابق كان يتحقق النسبة بين الشيء الواحد من جهة انه يكون الوجود الذهني
يكون الوجود الخارجي متغايران منظورين وان اشتبها بالذات والاعتبار كان معنا ان
تقدم وجود الذات على نفس الاعتبار وجد الوجود الاخر للذات وفي عكس ذلك لا يكون
كذلك في ذلك تعرف من حال الاعتبارين وتوافقهما حال علية الهوية في الاعتبارات بهذه

الذهني

بين منه

ان نسبة
العلم والوجود والصور كما في تصور

في الطرفين

بين

الا باعتبارات الصحيحة لنسبة العقلية بين الذات والذات من غير لزوم ما ذكر سابقه وعدم كونه
مما يخفى فيه اذ عرفت المحال في العلم الحضوري بان المعلوم في العلم الحضوري يجوز ان يكون ممنوعا
من غير ان يحصل عنده بل يحصل وجوده فلا ان يتوقف منه ان المعلوم بالعلم الحضوري يجوز
ان يكون معلوما بالحضور امر ليس بحضور الصلبا لا طبا لئلا ينتقض بالعلم الحضوري
ولكن كان البحث ينطبق عليه وبهذا الاعتبار كان علما حضوريا باله وبدونه كان
علما حضوريا بنفسه على طريق العلم بالشيء ولا البحث عنها بعين ذلك الامر فالعلم
الحضوري الحضور بعينه مثل العلم الحصولي للشيء بالكنه والحصول الحضوري امر ينطبق عليه
بمنزلة العلم الحصولي للشيء بالوجه فيصح كون النفس عالما بذاتها وكون الواجب عالما
لما بذاته يعني يستلزم كون الذات علة للذات فان قلت العلم الحصولي باعتبار ام
منطبق على الذات حضوريا باعتبار الصحيحة العقلية بين الشيء ونفسه الوجود الخارجي لا
الحضوري الاصلي هو الوجود الخارجي وقد تقرر سابقا قلت ما تقرر سابقا من كان الى
الوجود الخارجي الاصلي المعروف من غير ان يكون ظلا وما ليس الفرق بين الوجود
الخارجي والذهني ان الوجود الذهني وجود ظلي ينطبق والاعتبار بين الحادث
لحدث الذات وبعلم ذلك من قول القدماء المحققين بما يرتقي وتقصد بذلك بالمجهول
الذهني الحادث متمايزة بالذات في الممتنع لهذا الممتنع ممتنع بالذات الحادث المتمايزة
بالذات والوجود الخارجي الاصلي المعروف لشيء الحادث المتحد المتمايزة بالذات
في الممتنع لان ممتنع الا ممتنع واحد فالوجود الذهني من غير ان يكون ظلا
لذهني الخارجي يجوز ان يتحقق لشيء هو المتصف بالوجود واما الوجود الخارجي
فلا يجوز ان يتحقق لشيء وجود بالخصوص منه من غير ان يكون الذهني ظلا بالضرورة
كلا وغيرها فان قيل اذا جوز تعدد بين الشيء ونفسه في الوجود الخارجي للحوادث ما يلزم
ان لا يكون دليل اثبات الواجب لم لا يجوز ان يكون المجهول من حيث المجهول

على نفسه

على نفسه باعتبار التغاير الاعتباري الذي من حيث الوجود الخارجي الاصلي الظلي
لا بد للتغاير ودليل نفيها عليه الظلي للاصلي معقول ومكنه النفي محاله بعد تسليم والذهن
لم يتحقق لان الاصلي هو الذي يطلب العلم ثم الخارج ان ما كتبناه في تحصيل الارتسام
والتحقيق بتمام في الفرق بين الوجود الخارجي والذهني وتصحيح الحمل بين الشيء
ونفسه في عالم الشيء لنفسه وكنا نظن انه انتهينا بغاية التفصيل قد وجدنا بعد ذلك
انه اجمال والا لو لم يتنبه والتحقيق والتفصيل لا يسع لنا وقت فنعم ما قيل
الاستاذ المحقق في التتمة هر بيابان كه رسم وقت گريز از مردم بلند گشت
دل قصد بيابان دگر لصاحب التحرير المعروف بالنقيض درچمن چون تماشای تو
ايم نقش مينمايد بنظر تازه گلستان دگر ثم مراتب هكذا لا نهاية لها اللهم اجعلنا
من العارفين الكاملين لا تجعلنا من الجاهلين القاصرين بحرمة سيد الاو
لين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين واحشرنا معهم برحمتك يا
ارحم الراحمين ثم ما يتعلق بمبحث العلم من شرح العقائد العضدية للعلامة الدواني رحمه
رحمة واسعة قوله لكن القدرة عند المتكلمين عبارة عن ان القادر شاء الفعل ان يترك
فعل الفعل وحاصل ان الفعل مستوي النسبة الى الارادة ومن صفة من شأنه ان يرجح
من غير مرجح فالمريد اذا اراد الفعل يرجح الارادة منه والا مرجح سوى الفعل
في زمان يريد الترك بدل الفعل فيه مرجح الفعل عند المتكلمين واما الحكماء
فهي عبارة عن كونه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل يعني ان القادر هو الذي
يفعل بالارادة واراد منه جانب الفعل منسوبة للامرجح سوى الارادة فصار هو
المرجح جانب الترك مرجوحا واقعا دائما ولا يصح الا يريد جانب الفعل فهو ممتنع
قوله متقدم بزمان الا بالنسبة الى وجود العالم ودائم الوقوع فالقادر
لم يرجح مشيئة الفعل فيفعل وان قدر والحقيقي مرجح مشيئة الترك لم يشاء الفعل فيترك

ان شاء الفعل

العقل

مبحث قدرة

والترك

فلم يصح حين فعل ان يترك
كما تشبع الترك فلم يصح
فارادة جانب الفعل لم يحجبها ٢

فمقدم الشرطية الاولى واقع دائما ومقدم الشرطية الثانية ايضا واقع دائما فالشرطية
الاولى صادقة مركبة من صادقتين والشرطية الثانية صادقة مركبة من كاذبتين
لان مشيئة الفعل اذا كانت دائمة لم يصح عدم مشيئة الفعل اصلا فلم يتحقق عدم الفعل
فقولنا لم يشأ ايضا واقع وقولنا لم يفعل ايضا واقع فهي كاذبتان واما الشرطية
المركبة منهما صادقة فان قيل دوام وقوع المشيئة ينافي عدم وقوع المشيئة بالكلية
ولا ينافي وقوعه بالامكان فلم يكذبهما قلنا نعم لكنها مقابلة اذ يعتبر
في الشرطية ان يصدق الشرط كاذبتين قوله ودوام الفعل وامتناع الترك
هذا دفع شبهة ترد على المحل وهي ان الترك اذا كان ممتنعا يكون
الفعل واجبا لان امتناع احد الطرفين هو وجوب الطرف الآخر فيكون الفعل
فكيف يكون الفاعل مع وجوب الفعل مختارا بل يجب ان يكون مضطرا موجبا
بقوله دوام الفعل اه قوله في ذلك حين يكون اه يعني ان العلم مع عدم الكون
في مرتبة العلم الذي يعين الذات اي وجوب الفعل وامتناع الترك في تلك
العلم الذي هو تعيين فانه يفيد الوجوب فهو تبعا ويقول المتكلمون ان القادر
اذا فعل يصح ان يترك بدل فعله قوله فهو قادر على جميع الممكنات هذا الخلاف الصحيح
اذا عرفت صحة القدرة عنده البعض فاعلم انه قادر على جميع الممكنات
لان المقتضي اه قوله لان الامكان مشترك اه اعلم ان هذا تتميم للدليل
الذي هو عموم القدرة وحاصله ان المقتضي للقادرية هو ذات الواجب والمصحح
للمقدورية هو امكان الممكن والامكان مشترك بين الممكنات وهي مستندة
اليه فاذا كانت الممكنات باسرها مستندة الى الواجب فبعد تحقق
المقتضي والمصحح وكون الواجب قادرا على البعض لزم ان يكون قادرا على
جميع الممكنات فيكون قوله وقد ثبت انه فاعل بالاختيار اشارة الى قوله فاثبت

قدرته

قدرته في البعض وكذا بعض المقدمات فانه تقرير الادلة السابقة وبعض الموارد
فيكون قادرا عليه اي الجميع تقريبا للمدعى من الدليل هو المتمم والصحيح هو المقال
وفي بعض النسخ قوله ولان الامكان مصدر بالواو العاطفة فكانه سهو وقع
من قلم الناسخين قوله حيث الادلة في اثبات هذا وجه الله ولو تيسر الاستدلال
الى اليوم لقطع عرق الشبهة بحيث الادلة العقلية فان العقل يعارضه الوهم و
يغلبه قوله لكن اثبات ارسال الرسل متوقف على اثبات شمول القدرة
فلو ثبت شمول القدرة بالدليل السمعي متوقف على اثبات شمول القدرة ارسال
ارسال الرسل يلزم الدور قوله فلا يتم حاصل ان الادلة وان دلت على ان الجميع الاحكام
الشرعية المستنبطة من الادلة السمعية متوقف على اثبات ارسال الرسل فلو كان
ذلك الاثبات متوقفا على اثبات شمول القدرة والعلم يكون جميع الاحكام
متوقف على اثبات شمول العلم والقدرة فحينئذ يثبت ذلك الشمول بالدليل
العقلي كما اثبت اولا بان المقتضي للقادرية هو الذات والمصحح للمقدورية هو
الامكان الى آخر الدليل ثم اثبت الاختيار ثم يعطي بالجواب القادرية منه
تعالى بل كونه مختارا فيما لان المستند بالموجب القديم كما تقرر ثم اعلم انه
يمكن ان يتوقف توقف اثبات ارسال الرسل على اثبات شمول القدرة
بحيث من الخلق فلا تعلم لغرور الصدق النبي من شاهد المعجزة فيصدق به
ثم ان يحتاج الى ان يعلم ان القدرة شاملة لجميع الافعال فلهذا اشتهر من
الجمهور انهم يتمسكون في مثل هذا المطلب بالدلائل السمعية قوله وهذا المخصص هو
الارادة يعني ان المخصص هو الارادة فالارادة مخصص هذا اذا تحقق
ان المحتاج الى مرجح والمرجح يعلم ان الجميع النفع والترك بل بالمعنى الذي
قررناه سابقا فارجع اليه وجدد الملاحظة قوله اذ الارادة هي تؤثر

اولا نسلم صحة ان محط الامر بل محل معنى هو الطلب لا الارادة فهو طلب الذي يعبر عنه
بالفارسية بخواستن وخواهش كردن وهذا المعنى هو الطلب غير الارادة فهو معنى
الامر فالارادة مدلول الامر وان التزم ان معنى الارادة مغايرة
لمعنى الامر فلا شك انه لازم مساو لمدلول الامر فيتوجه منع تحقق فرد الامر
ان للجواز وللمساواة على عدم تحقق الامر في الشرور وهي حاصلة لا تحقق
الارادة فيها المراد بالملازم هو الملازم مساوى وذلك ان تقول ان هذا
الكلام مبني على ما قال الشيخ ابن الحاجب في مبحث الحروف من [illegible] فيه دوام
لازمة لعدم الاستعمال وقال شارحه اي غير مستقل بدونها واللازم
بعد المعنى ملزوم [illegible] تقرير واما توجيه الجواب [illegible] **قوله** والجواب عنه
الاول ان الامر قد ينفك اه يعني ان انفكاك الامر عن الارادة بان
يتحقق الامر بدون الارادة دليل عدم الجبر ويدل على عدم [illegible]
فلو تحقق اللزوم في محل النزاع على اللزوم المساوي مطلق الجواب لو لم يحمل عليه
فطريق التطبيق والتوفيق ان يقال انفكاك الامر عن الارادة معناه ان
الارادة تحقق بدون الامر وفي المثال المذكور لو امر السيد العبد بالفعل مريدا
للترك فكأنه الامر بالنسبة الى الفعل تحقق بدون ارادة الفعل وتحقق الا
رادة الترك بدون الامر بالترك فيصح ان الارادة تحقق بدون الامر وتحقق
الارادة بدون الامر يبطل لزوم الامر لها كما يدل عدم الجبر وكان هذا
الاستدلال على ابطال مذهب [illegible] ان اراد تحقق الامر
في المثال المذكور بدون الارادة ان صيغة الامر من غير قصد معناه
تحقق بدون الارادة فهو مسلم لكن الكلام ليس في صيغة الامر بل في حقيقة
وان اراد ان معنى الامر بدون الارادة تحقق فان اراد بمعنى الامر

يتحقق [illegible] الارادة

صورة الطلب

صورة الطلب الحقيقي فهو ليس معنى الامر فلم يتحقق معنى الامر بدون الارادة وان تحقق
الطلب الحقيقي بدون الارادة [illegible] ان معنى الامر هو الطلب النفسي الذي في اصطلاحه خواستن
وخواهش كردن وهو غير الارادة فنسلم ان هذا الجواب [illegible] فيما نحن فيه فيجب ان يجاب
[illegible] بقطع عرق شبهة كما يظهر من الرسالة [illegible] قوله وثانيا ان الوجوب
الرضا بالقضاء [illegible] ان المستدل قال الرضا مأمور به [illegible]
الاخبار [illegible] الرضا بالمقضي [illegible] بان الرضا على القضاء
واجب لا على المقضي الا ان يقال ان المراد بالمقضي [illegible] والارادة والقضاء
كذلك فانا [illegible] ان الرضا [illegible] بل [illegible] كذلك لا يجب
الرضا بالمراد بل [illegible] الارادة [illegible] المراد [illegible]
الوجوب [illegible] والرضا [illegible] فهو [illegible] كما قالوا [illegible]
من [illegible] فانه [illegible] من المحبوب [illegible] الرضا بالقضاء
والارادة هو الرضا بالنظر الى الجنبة [illegible] قال العارف الجامي قدس سره
[illegible] از [illegible] از ان روست كه از [illegible] چون از د
دوست نكوست [illegible] المحصل قوله [illegible] الانكار المتعلق بالمعاني انما هو اه
قوله ومن قطع النظر عن ذلك اه [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] المحبوب

نقابا

الكار للشيء الحسن تعالى لان فايدة المقصد رجح الى التعبد وهو لا يليق ثم لا يخفى
ان الحسن والقبيح يستعملان في ثلثة معان الاول ان الحسن ما يستحق مرتكبه الثواب في الآجل
والمدح في العاجل والقبيح ما يستحق مرتكبه العقاب في الآجل والذم في العاجل
والحسن والقبيح بهذا المعنى وقع الاختلاف في كونهما شرعيين او عقليين فعندنا
شرعيان وعند المعتزلة عقليان الثاني الحسن صفة الكمال والقبيح صفة النقصان
الثالث الحسن ما يوافق المصلحة والقبيح ما يخالف المصلحة ولا خلاف في كون الحسن والقبيح بهذين
المعنيين عقليين فاشار الى الجواب لو اراد المورد احد هذين المعنيين بان قال
خلق القبيح قبيح لعدم اتصافه بصفة الكمال او قبيح لعدم اتصافه بموافقة المصلحة نقول
لمصلحة ومصالح اذ المنفي للمصالح صفة كمال وكونه موافقا للمصلحة لا يحتاج الى البيان
فلم يبق من الشبهة شيء ثم اعلم ان الكفر المتصف [illegible] والنسبة اما التعلقية او الوجودية
والنسبة الى المحل المتصف بالنسبة الاولى [illegible] والنسبة الثانية [illegible] الانقسام
والانكار [illegible] بالنسبة الثانية وهو يرجع الى كسب العبد [illegible]
كسبه [illegible] الاختيار **قوله** قلت ويلزم ان يكون [illegible] ان القول بان الاتيان
طاعة تحصيل امر به المطاع غير موجه اذ يلزم على هذا القول ان يكون العبد في المثال
المذكور مع انه اتى بما يرضاه سيده هو مخالف امره [illegible] الحال اثر او مخالف
غير مطيع مطلق لانه اتى بما يرضاه سيده الا ترى انه لو علم [illegible] السلطان [illegible]
العبد علم [illegible] مخالفته [illegible] سيده [illegible] السلطان
لم [illegible] للسيد عذر [illegible] صورة [illegible]
للسيد [illegible] من هذا ان مخالف الامر مطلقا لم يكن معصية فلم يكن [illegible] الامر
مطلق طاعة فان قيل [illegible] كلام [illegible] ان الطاعة تحصيل المامور به اذا
كان مرضيا لا مطلقا والمامور به في المثال المذكور ليس [illegible] فلا يكون

المخالف

الى المعصية قلنا فعلى هذا لا حاجة الى ان يقال الطاعة تحصيل ما امر به المطاع بل يكفي ان
يقال الطاعة تحصيل ما امر به المطاع لكنه مطلق بل لو كان مرضيا لم يحتج [illegible]
وايجاب [illegible] الامر معيار العلم ان الطاعة تحصيل المامور به مطلقا وهذا على [illegible]
كما يتحقق هذا الكلام من [illegible] رد الجواب بوجه ثالث ولو [illegible] رد الجواب بوجه الاول [illegible]
ان يقول الامر ينفك عن الارادة لكون الطاعة تحصيل المامور به مطلقا بل اذا كان
مرضيا [illegible] ان الواو في قوله ويلزم ان يكون العبد في المثال [illegible]
الى حاصله انه كيف يكون الطاعة تحصيل ما امر به والحال انه يلزم ان يكون العبد [illegible]
[illegible] ان الواو في قوله ولو خالفه [illegible] **قوله** ويمكن ان يقال الامر [illegible]
[illegible] ان الامر التكويني يتعلق بكل مكون اذ تكون متعلق [illegible] الكفر [illegible]
لكفر فانه متعلق به الامر التكويني ولكن لم يرض له تعالى [illegible] ولا يرضى لعباده الكفر
واما الامر التشريعي اي الامر الذي يتعلق [illegible] المامور [illegible]
[illegible] فهذا [illegible] لا يكون الامر مرضيا للامر [illegible] طاعة [illegible]
كلام [illegible] من قوله الامر امران [illegible] المخالف الثاني فهذا الكلام [illegible]
[illegible] الاول من [illegible] المعتزلة بانهم [illegible] قولهم ان الارادة
مدلول الامر انها مدلول الامر التكويني [illegible] قولهم ان الشرور [illegible]
غير مامور بها غير مسلم لان الامر التكويني عام شامل لجميع الكائنات [illegible]
انها مدلول الامر التشريعي [illegible] لان مدلوله هو الطلب على وجه الرضا [illegible]
[illegible] واما الارادة [illegible] ليس الا الطلب مطلقا سواء كان على وجه الرضا
او لا [illegible] لا يستلزم [illegible] العام [illegible] الوجوب [illegible]
بان [illegible] يريده العبد [illegible] كان مرضيا له سبحانه [illegible]
مرضيا له [illegible] الرضا [illegible] غير [illegible] واجب [illegible] ممتنع [illegible]

[illegible]

يتعلق [illegible]

لوجه ثم قد يتحقق بدون الاطلاق لتحصيل مراد المطاع اذا كان مرتبا له الا مطلقا
ولا علم من هذه التحقيقات ان الارادة ليست لنفس الرضا وفائدة الوجه الرابع
انهم فمقصود الشيخ من هذا الكلام دفع جميع وجوه استدلال المعتزلة وانهم بينا ان
جواب الوجه الاول غير موجه اذ على هذا التحقيق الامر مطلقا لا يكون بدون الارادة
فتحقق الامر بدون الارادة في المثال المذكور غير محقق وقد حققناه سابقا
بما لا مزيد عليه فارجع اليه وبعد ورثة المحقق تغمده الله بغفرانه فانه لم يترك
دقيقة من دقائق التحقيق والمجموع هذه التحقيقات انه نافيا وعندنا سابقا
قوله لانه خلاف المنصوص يعني بحفظ ظاهرها لان النطق بحسب العرف واللغة ان يراد من
المشتق ما ثبت به مأخذ الاشتقاق لا من يوجد مأخذه في غيره ولا فرق وزه في صرفها
عنه نظر قوله وهي عندنا زائدة على العلم يشير الى ان الحيوة ليست غير العلم والارادة
عند الفلاسفة فقوله عند الفلاسفة الى آخره راك تفسير للمفهوم بالمفهوم فيكون
ما خذ الاشتقاق عين ما خذ الاشتقاق قوله وليست اجمعين الى العلم يعني ان جمهور
اهل الحق لما تبعوا ظواهر المنصوص ولم يعدلوا عنها حكموا ان السمع هو الذي يتعوذ
السمع الذي هو واسطة حصول الاصوات فلم يجعلوا عرضها نطرا اذ لا استحالة في اتصافه
سبحانه بالمعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بشنيدن وقيل مبدأه الذي يعبر عنه
بالفارسية بشنوائي نعم يحتمل قيام القوة التي فينا وهم يعتقدون تلك القوة
ويثبتون امرا زائدا ليس من هذا الجنس ويعبر عنه، العجز عن معرفة حقيقته
وكذلك البصر وتابع نطر لا يقتضي الا اثبات امر زائد يكون مبدأ الاستماع والابصار
اما كون هذا الامر من قوى مادية فليس محل تعبير في مفهوم السامع والبصير فانه
ونشاء ان المعتبر في انشاء هو الملكوت من جنس لحوق ملعقد وانه صدوره من
الاطلاق فليس معتبرا في مفهومه فلهذا لا تفاوت في فهم ما يتبادر من قولنا الشيء

بنسبة

بنسبة حصلي فيه بعد وسلم وانتي زيد لمراد والهلال سمعه قدم ليقولوا ان الاحساس لا
يكون الا بالقوى الحسية وهو سبحانه منزه عنها فالسمع والبصر هو العلم بالمسموعات والعلم
بالمبصرات ثم ان رجاء السمع والبصر الى العلم في مبحث العلم الا ان الشعري والاكثر
الاسلام ان الحاجى لى العلم على مذهب لا يشعر البعض وانه ليس امر زائدا الحس
والبصر سوى العلم لان الادراك الاحساس لا يكون الا بالالة وهو منزه عنها
وبعد مرتبة الاحساس ليس الامرتبة العلم كما يقول به العقلاء والفرق بين
الاشعري والفلاسفة ان الاشعري قال بزيادة العلم على ذاته سبحانه والفلاسفة قالوا
قالوا بعينه رحمه قوله بني الاول الى ان هذا التعاطف يحوالاوطان لا
الحكم بكونهما صفتي زائدتين بغير العلم كما ان الجمهور من اهل الحق حكموا
بذلك ان لا الحكم النفي بكونهما عين العلم كما حكم بعضهم بل يقي لما ورد الشرع
بهما امنا انهما ثابتتان له سبحانه اما انهما غير العلم او عينه فلا وقوف لنا به
علم مفوض الى الله سبحانه لا نخوض فيه كما حققناه مذهب الجمهور ان الحق معهم فاد
فادعاه الاولوية او ما بلا شاهد والاعدول بلا بعد شبه منهم قوله لان
صفاته من العلم والقدرة يعني ان المتكلمين بأنبياء الله تعالى جعل الحق وقدرتنا انما
انما قدرته تعالى الحق والاليق ان لا يطلق اسم العلم والقدرة عليهما كذا
سائر الصفات فلا تشبيه شيء في الصفات ولما كان واجب الوجود وتعينه عين
ذاته يعني ان الموجود الذات وجوده وتعينه زائد عليه وتعينه كذلك فيكون بان
نفس التعين الوجود الذهنيا موجودا فيكون ذات مركب في الحقيقة الممكنا او
واما الموجود الذي يكون التعين والوجود عينا فيه فلا يكون الحقيقة الاشتراك
بغيره فيهما والواجب هو المتعين جاء انه سبحانه يتحقق للانوار فاذا لم يكن لها
منشأ او بعد لا يكون ذات مركب المثبت قوله وقد استدل عليه بانه لو كان له

بعني تنبيه على كون الواجب تحقق لا نوعا بانه لو كان كلياً تحققه نوعه لم يكن فرده
فيها الى ان كل واحد تحقق منها متازا عن الآخر لم يكن الافراد تحقق بنفسه الا انه
متنوع وتشترك الجزء الواجب الموجود الى الواجب بخصوصه ليس اشتراك الممكن فيها فالوجوب
والامكان الكائن من لوازم الماهية فيشترك يلزم كون الواجب ممكنا والممكن واجبا وان
كان من لوازم الماهية مع الخصوصية يلزم الخير او التعدد داخلا في الملزوم فيلزم تركب
الواجب كما وان يمتنع ثبت انه تحقق لا نوعا لو افراد لم يكن له نوع لم يكن له شيك
هذا تقرير ظاهر الكلام فيه باعتبار الحصة الشخصية دية بالوجوب والامكان وتفصيله ممكن فرده
الاول قد مر الاشارة اليه في المدلول قوله والاول قد مر الاشارة الى ما الادلة
دليله اه اعلم ان دليل التوحيد قد تقرر سابقا بطريق الاجمال وتفصيله ان الشيء الاول
الذي مصداق مفهوم واجب الوجود لو لم يكن تحقق لا نوعا بل كان له نوع وكان
ثابت ركبه ذلك النوع حد لك الى ركه اما واجب لذاته ولما كان وجوب الوجود
خارج من حقيقة الواجب فيلزم حقيقة كل واحد من المشتركين وثوبا الوجود امر
التركيب المنافي للوجوب فهذا خلاصة دليل توحيد الواجب على ما قرره وفي موضع
دعا ممكن واستلزم هذا الشيء قد حققت سابقا وقوله سابقا والكائن من لوازم
الماهية مع الخصوصية يلزم التركيب المنافي للوجوب صريح في افادة التي له كون الشريك
واجبا واذا كان اشارة الى دليل توحيد الواجب كان اشارة المدعاه
التي فيتم قوله والاول قد مر الاشارة اليه في المدلول قوله وقد استدل عليه
بانه لو تعدد اه يعني ان المجموع الذي هو مجموع موجود ممكن اما كونه موجودا فلان
الكل الذي جميع اجزائه موجود البتة هذا الدليل مبني على تقدير كون وجود الكل عين
وجود الاجزاء ط واما على تقدير كونه غيرا بالحمل ناقل فلا كنه و ابقا التعدد عليه
الا ان مرادهم بكون الكل موجودا كونه موجودا بوجودات الاجزاء او مع الكل بتم الى آخره

الذي قالوا

الذي قالوا وكذلك تيم التي تتعلق في الترديد واما امكانه فلاحتياجه الى جزئه الذي
هو غيره ولا حجة معلوم الامكان قوله واما الثاني والثالث فلا مساغ لكون
الواجب معلولا لغيره ان المراد يعني ان المراد من المجموع ما هو حقيقة الشيء الذي هو
نفس الواجب معلول للمجموع الثالث باعتبار الاجزاء الماديه واجزائه الماديه واجب
فيلزم كون الواجب معلولا فلم يسلم جواز لزوم كون الواجب معلولا اه قال فيه ان الممكن
فقال فيه هذا هو الحق والحق انه تتبع اعلم ان الاستاذ المحقق والتحرير المدقق
رحمه الله رحمة واسعة ادعى ان امكان الكل بمجرد امكانات الاجزاء ووجود الكل
وجود الاجزاء واستدل عليه بان المجموع المركب من الواجب والممكن ليس اجزاؤه ممكنة
يكون امكان المجموع مجموع امكانات الاجزاء وكذا جميع الممكنات الموجودة المسلسلة موجودة
ممكن وامكانه ليس امكانات الاجزاء لان الامكان الكلي هو جميع الكل واحد امكانات
الاجزاء هو بحسب حالها فلم يكن امكان الكل هو امكانات الاجزاء فاذا كان امكان
الكل هو مغاير الامكانات الاجزاء وكان وجود الكل مغايرا لوجودات الاجزاء لم
افاد ان جميع الكل لم الاجزاء لم لا يجوز ان يكون اثر الامكانات الاجزاء اه حكم الكل
المجموع قد يخالف حكم الكل الافرادي واجاب عنه بان مخالفة الحكم الكل المجموعي للكل
الافرادي في غير كل المركب الحقيقي لا يكون الا بان يكون المجموع احكام الاجزاء احكم الكل لا
بان نفيد الكل حكما غير مجموع احكام الاجزاء فان ذلك لا يكون الا في المركب الحقيقي
عليك ان حاصل ما افاده الاستاذ لو انه اذا جاز كل اثر واحد شيء او اثر اخر فاذا
نالك منهما امر ثالث نالك غير حقيقي بان لم يقع تفرق هو بينهما فيهما تابعا ان يقع
اثر لهما فلم هذا المجموع المجموع الاثرين وهذا الحكم لم يكن لشيء من الجزئين واذا اثر
كل امر من جزئي الاثر فهذا الحكم الشخصي للكل وابين ذا بين الشخص لا يقع
بعد شغلنا المحصل للكل اثر غير مجموع الاثرين لما فيه المجموع المركب الا دونه الموجودة

فيلزم

موجودة

ترتيبا حقيقيا بان يتوسط بينهما امر تركيبي
الثابت بواسطة جزء التخيب ٢٢٠

ومجموع امكانات الاجزاء مركب غير حقيقي فحكم مجموعها احتياجات الاجزاء ليس الا فاصح الحق
لا يجوز ان يكون حكمه واثره هذه [illegible] على المتماثل حتى لتشارك ان الامكان
هو عدم اقتضاء الوجود والعدم والامكان الكلي ليس الا امكان شيء من الاجزاء سواء
لم يكن شيء منها ممكنا او المركب الحقيقي او كان بعضها ممكنا كالمركب من الواجب والممكن او
كان كلها ممكنا كما في جملة الممكنات واما جميع الامكانات كما في سلسلة الموجودات فلا
منع من ان يكون الامكان الكلي لكل ممكن للامكانات بحيث يؤثر في وجوده فيقتضي الممكنات حتى
الا الفاعل الخارج كالمقتضي الاول [illegible] الا الواجب [illegible] الا الخارج الفاعل [illegible]
امكان في كل ممكن بسبب لاحتياج [illegible] بحاله فالامكان الكلي جزء [illegible]
امكانات الاجزاء [illegible] الكل من حيث الكل بسبب احتياجات الاجزاء وبسبب احتياج
الكل من حيث الاجزاء ايضا والحاصل ان الامكان مفهوم كلي وهو كلي [illegible]
على كل واحد من افراده يصدق على متعدد من افراده ايضا فانما الاجزاء [illegible]
امكان والامكان باعتبار الحصول [illegible] كل مصداق يقتضي احتياجا مناسبا
لما يتصف بمصداقه وهو احتياج الاجزاء او ثانيهما احتياج بواسطة
وهو احتياجات القائمة بالاجزاء بجميع الامكانات لكونه مركبا غير حقيقي [illegible]
احتياجات الاجزاء ولكونه مصداقا للامكان والامكان يقتضي احتياجا مناسبا
لموصوف مصداقه [illegible] احتياج موصوفه الذي هو الكل المجموع الا اجزائه [illegible]
~~الامكانات يقتضي احتياج موصوفه الى اجزائه [illegible]~~
الى اجزائه بلا واسطة وحينئذ الا ما احتاج اليه اجزائه بواسطة فعلى ما حققناه
لا يتم ما افاده من ان حال الكل المجموعي على الافرادي [illegible] المركب الغير الحقيقي
الا بان يكون جميع احكام الاجزاء حكم الكل [illegible] ان المركب الغير الحقيقي الذي
يكون لكل جزء من اجزائه [illegible] مصداق الطبيعة [illegible] لحكم كذا مناسب لمصداقه

صح

[illegible]

اذ كان

اذ كان ذلك المركب ايضا [illegible] وكان حكم مجموعه حكم [illegible] الاحكام الكلي مناسب لذلك
المركب ثم لا يخفى ان الكل المجموعي بالنظر الى ما افاده الاستاد تفاوت حاله بحسب
الاجزاء باعتبار الوجود وهذا التفاوت لا يتعلق بحال المركب الا باعتبار
الوجوب باعتبار [illegible] الحكم بان الحكم بالمجموع على الوجود والوجود ليس كذلك
وما قلنا في الحكم لا في الحال مطلقا [illegible] كما لا يخفى مع انه مسلم الا في جميع من
الاحكام فيفهم انه يكفي كون الشيء متوقفا على الوجود ان يكون من متوقعات
حاجات الحقيقي الشيء ولا شبهة في كون الوجود من متوقعات الحقيقي الوجود ثم لان [illegible]
مالم يحصل بوجه قوله الا انه قد شهد الشرع [illegible] العلم الا [illegible] فان لا خالق سواه
فهو وليس لا سواه لنا الا ان يتوقف فيه لان الكل ما اخبر به حق ولو كان سوى
خالق لزم كذا ولكنه [illegible] فهذه [illegible] معقول
لمعنى فهذا [illegible] المعقول [illegible] ان هذا الكلام لو وقع من غير الشارح رحمه
لم يكن [illegible] فالحاصل اختصار والاحسان [illegible] وبيانه فيكون [illegible]
[illegible] فكذا [illegible] من الشارح رحمه ثم لا يذهب عليك ان
الا في هذه الاية للصفة [illegible] للاستثناء لان الاستثناء المتصل [illegible]
المستثنى [illegible] الدخول المستثنى منه والمنقطع [illegible] عدم الدخول [illegible]
[illegible] من الطرفين [illegible] الا [illegible] والمراد من [illegible]
[illegible] ولا عدم [illegible]
فلا يصح الاستثناء [illegible] ان الا للصفة لا للاستثناء [illegible]
للاستثناء فيكون [illegible] المستثنى منه [illegible] الا [illegible]
[illegible] المستثنى منه [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] فلم يثبت التوحيد واما اذا كان الا للصفة فيكون [illegible]

الشارح رحمه

رحمه الله

موصوفه بكونه غير الغنه فيلزم من انتفاء اللازم انتفاؤها فيبقى احتمال كون الشيئين
غير الغنه بان واحد غير الغنه تعالى فالجواب ان غير الغنه مغايرة الكل للجزء و
معلوم ان المقدم شرطية اللزومية اذا كان مقيدا فالتقييد مدخل في اللزوم فيعود
بهذا كون الا آلهة غير الغنه ومن نظر بالنظر الدقيق يجد ان يكون اله غير الغنه باعتبار
للنفي فيحصر حاصل المعنى على تقدير بعضه لو كان اله غير الغنه يلزم النفي وانما غير
بالجمع لان الكفرة كانوا مشغولين بعبادة الاصنام وبعضهم كانوا يعبدون
غير الاصنام كالشمس وغيرها على انه يجوز ان يكون المراد لو كان فيهما الهة كل
واحد منهم غير الغنه لما غير يكون يلزم النفي وبالنظر الى كل واحد فالمقدم يعود
على اجتماع كل واحد واحد فيه وقد تحقق نفي وثبت لزوم النفي بالنسبة الى كل واحد
واحد فيثبت التوحيد قطعي وبما حققنا من ان مقدم الشرطية اللزومية اذا كان
ظهر وجه آخر لاستناء الاستثناء
لا دخل لاستثناء نقيض الاله
في لزوم النفي

تمت تمام

هذه النسخة الشريفة المتعلقة لشرح العقائد العضدية لمولانا ومخدومنا
قطب الاقطاب غوث الامجاد مولانا شريف الجرجاني بيد الفقير محمد شريف
بن نياز محمد بن بخش غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما ولجميع المؤمنين
والمؤمنات

حفظ نقد بر است خالی از غلط
از غلط خالی نباشد هیچ خط

كل ١٢

خوانده دست خط ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم ١٢

يا من تقدس من شاء المخلوقات بمعرفة ذاته بصفاته واصطفى من ارتضاه من عباده
بتبليغ رسالته صلى على من ختمت به النبوة لوجوده سادات الكرام امته وجوده وبعد
فيقول العبد الضعيف المحتاج الى الملك القوي محمد شريف بن محمد الحسني العلوي جعله الله
المرتقى المصطفى فان شرح العقايد المنسوب الى العلامة المحقق والنحرير المدقق المحجة
لسبيل استاد والكل ... ناظم درر المعقول والمنقول مالك ازمة الفروع و
صول امام الاواخر والاوائل واستاد الاواخر كاشف الرموز ومظهر اسرار الحقيق بالنظر
الدقيق الرباني جلال الملة والدين محمد بن اسعد الصديقي الدواني اعلى الله درجته
اعلى العليين وجعله في زمرة الشهداء والصالحين قد اشتمل من الكشف على ما في الكتاب
ولم يعرض للتعرض على تحقيق المقام لكنه مع دقة ما فيه الحال وحسن المرام
الا انه على وجه الاشارة والاجمال فبقي وجوه مستورة تحت الرقاع
ومن فوائد زوائد من نظر الاذكياء وخفيت على جل الطالبين على تمامه
ولم يصل كل الاعيان الا كثر مرامه فكتبت من شرح ... تفصيل تحقيقه وختم رسالتي
التي الفت بالتدقيق وسددت الامور بالتنقيح وطويت بساط التقرير بالتوضيح مولانا بالتنقيح در
الاعظم ومخدومنا المعظم مولانا يوسف القرابانجي الشاه ... افقه ... نور ...

حواشي

حواشي كحل الناس الواصفين عن بيان كمالها وحل الحل الى معرفة العجز عن ادراك مالها
فالاولى الحال ... المحقق النحرير من الاصرح ... الانظار وتيلاحي الالحاظ
نسوف ان مرامها حاز ... كلامها ... انه الاذا حفظ على ... اصحاح
قبلي ان اعلق حواشي يكون لها ... فيما ... الكلام صحابه وبسط ... و
دابر نقابه ويظهر محتجبات كنوزه وتنشر مطويات رموزه وتبين معضلاته ويفصل مجمله
فان وصدت فيها ما يدل على الاعتراض فانما ... يرجع اليه فان الانصاف
لدى ... ما قيل خطا برزگان گرفتن خطاست فانه بذلك جدير ... على ما لم
يظهر ... الى ما ... عن العجز عن الادراك
... كانت ... وابر ... اثار
افاضة الفيوض ... اقتدى بالجمع بين الصورة ... والحلم ...
والحكومة ... جلالة ... مراتب الدنيا والدين ...
سراد ... الملوك ... نوشروان ... العجز ...
والعدالة والقهر ... الطوسي ... حاصل المحمد ...
... الكرم ولا ...
... باديء ... الا
... وان ... والحكم المتعلي
... الاسلام
... الخيرات ...
ومن له لا يستقصي ... فان ... فان معز
الدولة والدين ... السلاطين ابو المظفر ... خان دام
... يوم الدين ...

لئلا يلزم ان يحمل جزء الكلام المسكوت عنه ما تقدم الكلام ولئلا يلزم التكرار والحق ما قال ابن الحاجب
والجمهور ويلزم الاستثناء لما ذكره صاحب جمع الجوامع والمشهور فانا نشترط
الخصوص وهو على علمهم لصحة استثناء كل شيء في كل باب واليه المرجع والمآب قال الش
وهو ان النبي هذا احتراز عن الملك لان النبي قد يطلق لغة ويراد به الملك وان اطلق فيراد
عليه كما في رسل الملائكة صرح به الامام الهمام النووي في تهذيب الاسماء
ما ذكره الامام يكون النسبة بين النبي والرسول عموما وخصوصا من وجه على خلاف
ما اشتهر من العموم المطلق بينهما الا ان يقال المشهور على اعتبار الانسانية فيهما بمعنى
انهما بعد ما اعتبر فيهما الانسانية يكون بينهما عموما مطلقا قال الش الى الخلق اي
المخلوق المطلق اي من شأنه ان يكون مكلفا بدليل ان تبليغ الاحكام لا يكون الا
الى المكلف قوله فليس ... الضمير راجع الى النبي المطلق المذكور ضمنا فيه ان النبي انما
يذكر بمعنى الفرد اذا اريد من لفظ النبي الفرد الحاصل لا من حيث الفرد والكلي
بل بعلاقة عموم وخصوص فيكون لفظ النبي مجازا والمجهول يحتمل ان يراد من النبي الفرد
الكلي ... فرد اللازم بان يستعمل من لفظ النبي الا معناه الحقيقي ثم يعرف اللام
لو لاستغراق العهد او خصوصية المقام او المقول الى الفرد الكلي فيكون لفظ النبي
حقيقة كما قالوا في نظائره فعلى هذا يكون العام مذكورا صريحا لا ضمنا ويمكن
ان يجاب بان مراده ... لما لم يكن صحيحا في الحد ... الا على الاعتبار المختار ...
الضمير راجع الى النبي المطلق المذكور ضمنا لان المذكور صريحا في المعنى على اي حال ...
على الاول فظاهر واما على الثاني فلكون الحقيقي مذكورا في ضمن اللفظ فان قلت
فعلى هذا الكلام لا يناسب ان يقول الضمير راجع الى النبي المطلق من حيث تعدد يكون
مذكورا في الضمن لان المذكور في الضمن متبادر منه كونه للفظ مجازا اخذ تفرد كما
لا يخفى على المتأمل ذلك قلنا ... الكلام متبادر من قولنا الضمير راجع الى النبي المطلق مذكورا

حرجادان

مرجادان الا من لا حاجة الى الشيء ان يكون ذلك الشيء مذكورا صريحا فلا يجوز ان يراد
كون لفظ النبي حقيقة فالعبارة ان حق وبيان الكل الاستاد اختار ما اختاره لانه
مراد المصنف وان كان محتملا بين الحقيقة والمجاز لكون المجاز اقل مؤونة منها لعدم احتياجه
الى الصرف بخلاف الحقيقة بعد ... الى الاحتياج الى التوجيه فالظاهر ان مراده ما
هو اقل المؤونة فاختار الاستاد عبارة المجاز مشايعة من ما هو متبادر انه
مراده ثم لا يخفى انه لا يرد على الاستاد المحقق ان المذكور في ضمن ... انما يكون اذا
كان المطلق مدلولا تضمنيا ليس كذلك لان المطلق مدلول مطابقي بالنسبة الى لفظ
النبي وليس ... فلا يستفاد من اللام لانا لا نسلم ان معنى المذكور في ضمن ما فيه
بل معناه ان المطلق مذكور مع امر اخر وان كان الكل منهما دالا بالمطابقة وكان
لكل منهما مدلولا مطابقيا على انا لو سلمنا ما ذكرته فالمطلق بالنسبة الى المجموع
لفظ النبي واللام مدلول تضمني قوله فليس ... يكون ... بالعام لا يخفى على الناظر
انه لو كان المراد من النبي الشخص المعين ... لا يعرف لان ... الحقيقي لا يحد ولا يحد
كما تقرر في محله قال الش ... ما اوحى اليه ليس اللام للعوض لان ... فائدة
بالاعراض عن هذا القيد يحتمل ان يكون زائدا على ... الى فائدة ... قله
كما ... الكفار ... وشارح ... عند اهل ...
الله ارسلك الى قوم كذا او اما الناس ... او ... ونحوه من الالفاظ
المفيدة ... الاشتهار يحتمل ان يكون ... التوقيف ...
... الاحتراز ...
الله تعالى اما المطلق لا للتبليغ ... فائدة ... او ...
والواردة من ... تبليغ ثم اعلم ان ... هو ... الله تعالى
المنزل ... علم يكن ... بلزم ...

... احتراز ... ان ... قيد ... تحقيقه ...
لله وامن ...

بل المراد من معناه اللغوي وهو الاعلام الخفي وقوله اليه اما متعلق بالوحي فيكون الضمير المجرور
راجعا الى الانبياء ويكون حينئذ تبليغ محذوفا اي تبليغ ما اوحي اليه واما متعلق بالتبليغ
فيكون الضمير المجرور راجعا الى الخلق ويكون صلة الوحي محذوفا قال الشارح وعلى هذا الاحتمال
اوحي اليه الكمال في نوعه اعلم ان مقصود الشارح من هذا الكلام هو النقض باعتبار الحجية
بان مثل هذا الشخص نبي وتعريفه لا يصدق على ما حمله الاستاذ فيكون قوله الا ان يتكلف جوابا
عنه وهذا الجواب صحيح لو ثبت كون مثل هذا الشخص نبيا والحق ان يكون مقصوده منه اما
قوله اللهم الا ان يتكلف اظهار لعدم ارتضائه بكون مثل هذا الشخص نبيا بانه كان
فيه مترددا في كفاية هذا القدر من الوحي للنبوة فحكم بعدم الكفاية لعدم صدق
التعريف ثم جوز تجويزا مرجوحا صدق التعريف عليه بقوله اللهم الا ان يتكلف فان
الراجح عنده عدم كون مثل هذا الشخص نبيا ولا يبعد ان يكون لشيء جازما بعدم كون
مثل هذا الشخص نبيا لعدم صدق التعريف لم يبق مراجعة للجزم بقوله اللهم
الا ان يتكلف او الا ان قوله اللهم الا ان يتكلف يكون حينئذ لغوا في المقصود
لمقصود الخاتم بعضهم ان ادخال الشارح التعريف بالتكلف مستحق هذا الجزم مذكور
ان هذا ليس تمام الحجة ان مثل زيد بن عمرو بن نفيل ان كان نبيا عند البعض
او الجل وكان هذا التعريف تعريفا للنبي المطلق بالاتفاق يحتاج الى التكلف لصدق التعريف
وان لم يكن نبوة مثل هذا الشخص متفقا عليها لكن يجزم بعدم نبوته لعدم صدق
التعريف بدون التاويل لجواز ان يكون نبيا وكان التعريف متناولا وقوله كما
قيل في زيد بن عمرو بن نفيل انه يبعث امة وحده ان زيد بن عمرو بن نفيل ممن اوحي اليه
ما يحتاج اليه لكماله في نفسه اما انه نبي عند البعض فلا يبعد كونه الحق لم لا يلتفت
للمتفطن الى ان يكون غافلا عن قول الشارح فحينئذ فان كلمة على لا يكون لها فائدة
يعتد بها على تقدير ارادة نقض التعريف بالحجية فانه ان اريد بقوله

فعلى هذا

فعلى هذا الاحتمال ان التعريف لا يشمل نبيا على جزء التعريف كما ذكرتم فلان اورد ان
هذا التعريف مبني على اعتبار البعثة والتبليغ وهما كلاهما منتفيان فلا يصدق على
زيد بن عمرو بن نفيل فهذا وان كان حقا لكن ايراده على ما لا حاجة اليه كما هو حق
على انه قال لانا نقول ان ايراد النقض بخبر صادق على مثل زيد بن عمرو بن نفيل مبني
على عدم صدق التعريف لكن يلزم التعريف بالاخص وقوله اللهم الا ان اه اشارة
الى تجويز كونه نبيا وهو مرجوح قال الشارح كما في زيد بن عمرو بن نفيل بعث انه قال انه يبعث
ان زيد بن عمرو بن نفيل كان ممن اوحي اليه ما يحتاج اليه لكماله في نفسه هذا الحاصل كونه
كذلك عند الجمهور وعند البعض واما نبوته فلفظ قيل فيه يشعر بعدم الاطلاع على تحقق
القائل وانت خبير بان من اوحي اليه ما يحتاج اليه لكماله في نفسه تمام لا يشك الكلام منه
اثر قيل في الكلام شيئا اما صحة نبوة زيد بن عمرو عند الاستاذ على انه اشارة الى الاختلاف محل
تامل الا ان يكون كلام الاستاذ محمولا على التسمح ثم لا يخفى على المتامل الحاذق ان التعريف
يتصور بوجهين احدهما ان زيدا نبي مبعوث لنفسه كما قيل والتعريف لا يصدق عليه وثانيهما
التعريف يحتمل كون قوله قيل اشارة الى الاختلاف في نبوته وثانيهما ان من اوحي اليه ما تقرير
يحتاج اليه لكماله في نفسه نبي ولا يصدق التعريف عليه فقوله كما قيل في زيد اه اشارة الى
ان زيدا فرد لهذا المفهوم على ما قيل فلا شك في مصداق هذا المفهوم لكن وجود
منهم ان مثل هذا الشخص لا يحتاج الى معنى الفرد لان قولهم بنبوته انما هو لاجل انه يوحى
شخص بعينه لكان يكون نبيا او لم يكن الا فردا واحدا وهو كلي معلق الى [illegible] في
الجواب بحمل المعرف يكون منتفيا نبوته يكون جوابا بان ما اوحي اليه لكماله في نفسه
عند البعض والا فيكون لا يقولون بنبوته بل لا يكون بانه لا شك في هذا
لا يكون في قوله كما قيل في زيد اشارة الى الاختلاف في نبوته من اوحي اليه ما يحتاج اليه لكماله
في نفسه قال الاستاذ المحقق في الهامش ان القول الشافعي انما نسبت بعثته الى نفسه

اي قلت انه مبعوث لنفسه فقط ويرد بمجموع الكلام التصحيح بعثته الى الخلق ولا شك ان نفس البعث
حق القول الثاني وهو ان يقول اي قلت انه مبعوث الى نفسه بل قلت لا نقصد على ان من ادى
الى ما يحتاج اليه الكمال من غيره لما كان هذا المفهوم مما شاع مثل من ادى اليه ما يحتاج
لكماله في نفسه فقط ومن ادى اليه ما هو سبب الكمال بغيره ايضا وكان منهما نبيا وشغل نفسه بتبويج
باعتبار الجميع لم يكن الا باعتبار الاول فيدرك تقول من هو ان يكون مبعوثا الى غيره و
تقول بكونه غير مبعوث الى غيره لا ينفي القول بكونه مبعوثا الى نفسه كما لا يخفى فظهر اندفاع
نحو ما ذكره الاستاد بعد هذا الى الآخر كما لا يخفى مغدوحا **قوله** قدس سره فان اراد بلفظ
قيل الاختلاف في نبوته فيه ان الايراد بلفظ قيل لو دل على انه يدل على جهل المقول
والمقول هنا كونه معتقدا لمن ادى اليه ما يحتاج اليه الكمال في نفسه فقط والنقض انما
كان باعتبار خروج مثل هذا الشخص سواء كان زيد بن عمرو بن نفيل او غيره فلم يكن نفي
هذا الايراد اشارة الى الاختلاف في كون مثل هذا الشخص نبيا اللهم الا ان يقال انه يحتمل
ان النقض بخروج مثل هذا الشخص وهو معلوم ان ذلك النقض لا يتم الا بان يحكم بكون مثل هذا
الشخص نبيا وهذا الايراد انما يتم لو قال بعض في زيد انه فيكون كما لا يخفى الا من كان مبعوثا
لنفسه فقط يكون نبيا كما قال بعض بنبوة زيد بكونه كذلك فظهر ان قوله كما قيل يقتضي
النقض ويكون ذلك الايراد اشارة الى الاختلاف في نبوة من ادى اليه ما يحتاج اليه الكمال
في نفسه ثم لا نقض من قوله والحمل لا يكون الا الحق في انه مبعوث لنفسه فقط او غيره
ايضا لا في اصل نبوته وبعثته اذ يكون معناه على هذا ان الايراد بلفظ قيل الاختلاف
في ان زيدا مبعوث لنفسه فقط او غيره ايضا فيكون النقض لما قيل قوله قيل غيره
ويكون قوله كما في زيد تمثيل المبعوث لنفسه فقط على ما ذهب اليه البعض والا لم يكن كذلك
كان مبعوثا الى غيره ايضا على ما ذهب اليه الاخرون وقد عرفت مما نقلت ان النقض
لا يتم بدون اثبات كون المبعوث لنفسه فقط نبيا فكان ادعى كون نبوته مقررا في ذاته

اما المنع لنبوة

اما المنع لنبوة زيد وتحقيق المعروف بالمبعوث الى غيره ونحو ذلك اما بجواب نحو انه عدم كون ابطال
هذا التعريف فانه يتبين بان زيدا مبعوث لنفسه فقط فخروجه من سياق الكلام كما لا يخفى
على من له ادنى تنبيه للمرام ثم اعلم ان بناء النقض على ما ذكرنا على ان كون المبعوث لنفسه فقط
نبيا ويكون قوله كما قيل اما محمولا للنقض او مسلما كما عرفت والحق ان حاصل النقض الى
ان البعض خارج من هذا التعريف مع كونه مبعوثا لنفسه فقط عند البعض وبهذا فمقال الاستاد
قرينة على حاشيته على هذا الاحتمال ويؤيده ما قلنا ظاهر كلام الشارح حيث قال لا شك من
حرره ولم نقل لا شك ان زيد بن عمرو بن نفيل هو انه نبي مبعوث لنفسه **قوله** قدس سره وما نقل من
المنع والجواب اعلم ان مقصد الاستاد من هذا الكلام هو الاعتراض على المحشي الذي ذكر ان
قال هذا البحث لما نكذبه الى المحل وتحقيق انه كان يستند لظهور ... الكلام ثم قال انما
الساعي يعلم ... فانه لم يكن على دين خليل ابراهيم عليه السلام احد غيره ...
... على انه قد كان على دين ابراهيم عليه السلام ولم يكن له دعوى انه ...
... انه لما لم يكن ... [illegible]
نقضا ... وحاصل رد الاستاد هذا الاشكال ان هذا النظر الساعي ... [illegible]
اما ... مع قبول ... المنقول لا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ما ذكر في ... والحمل ... المطلق ... [illegible]
... من تغاير الحقيقي والاعتباري فان ... باعتبار ... كونه مبعوثا
لنفسه ... وكونه ... عدم كونه مبعوثا لنفسه ... انه
لم يكن مبعوثا بعد هذا ... فلا ... ولو سلم ... ذلك لا ... [illegible]

الخ لان الموصوف بالجنس الانسب من قال بموته والكائن القول المحرر مطابق للواقع
اعلم ان الاستاد ههنا اي ما يحمل من المحمول المحل بمعنى الفعل وللموصوف باعتبار افراده و
هو مفرد فانه لم يحمل على ذلك المحمول ابراهيم عليه السلام الذي ابراز النعت لما ولد وهو قوله
ايها الناس انما انا رسول الله اليكم لقوم اعتبار توهم التوهم باعتبار توهم ما
دعوه الناس انما نفسه بل على كونه مبعوثا اليهم مصدق لما من حق الخلق فاللام للجنس
بتعظيم التغاير بما الله اعانه والقول والثبت بالوفق فالتغير المنقول هنا
انه ادعى النبوة والقول وكذا الاعتقاد على الله وبعثه الصلاة والنفاق او لتوهم
فرده باعتبار الخبر قال الشارح والرسول قد يسمى مرادا فانه وقد يحصل على حجة
حجب شرعية او كتاب لو كان المراد منه ان الرسول يطلق عاما وخاصا فهو مشترك
اللا ليس فهو لطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز او منقول كما هو ان لكونه فردا من
العام فلا يفهم منه انه في معنى الرسول الحقيقي وذكر في بعض الكتب الحنفي في الرسول
بعضهم بخصوصه كالنبي والمفهوم بخصوصه بالاشتراط فيه النبي صاحب الشرع اولى
بمعنى ان النبي كان معه رسول خط قوله وقد يحصل بالمرادي الا جهلا لا طاهر
ان قيد كونه الخبر او التنكير معنى على ما يصح فلا معنى او كونه وقد
وامر بمعنى اما الاشتراك والاشتراك خلاف الاصل قوله او هو منقول حتى يطلق عليه انه
تقرير الاولى انه منقول فلا يصح بمقابل الاول انه افاد بمقابل الطريق الاوضح
في انه لا يخفى ان الصحيح علم المحقق ونوابعه انه يمكن ان يكون لا يصح على تقدير الثالث
اذ لا يلزم على احد المحتمل الاولين لجواز ان يكون من حيث المنطوق لفظ العام على
الخاص لا بخصوصه بل لانه مصداق لتحقق العام فلا تقول بل اللفظ مستعمل في معناه
لتحقيق المعنى او صحة وضع اولا يخالف الثالث فانه لا يصح اذ يجب ان يكون بالنقل
لا يحتمل استعمال اللفظ في المعنى قوله اللام في النبي للعهد الخارجي والمعهود نبينا

صلى

صلى الله عليه وسلم قوله او العهد الكامل يعني يجوز ان يكون اللام للجنس لكن المراد المعهود منه
بمعنى الفرد الكامل هو نبينا صلى الله عليه وسلم والنكتة في ذكر الجنس وارادة الفرد
الكامل التنبيه على عظم شانه ورفع درجته بحيث كان قوله فرد الجنس المنحصر فيه
فعلهم شيء والايمان الخ النبيين الذي من جزء ان النبوة متفاوتة قوله يعني
اليه الذي هو في المقام المخاطب به وقد يعني النبي يناديه عليه المقام المخاطب به وبعضهم
يتناول الامر المقام المخاطب به الذي يلحق فيه بالظاهر ويجوز ان الحمل ههنا على معنى اوخبر
معروف كون ان ملايم حال المعلم والخطاب المعلم من الصدر او بعده والاشارة الى
الاختلاف فرق الاسلام من امة محمد صلى الله عليه وسلم والتحقيق اما ان الناجية منهم
هم الاشاعرة بهذا الحديث فتدبر جزاء ان مراده ما يقابل النبي المعهود فتدبر قال
الشارح واشتقاقه من النبأ المعروف او هو منقول من الذي بمعنى الطريق يعني ان النبي بلا
الخبر الكلامي بمعنى الخبر مأخوذ اما منقول من النبي المشتق من النبأ او هو منقول من النبي بمعنى الطريق من غير
ان يكون في الاصل مشتقا فهذا باعتبار وجه مقابل الاولين ما يحتمله انه
العام الخاص اذ اكان النبأ بمعنى الخبر والاخص الثالث الا اذا اعتبر كونه مخبرا
والمنقول لان كل مخبر خبرا خصوصا فتأمل ان معنى النقل من العام الى الخاص
ان معنى المنقول عنه عام ومعنى المنقول خاص والمنقول منه ههنا هو مفهوم
المخبر مطلقا والمنقول اليه هو مفهوم النبي بعينه الذي هو الخلق لتبليغ ما اوحي
اليه ولا شك ان الخاص مطلق من الاول اذ لا مصداق لهذا المفهوم
الا وهو مخبر ويجوز ان يكون المخبر فرد لهذا المفهوم فلا وجه لكون افراد المنقول
خبرا لا يكون افراد مفهوم خبرا فالا وصاف الواقعية افراد المنقول منه
المنقول اليه وجه لا في النقل بهذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وقد الموفق
للمرام وهو ذو الفضل والانعام قال الشارح السبب للتأكيد فانما هو محقق اولا

او يجوز ان يعرف ... صلى الله عليه وسلم مستغرق المعنى ان يكون البس ... من ...
نفعه القريب فلا يكون المس حقيقة بان يكون مجازا المعنى حالا القريب او كنايه
مجاز اما قرينة على ذلك فيهما ... بين المعنى الاول هو القريب والمعنى المجازي او المعنى
الاول هو الحقيقى او قوما من اللزوم فانه هو الحقيقي او قوما قريب حقيقة او على ... في محل
ذكر اللازم واراده الملزوم اذا عرفت هذا فلا يرد ان الفرق بين الحقيقة و
المجاز ... من فوايد ... للتاكيد او المعناه الحقيقة انه غير معقول لان ...
... من اراده معنى الحقيقى ... لا يكون الا احد ... الفرق بين
بين الحقيقة والمجاز ... ان ... اراده المعنى الحقيقى ...
مجاز والا فيحمل ان يكون حقيقة او كناية لعل حسب المقام اراده المعنى الكنوى
فتدبر على انا نقول مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون ...
بهذا الكلام التخصيص او العموم ... كون ... والتحقيق يحتمل ان يكون الخطاب
لمن لا يدرك ... فيكون اللفظ ... فاعل ... القريب ...
من جواز كون ... متفاوتة فيكون ... المختلف بالنظر اليهم
كما قيل ... يعطيك ربك فترضى اى ليعطيك ... انك ...
... بعد الاستقبال وقد ... الاحتمال ... على كون سوف مجازا ...
ذكر بعض القاضي ان اللام للتاكيد كما نقل ... فتدبر قوله قدس سره او ...
... المضارع بان ... المضارع المستقبل ... التاكيد ... اما ...
يكون لفظ العام مجازا في الفرد لعلاقة العموم والخصوص او يكون لفظ العام مستعملا فيه
من حيث انه فرد للعام بان يحمل من لفظ العام ... منه الا الفرد ...
هذا يكون لفظ العام حقيقة وقد صرحوا بان ... لازم ... العام الا الفرد
المراد منه ... ههنا ... لانا ... لا يجوز ان يكون ...

الاعلى

عام

المخففة

لانا نقول

لانا نقول اذا كان ... قرينة ... يكون تاكيدا ... فان ... الحال ...
... كون ... ولست ... منهم قوله قدس سره فيعلى جواز يكون ... معناه ...
... السين لسوف ... المعنى المحمل ... التحقيق بالمستقبل القريب ... انه ...
لسوف السين ما النقول الا بان يكون ... على ان ... زمان ...
... الحال ... زمان ... زمان التكلم
... بالتحقيق ... السين ... حقيقة ... الحال ...
... التكلم ... السين ... معناه الحقيقي
... مجازا ... باعتبار ... الزائد ... كون ...
... قوله قدس سره ان السين حرف والحرف لا يستعمل بالمفهوم ... بان
السين ... مستعمل ... المضارع ... السين على معناه الحقيقى لكونه ...
موضوعا على المضارع واذا لم يكن المضارع ... لم يكن له ... معناه الحقيقى
... السين ... عدم كون ... لم يكن ... الحرف با
المفهوم ... الا يكون ... الحرف ... واللازم ... هذا ...
مستعمل ... كان ... المستعمل ... مستعمل ...
فانه لم ... لكونه موضوعا ... الزمان الماضى ... المضارع ...
... الزمان الماضى ... المضارع ... الكلام ...
السين ... موضوع للاستعمال ... الوقت المتقبل ... المحمل وموضوع ...
... مطلق ... فتدبر فان ... الكلام ...
... ان ... المستقبل ... مستقبل ... باعتبار ...
المراة ... فان ... يكون مراة ... لم ...
... المحمل ... ان ... الاستقبال ... الوقت ...

[illegible]

الكلام هو مساق ان المتكلم اخرج الخبر مقادر لسبق للحصار يا لمخصص كيف يدق الفهم الجزء
المراد مفهوم السلس المقام في الحمل فيشاء الجزء هنا بذه المقادير مع الوقت وباعتبار الجزء بل
التي رتبه والاو ضارع ما خوذة من المجاورة التي تقرر **قال الشارح** فيها بحالة معتدة
بها النصف التي العرب بالاستداد وبه التمثيل في الجواب عن ان بعد والاصول المقيد بهذا القيد
لجواز ان يكون والعدد له بعد وبحر شه في صول بعد والاصول مطلق بها الطريق الا وطا **قوله**
مدرس سره هل هو معرف التقييد بتقييل الافراد فيه ان لسهو تقليل الافراد من الاطلاق
لا من العدد المذكور في الحديث **قوله** مدرس سره لعربا لان معقد وبحمع الي كون الفرقه
باعتبار التي الفرق الجزء يجوز ايداع هل نكث وسبعين فرقه لاراده التي العرب باعتبار
الفرقه ولو كان مانعا اخرى فحسن القيد تقول بعدم اراده التي العرب باعتبار الجزء
قوله مدرس سره ما حمل الحمل ان يكون اشارة الى ان اعتبار التي العرب باعتبار الفرقه
يجوز ان يكون بالتي العرب معده بجا ولا لم كون التي العرب من الاشاره كذلك يحتمل
ان يكون اشارة الى صح كون بين الاشارة معنى صحيح بعد الفرق الي ثلث وسبعين
لجواز ان يكون التي العرب بعد ذلك بمرتبة ويحتمل ايضا ان يكون اشارة الى الفرق الناجي لم يجعل
بعد اي كل الاشاره ام بعضها بجواز ان يكون الاصل جاء بجواز الاستاد تعبير الفرقه
الناجيه بالفرق التي يدخلون الجنة بغير حساب ولا شفاعة **قال الشارح** قال النبي صلى الله عليه
وسلم كلها في النار لا نجيب عليك ان سوف يحدث التحقيق ان الافتراق سبب لهذا
الحكم بجواز ان كل واحد لصعب لفرقه فيما الحصر في قول لتفرد لان افتراقها افتراق الطريق اللازم
تحقق الفرقة الموجودة الناجية فان افتراقها افتراق الا سبب الرشاد فيلزم ان الاجابة به
الاعتبار فهذه الحيث الاحق والتقسيم الا ان يراد الناجيه التقيد بحيز في الكلام تعرضه عليه
الافتراق لهذا الحكم او يراد ان منصوص بيان فاعل الموقع ان هذا القيد للتقدير
في الكلام بتوضيح وهو ان الافتراق لم لا يجوز ان يكون باعتبار كون من الامل الي بان

وقع الافتراق

وقع الافتراق بين الفرق ليس بحسب التي الى ان التزام التي ذره للتي لحفظها وكون التي فرقه
لحسان في عمل الا الفرقه او احدة فلم يلزم من افتراقهم ان الفرق في الى الصفاء الى ان لو
المحاسن الحديث التعقيد الذي ان المراد بهو الافتراق بحسب اعتقادهم فعلم ان الفرق لهم
الكل لا الكل كما لا يخفى فلم يسند عليه بعقوة انها ومن تبعهم الكلها بعد ان لكل فرقه
من هذه الفرق في النار ودخول الفرقه اذا كانت باسم الكل لا يتحقق الا به دخول جميع
افراد هذه بها فقصد الاحسان ان فرض منها الشيء النار وكونها بجمعها افراد هذه الفرقه
من حيث انه بجمعها ليس اصلا من اهل الاسلام النار مع الاكباب الكل فعلم ان الى هذا
الكلام المحج الفرقه حاصه الا قول الشارح من حيث الاعتقاد الا ان يقال اذا كانت الفرقه اسم
الكل فكي يتعدد هذا الكلام دخول التي فرقه فيها العدد يوجد صح هذه الفرقه من مبادي الفرقه
له افراد دخل فرقه لم يد فرد واحد فاذا فعلنا دخل في هذه الدار من ثلاث وسبعين
شخصا اثنان وسبعون شخصا ولم يدخل شخص واحد يكون معناه ان الحق الواحد لم
حل وليس معنى عدم دخوله ان هذا الشخص خارج فيكون فاعل كلام الشارح ان الحديث لعرضها
مراد دخول جميع الفرق الحجيج افرادهم وعدم دخول فرد واحد بان لا يكون فرد منها
داخلا وهذا ان الحق لا يصح ان اذ ما من فرقه الا وفيهم مطيع وعاص وصحو لمطيع
كل فرد سطل علم اللاقوة وجود العاصي فيها مطلق الحكم الشاني باراده عدم لخلود ومرا
خلاف الا نحا ما وان صح الحكم باكثر سائر الفرق كلهم عصاة والا يكون بعصيانهم مغفور
والحكم الثاني بان ليس منهم عاص او عصيانهم مغفور بخلاف فهو خلاف له المعقل
اذ ما من فرقه الا وبعضهم عصاة وبعضهم مطيع ونقول بان معصية الفرقه الناجية
مغفورة وبعيد جدا الا ان في هذا الكلام على تقدير تمامه يكون لها ما خرج والا يكون لها
ثم كما لا يخفى على من تأمل في كلام الشارح فتأمل في ان حاصل كلام الشارح ان الفرقه اسم جمع
لا اسم كل فان الفرقه هاهنا عبارة عن جماعة معتقدة بعقائد مخصوصة مثل فرقه

الحكمان هو

تحي النفة هو

الا عن زوال كل الموعقدون كونه بها فالقال فهالهم مثلا وهذا المفهوم عام كل
مكلف حاصل لعلام النبي صلى الله عليه وسلم بلغت وستعرض اه فلم ليس كلمة افراد الموقوف بحكم
دخول كل فرقة كلا او بعضا منها الجنة من سبق منهم يدخلون في النار اما الجميع الا افراد
او بعضا منها فالنوعية المستثناة لا يدخلون مثلا لان الاستثناء انما يقع في احوال الدخول
فلم يبق الاشكال الا في الحكم الثاني في جانب المستثنى منه انما وقع بطريق الاهمال فكل
فرقة فرقة واما الحكم في جانب المستثنى فهو بسبب الكل وهو هذا الحكم اما باعتبار عدم الوعيد
مطلق او باعتبار الكفر الخالص مطلق وهي الاتحى او بحمل الاستثناء على
تخليد بلزم خلاف الاول فلم يصح ان الحق كل في النار اي كل فرقة
تستحق وصول الى الحسن الاعتقادهم الا الواحدة فكل الا فرقة بحسب افرادها تستحق
بسبب اعتقادهم حلالا لنوعه المستثناة فاما شيئا من افراد بالحسن مستحق للدخول
بسبب اعتقادهم وانما اعتبرنا الاستحقاق الدخول لان معصية اعمال الجوارح كل كلها
تكون مغفورة كذلك لا يستحق بحسب الاعتقاد ما لم يخرج الى الكفر حرمان يقوا اذا عرفت
حقيقة الحال من التحقيق مقال الله علمت ان تصحيح الكلام بان معناه ان كل واحد
من كل فرق في النار وكذا الاستثناء فحال كل الكل غير صحيح لان الحكم في جانب
المستثنى وان صح لكن الحكم في جانب المستثنى منه لا يلزم كلا لكل الحاصل **قوله** ودرس من
انما هو على تقدير ان يكون الا فوق ما نقل من الملل والنحل ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة الناجية واحدة والباقي هلكى قيل ومن
الناجية قال اهل السنة والجماعة قيل ما اهل السنة والجماعة قال ما انا عليه واصحابي
فعلم ان المراد من الفرقة الناجية اهل السنة وهم الذين هم المحقون بدخول الجنة
بغير حساب ولا شفاعة وعدم التحول العقوبة معصيتهم مطلقا كل الى الجنة
باتفاق رواه الترمذي بهذا الحديث من الامام محمد الاسلام من ان الناجية من

يدخل الجنة

من لحقه بغير حساب ولا شفاعة كل الا يكون ناجية على الا يكون مصداق الشيء فيما زاد عليه
على الثلث ثم كانت الناجية بهذا المعنى من هذه الامة من علم ثلث وسبعين كلا امر
صلى الله عليه وسلم اخر مرة بانه لعرف ابي ثلاثا وسبعين فرقة واحدة منها اهل
السنة والجماعة لا يدخلون النار والباقي يدخلون واخر مرة اخرى انه يفترق امتي
اربعا وسبعين ثم اخر من لحقه بغير حساب ولا شفاعة واحدة منها الحق الا يكون هذه الفرقة بعضها
من اهل السنة والجماعة فيزيد العدد على هذه الرواية بسبب اعتبار بعض اهل السنة والجماعة
واحدة **قوله** فكيس مساواة اما الهالكة المخلدة في النار ام غير الا تنقص من هؤلاء
لو جعلوا الهالكة انهم كانوا مؤمنين اذ المراد من الامة في الحديث هو امة الا
جابة كي سبق بان الهالكة من كذب النبي صلى الله عليه وسلم بان الكذب بالمصطفى صلى
الله عليه وسلم بكذب النبي صلى الله عليه وسلم كفر بعدما كانت في وجه الايمان فيلزم الهالك
المخلدة **قوله** واما من سائر الامم يعني ان الهالكة من هذه الامة يكون بالارتداد
واما الهالكة من الامم السابقة لم يصدق نبوة نبيهم فهو الهالك المخلدة لا بالارتداد عن
الايمان زدنا فالمتحصل من هذا البيان الفرق من هالكة هذه الامة وهالكة الامم
السابقة **قوله** ولا يبعد ان يكون المراد استقلال مكثهم في النار يعني ان الحكم في جانب المستثنى
هو الدخول بالجملة فيكون الحكم في المستثنى هو سلب الكل ولكن المراد من سلب الكلي طول المكث
فان قيل طول المكث بالنسبة الى من دخل صحيح واما بالنسبة الى من لا يدخل فهو محل قلنا
هذا من قبيل عموم المجاز بان يراد من عدم الدخول عدم طول المكث فعدم طول المكث
المحقق تارة في ضمن عدم الدخول الذي هو معنى حقيقي للاستثناء ههنا وتارة في ضمن
قلة المكث فاريد من الاستثناء الدال على عدم الدخول بالجملة الا فعليهم من الفرق لهم
استقلال مكثهم ثم لا ينبغي للمتنبه ان يغفل عن هذا هو الحكم في طرف الاستثناء فان
الحكم في جانب المستثنى منه بان كل فرقة فرقة داخل في النار كي حقيقة سابقا فتأمل

المحررة بقوله عليه السلام كلها في النار [illegible] الاستثناء ورجح [illegible]
الى [illegible] المستثنى اذ [illegible] ان [illegible] [illegible] من [illegible] ان [illegible]
[illegible] والاول خلاف الاجماع والثاني [illegible] اذ بعد ان لا يكون [illegible]
الا [illegible] مغفورة [illegible] باعتبار ان [illegible] من البشر [illegible]
خلاف المعتقد [illegible] ان [illegible] يكونا [illegible] بعد الاستثناء [illegible]
[illegible] ان [illegible] هذا المقام قال [illegible] قال [illegible] [illegible] اليه حيث قال
[illegible] ولا يبعد ان يكون المراد استقلال مكثهم [illegible] يبعد ان [illegible] دفع ما اورد
ان المراد بعدم دخول [illegible] ان [illegible] في النار مكثهم فيها قليل بالنسبة [illegible]
الفرق فان دخولهم فيها لا يكون الا من حيث [illegible] سائر الفرق فانه
من حيث اعتقادهم [illegible] وان كان بعضهم [illegible] [illegible] ولا
شك ان الدخول بسبب العقيدة الباطلة يوجب طول المكث دون الدخول بسبب [illegible]
ما [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من جوز دخول [illegible] في النار من حيث الاعتقاد [illegible] قال [illegible]
مكثهم فيها [illegible] ان يكون [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه [illegible] الاول فان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] ان يراد من الدخول طول المكث
[illegible] انه [illegible] العقيدة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بالاستثناء وان [illegible] انه [illegible]
بسبب العقيدة [illegible] الاستثناء وعدم [illegible] الطول بسبب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العقيدة [illegible] فرق الا [illegible]
الدخول [illegible] الى الطول ثم كون [illegible] الناجية واحدة [illegible] عليه صلى الله عليه وسلم

ويحتمل لا ينافي التفاوت ولكن [illegible] [illegible] [illegible] الاجتناب [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] كان [illegible] بقوله [illegible] اعتقاد [illegible] [illegible] اعتقاد [illegible] وان [illegible]
الاخر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وسائر صفاته [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] التفاوت [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] [illegible] المعتقدة الى مرتبة الاطمئنان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في النار [illegible] [illegible] كون [illegible] [illegible] كون الاعتقاد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] فالقول [illegible] [illegible] [illegible] باعتبار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وكونها [illegible] [illegible] لكون المعتقدات فاسدة وان كانت المعتقدات [illegible]
[illegible] ولكن الاعتقاد [illegible] على سبيل التفصيل [illegible] [illegible]
على [illegible] قال [illegible] [illegible] جميع افراد فرقة واحدة [illegible] مغفورة
او [illegible] فانه لا يلزم [illegible] [illegible] [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] طول المكث [illegible]
[illegible] بان لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بعضهم لا يلزم [illegible] جميع افراد فرقة واحدة قال [illegible] جميع [illegible]
قال [illegible] انه [illegible] الحق ان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كالامام الرازي انهم [illegible]
ويعلم ان المراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ان النبي صلى الله عليه [وسلم] قبل البعثة ثم ان التحول اي الخروج حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم وطالت
صحبته ولم يكن لم يزر رسول الله صلى الله عليه وسلم كابنة ام كلثوم رضي الله عنها الا ان يراد
الرؤية الملاقاة في اليقظة وهذا في بعضهم لم يوجد وقال من كان لاقى النبي عليه السلام مسلم
قوله وهم الاشاعرة قال في المواقف اما الفرقة الناجية المستثناة الذين قال النبي عليه السلام فيهم هم الذين على
ما انا عليه واصحابي فهم الاشاعرة والسلف من المحدثين واهل السنة والجماعة ومذهبهم [illegible] الاشاعرة هنا ما ذكر
حاصله انه اشتهار الشهرة فيحمل ما ههنا عليهم على من سواهم لكثرتهم قال العلامة في [illegible]
والمشهور من اهل السنة والجماعة في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار هم
الاشاعرة وفي ديار ما وراء النهر الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي [illegible] وكانه قال هم
اهل السنة والجماعة اي سلاك طريق رسول الله والصحابة رضي الله عنهم [illegible]
والماتريدية [illegible] فعلى هذا الجواب قول الشيخ [illegible] الاشعري [illegible]
[illegible] في شرح المقاصد ذكر نسب الشيخ ابو
الحسن علي بن اسماعيل بن اسحق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن ابي بردة عامر
بن ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو اول من خالف
ابا علي الجبائي ورجع عن مذهبه الى السنة اي طريق النبي عليه السلام [illegible]
رحمه الله وقال [illegible] ابو اسحق [illegible] صنف [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه [illegible]
هم قوم هذا واشار الى ابي موسى الاشعري [illegible]
الاشاعرة [illegible]
ابي موسى الاشعري [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الا انهم

ان يجعل

الى الجحود [illegible] قوله قدس سره [illegible]
[illegible] من هذه الجملة [illegible] تمام الاشاعرة
واما على ما نقل من الامام حجة الاسلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الماتريدية
[illegible] فهو لا يصح ان [illegible] الماتريدية
الماتريدية [illegible] في هذه الجملة اذ [illegible] صلى الله عليه وسلم
لما [illegible] اما عليه واصحابه [illegible]
[illegible] المصداق [illegible]
على ما نقل من الامام [illegible] الماتريدي رضي الله تعالى عنهم اجمعين
[illegible] قوله قدس سره [illegible]
[illegible] بالجبر المطلق [illegible] الجبر المحض [illegible]
[illegible] مجبورون [illegible]
[illegible] بالاختيار المطلق [illegible]
[illegible] هو توسط بينهما
قوله قدس سره وكذا في مسئلة الرؤية [illegible] الله تعالى [illegible]
جسم [illegible] وهو توسط بينهما [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] قوله قدس سره
وكذا في مسئلة افادة النظر العلم [illegible] افادة النظر الصحيح العلم
[illegible] افادة [illegible] افادة
النظر الصحيح [illegible] الله تعالى [illegible]
مذهب [illegible] افادة النظر [illegible]

وسط بينهم وهو مذهب اهل السنة والجماعة رضي الله تعالى **قوله** [illegible] كذا [illegible]
بالصحابة رضوان الله عليهم ام السلوك طريق الخوارج اعلم ان اصول الخوارج ستة [illegible]
المحكمة وهم الذين خرجوا على علي عند التحكيم وكفروه وهم اثنا عشر الف رجل [illegible]
واعتقادات [illegible] الصحابة رضي [illegible] الصحابة [illegible] الازارقة اصحاب
نافع بن الازرق قالوا كفر علي بالتحكيم وابن ملجم محق في قتله وكفرت الصحابة
الى [illegible] وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس وسائر المسلمين معهم [illegible]
تخليدهم في النار الرابعة النجدات اصحاب نجدة بن عامر [illegible] وهم يوافقون الا
ازارقة في [illegible] منهم [illegible] الى الذنب [illegible] بالكبائر [illegible]
[illegible] الصفرية [illegible] الا [illegible] الصحابة عبد الله
بن اباض [illegible] الصحابة [illegible] وهذه اصول الخوارج [illegible]
[illegible] يوم الجزاء [illegible] ان منهم [illegible] الله تعالى في افواههم [illegible] بقول [illegible]
[illegible] بالاصحاب رضي الله تعالى [illegible] بالصدقة [illegible]
طائفة سلكوا في [illegible] مسلك الخوارج [illegible]
[illegible] قالوا ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنص [illegible] حقا
ويعتقدون ان الامامة [illegible] وان خرجت فاما بظلم [illegible]
غيرهم [illegible] بالرفض لانهم رفضوا امامة [illegible]
من امامة ابي بكر وعمر [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] هذا الاعتقاد وقول الخوارج في حقهم [illegible]
[illegible] والطريق الاسلم [illegible] في حقهم [illegible] الاعتقاد [illegible]
فان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قال** [illegible]

المذكورات

فالمذكورات [illegible] التي [illegible] المذكورات من احكام [illegible] الاحكام [illegible]
من خطاب الله المتعلق [illegible] المكلفين [illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible] الى [illegible]
[illegible] هذه الرسالة [illegible] المكلفين [illegible] خطاب الله تعالى المتعلق [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] فان [illegible] فان [illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible] احكام الدين فان [illegible]
[illegible] فان [illegible] ٢٢
[illegible] اهل الحق [illegible] فان [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] على الحق [illegible] الخوارج [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الكبيرة والخوارج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

المعلومات والممتنعات من ... اللازم الحاصل في الخارج ... بل المعلوم في المعلومات
في المعتقد ممن ... اللاحقة والمراد ... هو ... حاصل الكلام ... ان المعتقد
مبني المحدث ومن ... ان ... **قال** ... ما يعلم به ...
لا المحقق ... العالم اما ماخوذ من العلم ... الكلام ... او ... العلم ... الا ...
فيكون ما يعلم به المحقق ... **قال** ... ما سواه او ...
من الموجودات قال المحقق ... في شرح ... ليس ...
موجود من حيث انه يعلم به الصانع سواء كان من ذوي العلم او لا وقد ...
يعلم ... ان العالم ... العلم ... المحسوسات او القدر المشترك
... **قوله** ... فلا ... هذه العبارة ...
... الوجود بالعدم بالذات ... استلزام السبق وجود الفاعل على وجوده
سبق عدمه على وجوده ... ذلك الاستلزام انما هو ... لاثبات ... وجود
الممكن بعده بالذات ... وجود المعلول ... وجود الفاعل ... وجود ...
... وجود الفاعل ... عدم المعلول ... الا ...
... ان وجود المعلول ... بعده بالذات ... **قوله** ...
... المحقق ... الحكم ان العدم ...
... اللازم من هذا ... العدم ... بالوجود ...
واقعا ومعلوم ان هذا ليس ... الا ان ...
... على ... لو توقف وجود المعلول على عدمه لكان ...
... الا ... الفاعل المطلق ...
... المراد ان عدم المعلول ... الا باعتبار ...
... انما يكون باعتبار ... باعتبار ... عدم ...

فلا يلزم

فلا يلزم ... ان العدم ... والممتنع والعدم ...
قوله ... فيلزم حدوث جميع الممكنات ... ان المعلول على ... او وجودا ...
... وجود المعلول ... تقدم بالزمان على وجود المعلول ... العدم ...
ما بالزمان فيلزم حدوث الزمان في جميع اجزاء العالم وهو ... اقول ...
... المراد من المعلول ... الحادث ...
... فلا يلزم حدوث جميع الممكنات ولو سلم ان المراد من المعلول ...
لا يلزم من القول ... العدم ... حدوث ... القول بكونه ... في جميع الممكنات
او المقصود ان ... الحادث ...
... **قوله** ... لان العدم ... الوجود ...
... انه ...
... بلا واسطة ...
لزوم حدوث جميع الممكنات ...
... فرد ...
لان ...
...
... ان ...
فلا يلزم ... في مقابلة ...
جميع الممكنات ... **قال** ... فان ارسطو واتباعه ...
... حدوث العالم وقدمه ...
... العالم ... باعتبار الذات ...
... جميع ... ارسطو ...

ش ... خرج ... ان ... الا ...
والثاني ... ان ... الا ...

و ذهب بعضهم الحكماء و ابن سينا وهذا مذهبهم ان العالم قديم بالذات والصفات بان الاجرام
العلوية قديمة بالذات والصفات الا ان حركاتها متعاقبة لا الى اول واما الاجسام العنصرية
العنصرية فقديمة بالذات واما الصور والاعراض [illegible] فبنوعها يجوز ان الحركات [illegible]
والاعراض [illegible] قديمة بالنوع الثالث ما ذهب اليه [illegible] ومنهم افلاطون
وهو ان العالم قديم بالذات وحادث بالصفات ثم اختلفوا ان الحدوث تعلق بالاجسام
ام لا والقائلون بانها اجسام اختلفوا فمنهم من قال بانها تراب ويكون
الاشياء الباقية بالتلطيف ومنهم من قال بانها نار ويكون الاشياء الباقية بالتكاثف
ومنهم من قال بانها بخار ويكون اللطيف بالتلطيف والكثيف بالتكاثف ومنهم
قال بانها ماء تحرك فاوجبت الحركة سخونة في الماء فحدث فيها زبد على وجهه وصعد
له دخان فتكونت الارض من ذلك الزبد والافلاك من الدخان واما القائلون بانها
ليست باجسام فيقولون بان العالم مركب من الهيولى والصورة ونسبة الهيولى الى العالم
كنسبة الطين الى الكوز والنقرة الى الخاتم والخشب الى الكرسي ومعلوم ان من اراد
ان يوجد صورة لا بد ان يكون الهيولى موجودا قبل الصورة فيها فيكون الهيولى ازلية
والصورة محدثة ولا يخفى على من تأمل ادنى تأمل ان القول بكون الهيولى ازلية يلزم
ما سبق [illegible] الرابع ما ذهب اليه جالينوس وهو التوقف في جميع ذلك هذا
تفصيل المذاهب ثم اعلم انهم اختلفوا [illegible] الحدوث بان دل النقل والعقل اما الادلة
النقلية فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
وجه الاستدلال ان الآية تدل على ان كل موجود فان يكون معدوما ما خلا
الله الحق [illegible] ولا يعدم الا ما كان [illegible] واما السنة فكقوله عليه
السلام كان الله ولم يكن معه شيء الا ان ظاهر الحديث يقتضي حدوث الاشياء
الا ان يؤول واما الاجماع فاجماع الانبياء عليهم السلام والامم رضي الله تعالى عنهم

واما الاول

واما الاول فالعقلية فمنها ما اورده الامام حجة الاسلام محمد الغزالي [illegible] تقريره مركب من مقدمتين
الاولى ان العالم الذي نطلع لوجوده محصور في الجسم المتحيز والجسم مخصوص بالحركة والسكون
لانه كان متحيزا فان كان كونه في ذلك الحيز مسبوقا بكونه في حيز آخر فهو متحرك وان لم يكن
كذلك بل كان مسبوقا بكونه في ذلك الحيز فهو ساكن والثانية ان الحوادث [illegible]
لا يستلزم [illegible] فثبت ان الجسم لا يخلو عن الاكوان الاربعة من الحركة والسكون وكل
منهما حادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فكل جسم حادث والثانية انكرها
الخصم [illegible] باثبات الحوادث وبعد تسليم [illegible]
عن الحوادث فهو حادث واستندوا بقدم نوع الحركة وحدوث كل شخص منها بسبق
الشخص الآخر الى غير النهاية قالوا والحركة المطلقة نوع [illegible] متحقق في الحركة الجزئية
المتناهية وقائم بالجسم الفلكي وهو غير خال عن حركة وتلك الحركات متعاقبة
فيها جايز [illegible] ذلك الاشكال بان قدم
نوع الحركة مع حدوث جميع الافراد محال لانه اذا فرض جميع الافراد بحيث لا يشذ
منها شيء لا يجوز ان يكون قديما لحدوث اجزائها فيكون حادثا ونوع الحركة لا وجود
لها الا في ضمن كل واحد واحد فاذا كان كل واحد حادثا يكون النوع ايضا
حادثا [illegible] بان المجموع الحركات ليس له وجود في الخارج [illegible]
[illegible] وجود المجموع [illegible] الا حدوثها فلا فائدة في [illegible]
المجموع [illegible] حدوث المجموع لو سلم انه غير حدوث كل واحد فاللازم من حدوث
المجموع [illegible] حدوث نوع الحركة [illegible]
واجيب [illegible] يمكن ان [illegible]
اشكال [illegible] بان الحركات لو كانت متعاقبة لا بد [illegible]
حركة [illegible] لا اول له وذلك [illegible] في الازل [illegible]

الا يكون الحق مختارا بناء على انه قيد بكون الحركة ازلية فلا يكون الحركات بجزئياتها الكلي
بيد انه يحتمل ان لا يجتمع الا على العدم في الازل عبارة عن كون الاعدام لا اول لها
وكون شيء من الحركات كذلك ينافي سبق العدم ونحن نقول به فان قيل لو
كان العالم حادثا ولم يكن الحوادث غير متناهية في جانب الازل يلزم تعطيل الصانع
عن الجود قلنا ان اريد بالتعطيل عدم الفاعلية بالاختيار فلا يلزم من
ترك الايجاد في زمان ذلك فان اريد به ترك الايجاد بواسطة عدم الارادة
ما منع ثم وان اريد به غير ذلك فلا بد من بيانه ليتكلم فيه **قوله** وليس بمعلوم ان الدوام
بالسرمدية الزمانية ثم ان الحق انه لا يعلم في كلام المتكلمين بعد الزمانية
اصطلاح الحكماء لا يحتمل ان يكون الشارح يحمل كلامه على التوجيه
بحسب اصطلاح الحكماء وقوله لو كان هذا المعنى عند الحكماء لكان مراده
بعد به زمانية على اصطلاح الحكماء ثم ان الموجب اختيار هذا عندهم على
المتكلمين ان البعدية الزمانية لهذا المعنى على الزمانيات دون الاختلاف
الزمانية على اصطلاح المتكلمين فانها لا تستلزم الزمانيات وانت خبير بان
الحادث المتقدم في بحث الحكماء وعدم المتقدم عند المتكلمين فلا يرد هذا
الوجه فتدبر **قوله** فان قيل قوله لم يكن معنى دال على الزمان الماضي
فلذا لم يكن على الزمان الماضي بالنسبة الى ما لو كان مفهوم
من هذا الكلام ان الكون عدم الكون ثابتان في الزمان الماضي وعدم
الكون متقدم على الكون بعد كونهما ماضيين فيحتمل ان يكون البعدية زمانية
بهذا الاعتبار فلا يصح ان يكون البعدية زمانية ولو كان البعدية الزمانية محققة
في الجود التحقق لا يتعين التعميم الا بالارادة **قال** لا يخلو من ان يكون جميع
ما لا بد منه في وجوده ممكن حاصلا في الازل اولا وهو قوله في الازل على ما ...

الشارح

الشارح متعلق بقوله حاصلا وقوله وجود ممكن صالح الا بعد ان يكون تاما
الوجود الازلي لشيء من الممكنات حاصل في الازل ام لا فان كان الاول ثبت
وجود شيء من الممكنات قديما وان كان الثاني فاما ان يتحقق فيه الوجود الازلي
في الازل فيه سلب الكلي في الوجود باعتبار قوله في الازل مع تحقق تمامه للوجود
فيما لا يزال لان تحقق هذه فيما لا يزال يستدعي الوجود الازلي فيما لا يزال
فيلزم اجتماع النقيضين فثبت ان هذا السلب انما هو باعتبار عدم تحقق الوجود الازلي
الازلي فاذا لم يتحقق تمامه الوجود الازلي لشيء من الممكنات فلا يكون شيء من الممكن
قابل يكون الكل حادثا فاذا الحدث فاذا حدث ممكن ما فاما ان يكون حدوثه من غير
شيء اخر وهو الحكم الوحيد كما لو كانت لتمامه للوجود الازلي حاصلا في الازل
وهو باطل قطعا لاستلزامه تخلف المعلول عن علته التامة او يكون الوجود الابدي كونها
... وثانيهما ان لا يكون تمامه حاصلا بان لم يتحقق شيء من ...
او تحقق بعضها على الحال يلزم وجود ممكن بدون تمام علته ولما كان بطلان الوجه
الاول بديهيا لم يتوجه اليه اما ان يكون حدوثه بسبب حدوث شيء من علته التامة فينتقل
الكلام الى ذلك الشيء حتى يلزم التسلسل اللازم منه ... اللازم اما
الدور او التسلسل اما باعتبار ان الدور يكون ... على
غير ملتزم التسلسل او باعتبار ان التسلسل لازم للدور كما قالوا ان الدور يستلزم التسلسل
فاراد بالتسلسل ما هو اللازم اعم من الدور او غيره **قال** انت خبير بانه لو حصل الجميع
بعد وجود الحادث المفروض اما من ذاته بان يكون ذاته علة تامة او من وجوده
كذلك او من غيرهما فعلى الاول ليس يلزم اجتماع الوجود والعدم واما على الثاني فقط
واما على الدور فلزوم اجتماع الجزء الزمان لوجوب تحقق المعلول عند تمام علته
واما على الثالث فذلك الغير اما عدم امر او وجود امر فان كان الاول يتحقق الكلام

فالكلام في كل مرتبة بعدم امر او وجود امر فيلزم ان يكون قبل حدوثه بعد ما وجودات
غير متناهية متحققة مجتمعة لانه اذا كان عدم كل واحد من تلك الامور [illegible]
على وجوده لزم ان يكون وجود كل منهما مسبوقا بوجود ما بعده وان كان في بعضها عدم
امر وفي بعضها وجود امر ايضا يلزم [illegible] في الامور المجتمعة الموجودة غاية الامر [illegible]
الاعدام بين الوجودات وذا لا يضر بالتسلسل المحال كما لا يخفى على المتأمل بل يلزم
[illegible] على هذا [illegible] وان كان في كل مرتبة وجود امر
او وجود امر في بعضها وعدم امر في اخر يلزم التسلسل المحال كما لا يخفى فعلم ان التسلسل في الحوادث
يستلزم التسلسل المحال عندهم فلا يتخلص [illegible] بالتزام الحوادث قلنا هذا [illegible]
[illegible] لانه يلزم ان لا يقولوا بالتسلسل في الحوادث وهم يقولون به نعم هذا [illegible]
عليهم لما تقرر عندهم من جواز التسلسل في الحوادث الا انه لا يليق [illegible] ان المختار [illegible]
كون عدم الحوادث الذي [illegible] بان يكون ذاته يابى عن الوجود في الزمان الثاني [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الوجود [illegible] بعدم وجوده في الزمان الثاني فلا يلزم [illegible]
الوجود والعدم في تلك الوجود ولكن هذا ايضا مدفوع لان رفع الوجود [illegible]
ذلك الرفع في الزمان الثاني ايضا محتاجا الى المؤثر فعلى هذا يلزم ان يكون ذات المعدوم
لاستلزام المحال اجزاء الزمان ومما تعلم في هذا المقام انه [illegible] على [illegible]
استدلال [illegible] بهذا الدليل [illegible] ان يكون الزاميا على المتكلمين [illegible]
بقوله وانت خبير [illegible] اقول [illegible] ان هذا الدليل من الحكيم [illegible]
[illegible] اما المحقق فان كان الزاميا [illegible] والا [illegible] المحقق [illegible]
من تقرير الدليل [illegible] بطريق الالزام فتدبر **قال** ثم لم يلزم التسلسل المحال عندهم
قال الاستاد في التسمية هذا وان كان [illegible] مذهب [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] المتكلمين في الالزام وان لم يكن [illegible] الحكم [illegible] بالدليل [illegible]

المتكلمون م

الكلام

الكلام فيشكل الامر على المتكلم بانه مع قيام الدليل وتمامه عنده كيف يخالف مقتضى
الدليل نعم لو كان عنده دليل برهاني على خلاف [illegible] مقتضى هذا الدليل [illegible]
كلام انت خبير ان خلاصة هذا الكلام ان للحكيم ان يقول للمتكلم ان هذا [illegible]
وان لم يكن [illegible] عندك فحينئذ تقول انت [illegible] فهو متكلم ان يقول
لا يلزم [illegible] الا [illegible] لي [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عن قوله نعم لو كان عنده دليل برهاني [illegible] فان للمتكلمين
براهين للحدوث كما نطق به الكتب الكلامية قال الاستاد في التسمية [illegible] ان
[illegible] هذا الدليل الزاميا على المتكلم فلا [illegible] الالزامي انتهى قد عرفت
ما فيه [illegible] ذلك في الحاشية المتعلقة بقول الشارح وانت خبير ثم قال الاستاد فيها
وايضا فرق بين [illegible] الالزامي والاستدلال ان الالزامي [illegible] الاول قبول
بطلان مذهبه [illegible] الدليل المذكور [illegible] قبول عدم البطلان [illegible]
مذهب الخصم [illegible] قبول البطلان مذهبه [illegible] مذهب الخصم
[illegible] قبول البطلان مذهبهم [illegible] بالدليل المذكور [illegible]
[illegible] ان يكون مراد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] فلان [illegible] واما [illegible]
[illegible] هذا الدليل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الالزام [illegible]
يقولون لم لا يجوز ان يكون تقدم الحوادث بعضها على بعض بالذات [illegible]
[illegible] ان الزمان الذي هو مقدار الحركة [illegible]
حادث [illegible] لا يلزم الا [illegible] هذا [illegible] لو سلم فانما يلزم
[illegible] انه [illegible] لعدم لزوم [illegible] الحوادث [illegible] واحد ولو سلم [illegible]

[illegible]

از لیس حینئذ للحوادث یکون فی محل ان فردا منه موجود والا لزم بهذا المعنی لا یستلزم قدم الجنس لما قالوا من ان جمیع الافراد اذا حدثت بحیث لا یبقی منها شیء فهی حادثة وطبیعة الجنس لا وجود لها الا فی ضمن الافراد فیکون حادثة لا محالة فعلم ان الحوادث باسرها لیس جنسا بل نوعا لا یکون فردا تقدم شیء من الاشیاء وهکذا قالوا ولکن سلطه ما یتعلق بها وقوف الوجه الرابع فی حاشیة المحکمة بقولنا قال الشارح ومتضمن قدم النوع لا مع حدوث کل فرد **قال** الشارح ودعوی ان الحوادث الغیر المتناهیة لا تعلم الا بالتجربة مرده انه غیر اشارة الی التجربة ای لیس بان النوع وهو ان قدم ممکن ما ثابت علی تقدیر کون الحوادث الغیر المتناهیة بحیث یکون ثم ازمنة غیر متناهیة والزمان مقدار الحرکة فیلزم الحرکة الغیر المتناهیة للحرکة الغیر المتناهیة فی جانب الازل من متحرک ازلی فیلزم قدمه وهو المطلوب فاجاب بان هذا دعوی من غیر برهان علیه لجواز کون الحوادث فی ازمنة غیر متناهیة ثم اذ لجواز ان یکون تقدم الحوادث بعضها علی بعض بالذات کتقدم اجزاء الزمان بعضها علی بعض ولو سلم فیکون الزمان مقدار الحرکة ثم ولو سلم فلزوم قیام الحرکات لمتحرک واحد ثم لجواز ان یکون قیام کل شخص من اشخاص الحرکة بشیء متحرک من المتحرکات ولکان کل حرکة یوجد متحرکا مقدار والامور المذکورة ممنوعة لها مدخل فی ردها قوله لان الحوادث الغیر المتناهیة لا تعلم الا بالتجربة فادعاء الشیء مدیرة او عادة امر ذاتیه **قال** الشارح لجواز ان لا یکون وجود الممکن فی الازل مخالفا بل انه لا یکون لمخلوق المعدوم اعلا لما هو الترجیح بلا مرجح بل الترجیح بلا مرجح ولم یلزم ایضا اذا طرح للوجود الا بیرا هو المحال بل ان المعدوم لکونه لا یکون الحالة ومعلولیة باعتبار بعض انحاء الوجود دون البعض فلا یرد ما اورده بقوله واستعلم الا ثم لجواز علی مراتب انه یحتمل ان یکون مراد المجیب ان جمیع ما لا بد منه فی وجود الممکن متحقق فی الازل

ومع ذلک

وجه الدلیل

ومع ذلک لو کان الممکن فی الازل یلزم تخلف اثر من الاثر عن المؤثر لارادة الفاعل المختار لان ارادته انما تتعلق بوجوده فیما لا یزال وتخلف المعلول عن المؤثر الارادة محال فیعلم ان التزام کون جمیع ما لا بد منه فی وجود الممکن فی الازل لا یستلزم وجوده فیه فلا یرد ما اورده بقوله وتجویز ذلک یعلم انه ولا ما اورده الاستاذ بقوله الا ممتنع کون الممکن وجوده الازلی فی الازل فان قلت لکان مراده ما ذکرت یکون منع الجواب فی ذلک الجواب لانه کما ستعرفه راجع الی اختیار الشق الاول ومنع استحالة التخلف حینئذ ذات تعدد ثم قلت اختیار الشق الاول یمکن ان یکون باعتبار ان الممکن لو کان فی الازل یلزم تخلف اثر عن المؤثر الارادة وهو محال ففی تجویز التخلف حینئذ ذات تعدد ثم مجوز ثم لا وباعتبار ان التخلف حینئذ ذات تعدد بیانه بیانه غیر مستحیل انما هو تخلف عن المؤثر الارادة فالجواب باعتبار الاول ومنعها باعتبار انه مخالف الجواب الاول معارضة فی المقدمة من غیر توجیه دلیلها وحاصل الجواب منع مقدمة دلیلها فافترق الجوابان والمنافیة فی العبارة بان تقریر الجواب الاول ایضا منع مقدمة منه فهو بادنی توجه تقریر **ورد** علیه الا منع کون الممکن وجوده او حاصل اثبات المقدمة الممنوعة یلزوم الانقلاب حاصل الجواب الثانی ایضا اثبات المقدمة الممنوعة لکن یلزوم خلاف المفروض **وجه** مدرس للامکان المنع مکان وجوده فیهما لا بیان الی غیر ان الممنوع هاهنا لیس ثبوت الامکان بل امکان ثبوت الثانی لا یستلزم منع الاول وثبوت الاول لا یستلزم ثبوت الثانی لما تقرر ان ثبوت الامکان لا یستلزم امکان الثبوت لان امکان وجود الحادث من حیث انه حادث ثابت فی الازل لکن یلزم الانقلاب الممکن ثبوت ذلک الوجود فی الازل لا یستلزم امکان المنسوب بلا مسبوقیة الا ان ثبوت الامکان یستلزم امکان ثبوته بل لم یکن ثبوت اثر الامکان فی ضمن ثبوت جمیع ما لا بد منه **ورد** مدرس ولیس کذلک بل هو بیانها

ويسمى الوجود الخارجي فان الوجود الثابت اما ممكن او واجب او ممتنع لا سبيل الى ان يكون
لكونه ثابتا وغير ثابت مع الجملة فيكون ممكنا فيكون امكانه في الازل لئلا يلزم الانقلاب فيكون
امكان الوجود ثابتا في الازل وهو محال او يكون امكانه فيما لا يزال فيتم الكلام
لمورد اللهم الا ان يقال ان الوجود الثابت ممكن بامكان الوجود المطلق لان
المطلق متحقق في ضمن المقيد وكذا امكانه في ضمن امكانه فتدبر **قوله** ملاحظة [illegible] بينه شارح
الاثبات وتعلقه في شرح التهذيب تأخر الامكان الى تأخر الامكان لان [illegible] هو
كيفية نسبة الوجود الثابت على الوجود الثابت لان [illegible] طرف [illegible] عن ان الامكان
الذي [illegible] ما لابد منه هو كيفية نسبة بين المقيد ومفهوم الوجود وهو متقدم على الوجود
الثابت وما حكم شارح الاثبات [illegible] معنى الوجود الثابت هو الامكان بالمعنى
الاخير فيه ما لا يخفى **قوله** [illegible] ان يكون الا على ما جوزه الخصم فان
لكون الخصم لم [illegible] ان يكون من قبيل استلزام [illegible] اللازم [illegible] الملزوم من غير [illegible]
[illegible] اللازم والملزوم اللهم الا ان يراد مما لابد منه هو اللازم مطلقا **قال**
[illegible] باختيار شق [illegible] من ترديد [illegible] الجواب على [illegible] كلام المستدل
[illegible] عدم كون جميع ما لابد منه بالنسبة الى الوجود الازلي في الازل [illegible]
بطلع ان كلام المستدل ليس [illegible] او رد عليه ان الكلام ليس [illegible] الوجود
اللا يزالي وتعلق بالوجود اللا يزالي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] باختيار شق [illegible] اقول حاصل جوابه ان الممكن [illegible] من الوجود [illegible]
الازلي [illegible] اللا يزالي وتعلق الارادة [illegible] مما لابد منه فاذا لم تتعلق
الارادة في الازل بوجوده الازلي لم يتصف [illegible] بهذا [illegible] من الوجود [illegible]
يتصف بالعدم [illegible]
[illegible] بالنظر الى [illegible] من الوجود فلو قال [illegible]

وجه ثالث

الازليا

ما لابد منه

ما لابد منه في وجوده متحقق في الازل فلا يخلو اما ان يكون وجوده فيما لا يزال
بعد حدوث امر آخر او مع حدوث امر آخر فلنمنع ان يقول لا يخلو ذلك الترديد بالنسبة
الى الوجود الازلي لكن لا يخفى ان ذلك انما هو بالنسبة الى الوجود اللا يزالي فاختر انا
نمنع الوجود من غير حدوث امر [illegible] تحقق في الازل وانما يلزم تخلف المعلول
من [illegible] وهو [illegible] وتخلف [illegible] عن الارادة وهو غير لازم [illegible]
كلام المجيب [illegible] من ذيل كلامه فعلم ان ما افاده الاستاد ههنا غير وارد فتدبر
ولا تشرع [illegible] **قال** [illegible] اذ من [illegible] تعلق الارادة لوجوده في الازل
لا يخفى [illegible] ان قوله في الازل [illegible] منعلق بالتعلق ويحتمل ان يكون متعلقا
بالوجود فعلى الاول [illegible] الوجود [illegible] والوجود [illegible] ما لابد منه في ذلك
التعلق [illegible] يجوز ان يكون مراده ان التعلق الازلي لوجوده الازلي [illegible]
منه في الوجود الازلي [illegible] تعلق الارادة لوجوده ان التعلق الازلي
للارادة بالوجود الازلي لم يتحقق [illegible] لوجوده فيما لا يزال [illegible]
قيد الوجود منتفيا او قيد التعلق منتفيا فعلى الاول يكون معناه ان التعلق
الازلي لم يتحقق بالنسبة الى الوجود الازلي بل بالنسبة الى الوجود اللا يزالي ولهذا لم يتحقق
الوجود الازلي لعدم تحقق ما لابد منه فيمكن [illegible] ان الكلام [illegible] في الوجود
اللا يزالي فالتعلق الازلي لوجوده اللا يزالي اما ان يكون ممكنا [illegible] وجوده اللا يزالي
[illegible] او لا [illegible] هو الا [illegible] بالنسبة الى الوجود اللا يزالي [illegible]
هو [illegible] ومعنى الثاني يكون معناه ان الارادة تعلقت
لا يزال بالوجود الازلي [illegible] ان التعلق الازلي لوجوده اللا يزالي لم يتحقق [illegible]
اللا يزالي بالنسبة الى الوجود الازلي محقق [illegible] الاحتمال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] تعلق الارادة فيما لا يزال لوجود [illegible] الازلي

او كل منهما منتفيا

الازليا

كما لا يخفى وعلى الثالث يكون معناه ان المتحقق هو تعلق اللايزالي بالوجود اللايزالي
وهذا الاحتمال ايضا مما يأباه قوله ولا يرد عليه اه ويجوز ان يكون مراده ان التعلق
اللايزالي بوجوده الازلي محال لا بد منه او بوجود اللايزالي فيكون معنى قوله ولم يتعلق
الارادة بوجوده فيه بل بوجوده فيما لا يزال ان التعلق الازلي بوجوده الازلي
بل المتحقق هو التعلق الازلي بالوجود اللايزالي او التعلق اللايزالي بالوجود الازلي
او التعلق اللايزالي بالوجود اللايزالي فيرد على هذا الاحتمال ان لا تحقق معلول
اصلا اذ لو تحقق يلزم التخلف عن مراده من الارادة وايضا يلزم تحقق معلول قبل تمام
العلة اذ تعلق الازلي بالوجود الازلي لم يتحقق فرضا ولا يمكن ان يتحقق بعد
لاستلزامه اجتماع النقيضين لا يخفى من قوله بل بوجوده فيما لا يزال فانه
يأبى الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلث فيه يوافق قوله ولا يرد عليه اه وبالجملة
لا يوافق ويمكن ان يكون مراده ان التعلق الازلي بوجوده لمحو ما محال لا بد منه في
الوجود مخصوصا ومخصوصا فيكون معنى قوله ولم يتعلق المقول بل بوجوده فيما لا يزال
نفى الازلية عن التعلق واثبات اللايزالية له وهذا يوافق قوله ولا يرد عليه اه وحاصل
كون التعلق الازلي بالوجود مخصوصا محال لا بد منه في الوجود لمحو ما هي المتحقق
وعلى هذا من الاحتمالات فهو كون قوله في الازل متعلقا بالوجود مع التعلق
حالا وكذا الوجود الذي هو المحو حالا لا بد منه فيه ذلك التعلق فيجوز فيه الاحتمالات
فما ذكرنا اي في احتمال الاول او اعرفت ما مر ذلك حفظ جميع الاحتمالات
صحيحا او سقيما وعلمت ان الاحتمال الاول من الاحتمالات المذكورة في الاحتمالات
ليس مرضيا ويرد عليه ان الكلام لم يكن في الوجود الازلي بل في الوجود اللايزالي او
وبما انما كان فيه وهذا الايراد هو اللايراد الذي ذكره بقوله ولا يرد عليه اه
فلا يرد ما كتبه الاستاذ في هذا المقام فتدبر قوله مدرس لكنه ينبغي فوره بل بوجوده

فيمتنع الايزال

فيمتنع الايزال فيه ان الظاهر منه محال كما في الاخصر على ما هو مسائل قوله مدرس لكنه
لمستند الى الوجود فيه انه عرفت مما اسلفناه في هذا المقام ان الايراد لم يبق في هذا بل
رج فيما افاده قوله مدرس يرجع حاصله الى عدم العلة لانه قال فيه اي الثلاثة منها
لان الاول والثاني مما فيه لا والثالث ممتنع فيه وقد عرفت ان كون منه
نظر محل توقف قوله مدرس لكنه منافيه قد عرفت مما كتبناه انه منه يرجع افاده
عليه ما هي مدة قال اه ولكن لم يحقق في الازل بل يحقق فيما لا يزال اقول هذا
لا يستقيم على الكلام اذ معناه على هذا الاحتمال ان التعلق الازلي من جهة ما
هو منه في الوجود اللايزالي ولم يتعلق الارادة بوجوده فيه الكلام يتعلق الارادة
في الازل بوجوده فلم يحقق تعلق الازلي فيكون معنى قوله بل بوجوده فيما لا يزال بل
تعلق الارادة فيما لا يزال بوجوده فيكون حاصله هو اثبات اللايزالية للتعلق
بعد نفي الازلية منه فان شئت تفصيله فارجع الى ما حققنا في الحاشية المتعلقة
بهذا المقام قال اه ويرد عليه ان التعلق الازلي اما في قال المجيب ان التعلق الازلي بوجوده
الازلي من جملة ما يتوقف عليه لم يتحقق فلهذا لم يتحقق وجوده الازلي واما التعلق
الازلي بوجوده اللايزالي فهو متحقق ان التعلق الازلي اما متمم للعلة او لا قال
اه وهو خلاف المفروض من ان المقرر عند المتكلمين التعلق الازلي بوجوده الحادث
فيما لا يزال كاف فيه من غير حاجة الى امر آخر فلا يرد ما اورده الاستاذ
من ان يقول ان الاحتياج الى امر آخر مثل هذا التعلق هو عين المفروض ويرد
على الاستاد ان فرض عدم تحقق جميع ما لا بد منه في الازل انما كان بالنسبة الى الوجود
الازلي فقد اورد لهذا ان الكلام في الوجود اللايزالي اما ورد بالنسبة اليه ولم
يوجد من المحدث اختيار الامر الزائد بالنسبة اليه فلكم ان تقول بان احتياج
الى امر آخر عين المفروض فان اورد تسليم ان يورد باعتبار الامر الذي يتعلق به

بالنسبة الى الوجود الازلي لم يوجد بعد فيلزم ان يكون خلاف المفروض ولكن قد عرفت
من كلامه فيما مر فان الاشكال على هذا يكون مستحقا لخلاصته لزوم خلاف ما فرض
للمتكلم وهذا النوع من الخلاف مما لا يتم ثم انه لا يخفى على الناظر المتامل ان المحشي قال
جميع ما لا بد منه لم يتحقق في الازل او مع تحقق تعلق الارادة بوجوده الازلي ولم
يتعلق في الازل بوجوده الازلي فعلم ان عدم تعلق الارادة في الازل باعث
لعدم التحقق لجميع ما لا بد منه فلو لزم التعلق في الازل بالنسبة الى الوجود الازلي
يكون جميع ما لا بد منه متحققا في الازل على ان كان تعلق الارادة في الازل
بالنسبة الى الوجود اللايزالي اما مطلقا فيلزم تحقق جميع ما لا بد منه بالنسبة الى الوجود
اللايزالي اما فهو لم يكن التعلق الازلي متمما يلزم خلاف المفروض **قال** ش وان اريد
انه متمم لعلة وجوده في الازل لا يختلف هذا الترديد لصحة ان الكلام لما كان في الوجود
اللايزالي فقط ان التعلق الازلي بوجوده اللايزالي لا يكون متمما لعلة الوجود
الازلي الا ان يلحق ان الالتزام شق هذا الجواب من الترديد لو سلم للدايرة
فيعلم انه ما لو اس المحشي لطلان احد شقي الترديد **قال** ش وان اريد
انه متمم لعلة وجوده او لما كان مقصود المحشي اثبات القدم ممكن ما في الازل
بالوجود والوجود بجواز الازلي واللايزالي وظاهر ان التحقق في الازل
بالحقيقة فتعين بالجواب الاول فهم المحشي ان ترديده بالنسبة الى الوجود
الازلي وحسبان الشق الثاني والتزم ان جميع ما لا بد منه في الوجود الازلي لم يتحقق
او مع جملته التعلق الازلي به لم يتحقق بل التعلق الازلي بالوجود اللايزالي
متحقق فلما اورد المحشي ان الكلام في الوجود اللايزالي فالتعلق الازلي متحقق
متمم له ... الشق الاول من الترديد ...
من ... الكلام الا الشق الاول مع التزام انه جواب باختيار الشق الثاني

بزا له

اختاره

فلا يرد عليه

فلا يرد عليه انه يحمله على اختيار الشق الاول مع ان الاخر لا ينحصر الا في هذا الجواب
الكلام انحصر باختيار الشق الاول لان الاول لان الجواب الاول مبني على ... بالحكم
للممكن يجوز ان يكون لبعض الحادث وجوده ممتنعا لذاته ومدار الجواب الثاني على ...
انه للمتكلم من ان ... وجود الواجب مختار مريد ومختلف ...
الى المحشي ... ارادة فاعل مختار **قول** ... افاده ... ان ...
ان ترتب المعلول على علته التامة ولزومه لها ... فلا يكون ان يتخلف المعلول عن علته التامة
فيلزم على هذا ... وجود المعلول بعد الف سنة مثلا في الازل ...
... ان ... كون الممكن بحيث يتحقق بعد الف سنة وهذا الكون
لم يتخلف عنه في الازل **قال** ش وقد تقرر ان الازل فوق الزمان اعلم ان هذا الكلام
... في مقام الجواب ... لا يكون ... او نقضا تفصيليا
... الاول ... ان الوجه ... مع وجود ...
... الاستدلال والجواب ... ان هذا الجواب ... الاستدلال
والجواب الاول ... بالاستدلال ... الا بالمعارضة ... اثبات ...
... جوابا ... كان لكن ... يكون حاصل الكلام ان الازل
كان متقدما حاصلا للزمان فكان الازلي متقدما حاصلا للزمان ... لكونه مشتملا
... الزمان لا يوصف بكونه في الزمان ... موصوفا بكونه
الزمان لعدم تعالى عن الزمان فلا يكون ... الواجب زمانيا فثبت ان الكل ما هو غير
واجب حادث وانت تعلم ان تقدم الازل على الزمان وعدم كون الواجب في الزمان
... وكونه ... بعدم تعاليه عنه لا يوجب ... الازل ... بعدم ...
... كون الازل فوق الزمان ... فلا ... بالقول ...
وفوق هذا الكلام ... مراده ... بعدم كون الازل ... الزمان ...

مخصص للازلية بهذا المعنى ما لو وجب ذلك يلزم تقدم الزمان على نفسه وبطلان
الازل على هذا التفسير يكون مقيسا بالازلية بهذا المعنى فضلا عن ان يحمل على المجازية لا يكون
البقاء بهذا المعنى مقتضى فينبغي ان لا يحمل عليه بل يحمل على التحقق المتصف بما ان يكون
باعتبار الشق الاول من الترديد او الثاني فان كان الثاني فحاصل مرامه ان الجميع ما
منه لم يتحقق في الازل او من جملة الوقت والحدوث الازل لان الازل فوق الزمان
او فرد منه ان قول الواجب تعالى لما كان مستلزما للمقولة وانما لو صدر لوجب له
دخل في المرام وهو دفع النقض ان حدوث الوقت على تقدير حدوث امر او من قبيل ما
وجود لجمعه حتى يتم المرام او يصح باعتبار الشق الاول وليس للعلم حقا انه غير معقول ولا يصح
ان يكون قوله فان قيل لا شبهة في ان الاشارة انما هو بالذات فرق بين الذي هو
هذا التفسير الى المختار وهل الاشارة الى ان ما اختاره لكونه اختيار الشق الثاني
لعل الحق انه لا يكون فان قيل لا يصح او ان يكون الاول لعله حاصل الكلام في هذا المقام
ان الجميع ما لا بد منه حاصل في الازل وانما يختلف بعض من ذلك الجزء الاخير وهو [illegible]
وانما يختص بالوقت معين فيه الارادة الازلية هذا الوقت فان قلت فايدة
في تكرار هذا الجواب اي فايدة بقوله ان الازل فوق الزمان الى قوله وانما لو
ما لو وجد او قلت الفايدة هي دفع الاشكال الذي يرد على اختيار الشق الاول وهو ان
الزمان من جملة ما لا بد منه في وجود المعلول فكان الجميع ازليا وكان شيء من الممكنات
وهو الزمان ازليا فاشار الى دفع هذا الاشكال بعد تقرير الجواب بان ما كان
ليس ازليا ولشيء مما لا بد منه فعلم منه ان قوله قد تقرر ان الازل ان يحمل
ان يكون مذكورا في مقام هذا الجواب لا حاجة ولا نقض تفصيلي او حاصل
ولو حمل على النقض الاجمالي فيكون حاصله ان هذا الدليل بعض مقدماته ان يكون الزمان
ازليا وهذا مما لا يعرفه لان الازل فوق الزمان عندهم والازل ما تقدم

ما كان

ما كان سابقا على الزمان ويرد عليه ما سبق من ان كون الازل فوق الزمان لو ثبت
انهم قائلون به لم لا يجوز ان يكون مع عدم كونه كذلك يبقى ثم المختص بالمناظر
ان الجواب قال ان الجميع ما لا بد منه في وجوده المعلول لم يكن الازل اذ من جملته
تعلق الارادة بوجوده في ما لا يزال بل تعلقت الارادة بوجوده الازلي بما
رد [illegible] عليه لحفظ كلامه بالنظر الى الوجود الازلي اما ان تعلق الارادة بما
بعد ما لا فاجاب هو بانه متمم لما يحتمل ان يكون قوله قد تقرر ان الازل او جوابا
باعتبار الشق الثاني مع حفظ كون التعلق ازليا بان الزمان من جملة ما لا بد منه
والزمان ليس ازليا لان الازل فوق الزمان فيكون الكلام مسوقا لجميع [illegible]
مع حفظ كون التعلق ازليا فيكون التعلق متمما مع ازليته واما كونه
متمما مع حدوثه ففيه ما مذكور وما صدر من تعليل هذا الاحتمال لا يستقيم
التسليم اراد ان يشير الى ان التعبير بتعلق الارادة لا شبهة في ان هذا [illegible]
لما ان الوقت بعض [illegible] وكرر [illegible] هذا المقام تحقق بان ما [illegible] جميع ما
ذكر [illegible] ان قوله قد تقرر ان الازل فوق الزمان
يحتمل ان يكون مذكورا هنا باعتبار ان الكلام الجاري لان المعترض وجوب
المعلول لحدوث الارادة وعلى هذا الكلام هنا لكونه موافقا لهذا المرام [illegible]
من هذا النقل ايراد ما اورده [illegible] قوله وانت تعلم ان حاصل [illegible]
سواء كانت وجودية او عدمية [illegible] قوله [illegible] تعلق [illegible]
تعلق الارادة [illegible] قوله [illegible] انت تعلم [illegible] فيكون قوله [illegible]
قبل [illegible] قوله وانت تعلم [illegible] هذا الايراد [illegible]
جوابه منقول [illegible] الايراد انما ورد على قوله [illegible] قوله في جواب
هذا الايراد الكلام لا ينبغي ان يصح [illegible] هذا المقام [illegible]

نقل فى المقام بهذا انسبق ان الفهم بهذا المقام قوله وانما اوحده هذا اشارة
الى النقض التفصيلى باختيار الشق الاول لو كان قوله فيدلق ان الا زلية معارضة
قال والزمان من جملة الممكنات فوله ليس فقد فقضا متعقد ما علية الزمان غير
اما وقع ما يتوهم من انه لو وجب ذاكان قديما بالزمان وبغيره حادثا بالزمان فحاله
الواجب متقدما على غيره من الموجودات بالزمان فيلزم ان يكون الزمان قديما البتة
وانه يلزم ان يكون الزمان موجودا حدثه لكونه حادثا على ما هو الموجود دفع
الدفع ان تقدم الواجب على غيره زمانا كان او غيره ليس الزمان حتى يلزم ما لزم الا
الواجب حادثا بحر ما له اه يعنى ان التقدم بالزمان لا يستلزم الزمان لكن ان الاجزاء
الزمان بعضها على بعض بالزمان ولو فرض فان الجواب الحفظ مذهب المتكلمين ان التقدم
يستلزم الزمان وهذه هى قد يشار اليه الجواب الحفظ مذهب الحكماء مصدر قوله
هذا خلاصة الشرح قال الشارح بعد ان التجزى بعد تقرير هذا الكلام اقول هذا الكلام على تقدير
تمامه انما يدل على ان لا يطلب وجه الترجيح من الادلة الا من وقت الحدوث
اذ لا زمان هناك ولا فى ادلة فيه بعده فاختصاص الحدوث بهذا الوقت دون ما قبله
من الاوقات التى بعده ترجيح بلا مرجح انتهى اقول هذا الكلام بمنزلة حدوث طلوع العالم
بحدوث طلسم عالم بعد اى وقت فرض يمكن ان يقال لم لم يحدث من قبل لا يمكن ان
لو لم يحدث بعد لكن لا يخلو على ما ترى من نقاض وانما وجه تخصيصه العالم بالحدوث
بعد ذلك فا مراده فيثبت بوجه الحق فتدبر قوله فدس سره لا يخلو عليك ان نسب هذا الجواب
مع قطع النظر لا يذهب عليك منا فى حق التاقض فى هذا المقام من قول فان حسن لا شبهة
اه ان على تقدير انها انتظار مقيد بوجود الممكن ان ربط الحادث بالقديم على مذهب
الحكيم انما هو بالحوادث متعاقبة لا الى نهاية وعند المتكلمين لما كان للفاعل القديم
مرسدا اذ ربط الحادث بالقديم فلابد من تعلق مخصص وجود الممكن لوقت مخصوص

تعلق الارادة

تعلق الارادة به سواء كان التعلق قديما او حادثا مع انه البتة تعلق الارادة بجميع
الاوقات بمعنى ان الارادة لما تعلق بوجود الممكن فى اى وقت فرض بهذه الجميع
بعض الاوقات او ان الارادة صفة من شانها ترجيح احد المتساويين فان كان التعلق
حادثا فيكون تعلق الحوادث حكم التعلق وسطا فى حدوثه وهكذا الى التعلقات
بحيث لا تنتهى منها شيء لكونها حادثة مرتبطا بالقدم بواسطة جميع التعلقات بعض الى
الجميع بجميع المخصصات فلا يحتاج الى المخصص او سوا كان الجميع التعلقات بجميع وقتا او
او لا ثم اذا كان نقل الكلام الى سبب التعلق الحادث بان الحادث انما يحدث بحدوث
على الشارة باعتبار حدوث التعلق وكذا الجسمان يكون التعلقات بجميع وليس كذلك كما تر
اتفاقا قال الشارح قدس سره فقد اجيب تارة بان التعلق امر عدمي فلا يحتاج الى المخصص
ان تعلق الارادة ليس امرا موجودا فى الخارج ولا يتحقق بالمعنى الاتم بل هو امر
اعتبارى فى التعبير الظاهر انه تعلق ارادته بترجيح احد المتساويين على الاخر وكان
لعشق فلا يحتاج الى مخصص ان الارادة صفة حادثة موجودة فى الخارج ترجيح هو
صوفها احد المتساويين على الاخر بسببها فالمعنى بارادته ترجيحه فى وقت مخصوص
وجود الممكن فى وقت خاص على عدمه ووجوده فى وقت آخر وهذا معنى كون تعلق
الارادة حادثا وليس معنا معنى المريد الا انه ترجيح فى وقت مخصوص الحال الموجود
الى اليس ما للارادة وهذا الترجيح بعد تعلق اما ذات الارادة بمعنى الا مريد
كى ترجيح لسببها الوجود ونحو على العدم والوجود فى وقت خاص على الوجود فى وقت
آخر كذلك ترجيح فى وقت مخصوص على الترجيح فى وقت آخر بسببها يريد الله كما
كان على تقدير كون تعلق الارادة حادثا لا على ان الارادة تقوم
كائنة بذاتها فالحاصل ان المقصود من ايراد قوله فان قيل لا شبهة اه توضيح
جواب الحقق بمعنى كون الارادة صفة من شانها ترجيح احد المتساويين على الاخر

ومنه يظهر اندفاع ما قرره وعلى تقدير تمكين لوازم تتعلق به الارادة اذ معنى كونها
تتعلق ازلياً على هذا التحقيق الترجيح كان في الازل فالمرجح بارادته مرجح في
الازل لوجود الممكن في وقت معين عدمه ووجوده في ذلك الوقت اخر فهو مخصوص بوقت
آخر فهذا لم يجب **قوله** ولئن سلم فالتسلسل في الامور الاعتبارية وهي لا يتعلق بها حكم
بعد ان الامور الاعتبارية لا تحقق لها ولا وجود لها الا باعتبار الذهن والذهن لا
يقدر على ملاحظة امور غير متناهية فلا جرم ينقطع فلا يلزم التسلسل **قوله** مدرس بكل حي
عليك ان الاختصاصات اما قوله الذي هو تحقيق الحق ان لا تنقطع بصاحب الاعتبار ان اثبت
فان لا تحقق الا بحث ما هو حق الحق ان اراد بالاختصاصات الاختصاصات المحصلة لكونها نفو
بحث السائل يكون مراده ان الاختصاصات ليست الا ما هو متحقق معلوم ان هذا الحكم وهم فاسد
ظاهر فساده **قال** الشارح المحقق بان يقول هذا الدليل انما يدل على ان المقرر الى الشيخ منا
يستلزم الدور الى الحال ويحكى ان تقرر بما جاء به الشيخ والمحقق المحقق منه في الجمع
على المتأخرين **قال** الشارح بحثه بان يقال ان الهيولى والبعض لم يحدث في الحوادث اليومية
لكان والبعض مبني على لزوم اثبات الامور الغير متناهية وهو يلزم على تقدير حدوث
العالم بالمرة ولا على تقدير الحصول بقدم العالم وحدوث الحوادث اليومية ولا
الامور الغير متناهية لكونها متعاقبة بالسبق الزماني يستلزم الزمان والزمان
لكونه مقدار الحركة لكونها غير متناهية يستلزم المتحرك كما تقدم فيثبت ان قدم
العالم لازم لثبوت الامور الغير متناهية فلو كان العالم حادثاً بجميع اجزائه كما ذكر لا يلزم لما
لا يتحقق الشيء الامور الغير متناهية فيه لاستلزام شيئاً ولا يلزم منها الحد ومن قبلها يلزم الحد
بعد الشيء ويبقى ثبت يلزم ان يكون على مبنى الاحتجاج **قال** الشارح وانت
خبير بما سبق اه اشارة الى ما قال اولا في جواب الاستدلال وانت خبير بانه
لو صح الامر بحادث الذي هو مبدأه بعد ان حدوث العالم بالمرة لا يستلزم

الشيء في الامور

الشيء في الامور الغير متناهية المرتبة لا يجوز ان يكون حدوث كل جزء من اجزاء العالم لحدوث
الحوادث المتعاقبة غير المتناهية لا بد ان ينقطع من دليل فلو استدل بما ذكرنا في الحاشية من
ان الامور المتعاقبة لكونها غير متناهية فالمشهور حاصل ما هو سالف في نبي
وانت خبير بانه لو جعل اه من قوى ان الحوادث الغير متناهية لا تنتظم الا بالحر
كة سرمدية فهو في مسعود الشيء هناك فهو دعوى لا يقرب برهان عليه فاطلب
تفصيل ما كتبناه هناك لم لا يجوز على ما قيل ان قوله منها وانت خبير بما سبق اه
لذكر المتكلمين بمباحث وجوب انقطاع تناهي **قال** الشارح فكيف يصح بمعرفتهم قدم المادة
بجوازه فالمخدوم لهم فلذا يعد بيان ان في هذا الكلام خبطاً باعتبار ان حدوث
الحوادث اليومية الحركة والفلك والحركة متوسط عندهم لبساطة تمر من الاول في
الى الآخر لا الا رسالة توفي لما التجدد وشهد بسببها اما حدوث ذلك وبعد اعتبار
تصوره لا سيما وحدوث الحوادث من العدم وذلك به على الاسباب الحدوث لاحقون ممن لوط
ان قوله وبهذا الاعتبار سفراه لا يوافق بهذا الذي في التمهيد وان كان
المراد بهذا المعنى شق الاول لم يتحقق لشق ثاني في مرتبه في تحديد واما يقول يكون
الحركة التي ينبه الاجزاء فهو على ما حققه الاستاذ في رسالة جمع الطلبات من ليس اجزاء
حتى يصرف وهو مصداق وهو السبب بعدم الجزء **قال** الشارح قد يعترض عليه بان الشيء اه لا يخفى
عليك ان معنى كلام الامام ان الجزء الاخير من علته التامة لما كان حادثا
بجواز ان يكون الحدوث فيه وسعل الكلام لم يعكس اجزاء السلسلة المتعاقبة لما لوجد
وجود كل جزء لا يوجد ان ما تم به وجود وجود كل جزء باقي علته الحقيقة والكلام ليس
لهذا الاعتراض موقع **قوله** وكذا لا يلزم تخلف المعلول عن علته التامة لم يجز ان
علته عدم الحركة لما كانت جزءاً تمامها مع عدم الحركة في زمان لما تذكرنا من
كون علته التامة لوجود الحركة متحققة في زمان ثبوتها فيلزم تخلف المعلول عن علته

هذا خلاصة الايراد في حاشية لا يلزم لما ان يختلف الحدوث عن البقاء ثم انما يلزم
اذا كانت الحركة باعتبار الوجود في زمان الثاني علة ولست كذلك لعلم انهم اختلفوا
في ان المحدث بعد حدوثه هل يحتاج الى علة ام لا فذهب بعضهم الى انه لا يحتاج ونجاة
هذا التوهم من حيث بدوه البقاء ومع عدم البقاء وهذا المذهب مرتضى لكن
حققه في محله وذهب المحققون الى انه يحتاج الى العلة ثم اختلفوا في ان علة الحدوث هل يجب ان
يكون علة البقاء ام لا فذهب طائفة الى الوجوب والاخرى الى عدمه ثم ذهب
الى ان علة الحدوث شرط علة البقاء وحكم باعتبار التخلف علة البقاء من علة الحدوث
وذهب البعض الى جواز كون علة البقاء غير علة الحدوث لقول ان علة الحدوث مع امر اخر
مما يقتضي البقاء ومع شيء ما يقتضي عدم البقاء علة الحدوث للبقاء فاذا تحقق
ذلك الامر تحقق البقاء واذا لم يتحقق امتنع البقاء فاذا الايراد المحدث كون على
مذهب الاول وبالجواز على مذهب الثاني خاص الجواب انه لم لا يجوز ان يكون قد
ثبتا شيئا ولا يكون علة تامة للحدوث علة تامة للبقاء بان يكون ذلك العدم انما
حال [illegible] يؤثر لو لم يتحقق الذات عدم الوجود في الزمان الثاني فلما تحقق الذات
عدمها في الزمان الثاني لم يؤثر علة الحدوث فالايراد بان الحركة وان لم تكن
معلولة باعتبار الوجود في الزمان الثاني لكنها معلولة باعتبار الوجود في
الزمان الاول تجب بقاؤها بهذا الاعتبار مساد البعد فدفعنا لان
بحث علة الحدوث الوجود المحدث لا البقاء اذ كونها علة بقائه شرط
بعدم [illegible] فاة الوجود المحدث لكونه باقيا فلما انتفى الشرط انتفى التاثير
ويمكن ان يتوجه البحث الثاني الى الحجة من الايراد لو ورد بهذه الصورة بل
يجوز ان يبقى بانه وارد في كل حد تكررت انات وجوده بانه باعتبار
وجوده في الان الاول [illegible] فيلزم بقاء الموجود المقيد بكونه في الان الثاني

اقتضت مه

فيلزم اجتماع

فيلزم اجتماع النقيضين الحدوث والبقاء في شيء واحد في زمان قال الاستاذ المحقق [illegible]
لا يخلو من الثالث فان الحركة باعتبار الوجود في الزمان الاول ممكن موجود
في ان علة لم تراع الزمان الثاني والا لكان انتفاء الحركة لا شيء معلقا
على انتفاء لا معلوم لما هو علة للوجود الابتدائي لا للوجود البقائي فلو
انتفت لم يلزم انتفاء معلولها فلما تأثر لا شيئا علة الوجود الابتدائي
انتفاء الوجود البقائي فلو انتفى الوجود البقائي لوجب العدم لا يلزم خلاف المفهوم
قوله لكن يرد عليه ان الحركة اعلم ان الحال مطلق الوجود للحركة باعتبار تحققه
في الوجود ان الحدوث لا يحصل بقاء في الوجود المقيد وان تحقق ان قوله
الوجود المقيد بحدوث يكون باقيا باشياء ولهذا يختلف في الوجود معه باعتبار
تحققه في ان الحدوث لا باعتبار تحققه الا ان البقاء لا يلزم ان الوجود في الزمان
الثاني والوجود في الزمان الثالث والرابع وهكذا كالوجود في الزمان الاول
باعتبار كونها ممكنا معلوما للعلة التامة لوجود شيء تكررت انات وجو
ده فان لزم بقاء كل واحد منها يبقى علته التامة له لزم اجتماع الحدوث
والبقاء مع انات في ان لا يكون بعده وجود ولذلك المحقق على تقدير ظهور بان بعدم
والبقاء ظاهرة فثبت ان علة الحدوث لم تكن علة للبقاء فان قلت انه لم يكن
المحدث في الزمان الثاني متصفا بالوجود في الزمان الاول لم يكن الوجود في
الزمان الاول متصفا في الزمان الثاني معا بقاء وعلته بهذا يفيد ان
لا يكون البعد علة للوجود المحدث باطلا في العالم وصدق
المطلق والبرهان لم يكن التصديق قوله مدى ثبت كذا يلزم تخلف بعدم علة
في زمان وجوده من ان الذات المتحقق لا يكون متصفا بالوجود في الزمان
الثاني وعدم اتصافها بهذا الوجود لم تخلف عنها في زمان الوجود الحدوث

الا ان العدم مع تشبيه بكونه في الزمان ثم ما يليه يخرج المعلة في ذا سقه وبنا
الامر او على هو اعلم انه قد خطر ببالي من هذا التقرير الذي ذكره الشارح هنا دقيقة
لطيفة اولا استدلال الان العدم ثم يلي الان نتوقف على وجه يكون مغايرا له
كما تشوه انت بعد تنبه قوله ولا يخرج الا تخلف المعلول وهو العدم عن علته التامة
اه قد عرفت ما فيه مع جوابه فلا تغفل الا ان بنا الكلام الى كان على كون
العدم بمعنى رفع الوجود في الزمان ثم وبنا الكلام ههنا على كون العدم بمعنى رفع
جميع الوجودات كما لا يخفى قوله مدرس سره تخلف الوجود في الزمان الثاني الى قيد
مع مع قطع النظر عن الملاحظة للحاشية المقصودة بقوله وكذا لا يلزم تخلف
المعلول عن تمام اه بان التحقق الوجود الابتدائي مع كونه ابتدائيا في الزمان
الثاني محال فلا يكون معلولا وهو انما يقتضي شيئا علة فيما لم يكن معلولا لم
يلزم ايجاد ولا تغفل ان هذا الجواب قريب الجواب السابق والمغايرة بان التفاوت
فالتفت ولا تكن من الغافلين قوله مدرس سره سلب العدم الخاص مثلا ثم قال
الوجود والعدم نحو اخر لا يخفى ان العدم الخاص عبارة عن رفع الوجود الخاص
ورفع الوجود الخاص عين او مستلزم للوجود الخاص كما قال لو ارتفع عدم العدم
والوجود نعم لو لم يكن الرفع معتبرا في مفهوم العدم الخاص بان يكون العدم الخاص
بان يكون العدم الخاص حالة مخصوصة مقابلة للوجود الخاص هي رفع تلك الحالة
المخصوصة لم يلزم ان يكون بالوجود الخاص المقابل لها او حالة مخصوصة
اخرى مقابلة للوجود الخاص الا انه يجوز ان يكون ايضا فهو كما ترى فان شاء علم
لا يقال نظيره ان رفع تلك الحالة المخصوصة لا يكون الا بالسلب الوجود الخاص
المقابل لها لا بالعدم الآخر كما قال وان بالوجود الخاص الآخر لان الحالة
فات والمقابلة ليست الا بينهما كما هو المتبادر هذا على ان الرفع معتبر في مفهوم

العدم

العدم او على ان التحقيق خلافه وذلك لانا لو لم يكن الرفع معتبرا في مفهومه كما ذكرنا انفا
قال ثم فاذا عدم جزء من الحركة اه يعني اي جزء كان فلا بد للعدم من علة حادثة
وتلك العلة اما امر موجود او عدم موجود او بعضها امر موجود وبعضها عدم امر موجود
يعني ان علة عدم جزء من اجزاء الحركة اما امر موجود اه حاصل الكلام ان علة العدم
في كل جزء من الحركة اما امور موجودة او امور معدومة او بعضها موجودة وبعضها
امر موجود فعلى الاول سعي الكلام الى ان تلك الامور الموجودة فان كانت موجو
دة الى اجزاء غير متناهية يلزم ان تكون الامور الموجودة المجتمعة وان كانت متعاقبة يلزم ان
يلزم التسلسل بعدد الحادث المتعاقبة للتسلسل وكذا الحال في صورة كون بعضها
موجودا وبعضها عدم امر موجود فيتمشى بالتاني من جملة اجزاء الكلام على الثاني
تعقل من حواله من ثم فان قلت على تقدير ان يكون عدم كل اه فانه لا يلزم ان يكون
عدم كل اه فانه لا يلزم ان يكون مراد الشارح ما ذكرنا ههنا ما اورده الاكمل
المحقق ههنا من ان موضع هذا الكلام كان بعد نقل الكلام الى علة كل امر موجود
وعدم امر موجود لانه لم يتحقق التسلسل بعده فتامل حق التامل فان هذا التفنيح
المحشين قال ثم وان فرضت على تقدير ان يكون عدم كل جزء اه حاصله ان الموانع
اللاحقة لا عدام الاعدام الموانع بالتسلسل اجزاء الحركة ليست بينهما ترتيب سابقة
لاحقة يعني عدم عدم المانع وعدم الحركة لما كان عدم الحركة السابق علة لوجود
الحركة اللاحقة يكون عدم عدم مانع الحركة السابقة علة لوجود الحركة اللاحقة
كما في اعدام الاعدام الموانع الاخر ولا يلزم من ذلك كون الموانع اللاحقة
بعضها علة لبعض حتى يلزم ان يكون بينهما ترتب بل لا تم لزوم اجتماعها كالموانع
والوجود لجواز ان يكون مانع كل جزء من اجزاء الحركة بعد انتفاء مانع ما
مستحقا بآخر يجامع بالمانع الذي بعده وبهذا التسلسل يلزم كون الموانع باسرها

لجميعه قال الشارح قيد تلك الموانع بالحادثة حتى قيل اعلم ان الشيء جزم بنفي قيد موا
نع التحقق بحركة لان مانع الحركة الذي يمنع لوجود الحركة الا وجود مانع
الحركة الا حتى الحركة مانع لوجود ما وهكذا الحال في موانع تلك الموانع
حتى قيد بها انها بالذات لان ما في الحادث المفروض او لا فان التزم بقاء
لما لزم التسلسل المستحيل قال فان جمعت في الوجود يلزم التسلسل المستحيل وان لم
يلزم بقاؤها حال اجتماعها وكل مانع يعدم وجود سائر الموانع الاخر عدم الكل
المانع بانها امر موجود ثم ما بعد الغير النهاية او عدم امر لا نهاية او بعضها
موجود وبعضها عدم امر موجود فلو بطل اللزوم لزم التسلسل اذ لا منتفى
في جميع الكون علة عدم المانع بعدم عدم المانع وهكذا الى ان يلزم التسلسل في الموجودة
الموجودة المرتبة بان تلك الموانع لما لم يرتبها ولا حتى لما في الوجود ولكن
منتفية لان عدم عدم المانع لما كان علة لعدم عدم المانع كان عدم
علة لعدم المانع لما ذكره الشارح من قوله اذ من البين ان ما لا يكون وجوده علة لوجود
شيء لا يكون عدمه علة لعدمه واذا كان عدم المانع كان الذي عدمه علة لا
يلي به الذي عدمه معه لما ذكر بعينه فيكون الموانع مترتبة ولما كان اعدام
اعدام الموانع الغير المتناهية مترتبة لعدم المانع تحقق تلك الاعدام عند
تحقق عدم المانع ضرورة تحقق العلة عند تحقق المعلول فاذا اجتمعت الغير
الى غير الاعدام اجتمعت الموانع التي هي الموانع وكانت الموانع مرتبة مجموعة
متناهية فيلزم التسلسل المستحيل مما ذكرناه انه كان هذا البحث على توهم كون
التسلسل الموانع التي اعتبرت بالنسبة الى اجزاء الحركة فلا فائدة في الحوادث او لما
التسلسل يلزم من موانع اجزاء الحركة لو كانت مجتمعة ولم يلحق تلك الموانع مجموعة
لا تشكل اجتماع الموانع الا لا بعدم كل مانع بعد نفي اللازم الى عدم

والتزام

والتزام كونها عدم عدم المانع فالتسلسل لازم فيها على اصل الحوادث ولا سبق الى
توهم الباحث التزام على تقدير اخذ الحقيقي في مثاله مما هو من الاعدام
اللوازم من الشارح بقوله واذا اعدت مانعا كان اعلم ان الاستاذ المحقق قال في المرسل
الشارح ولم التحقيق في الوجود نقلنا الكلام اه لعل قائلا يقول منه عدم المانع حتى
يتوقف الحركة فيما لم يتم هناك لم يتم هناك الحيثية فكيف يقول حتى يلزم التسلسل في
الموجود الذي ونه وجد عدمها او وقت وجودها المشروط هذا الايراد منه فيه
ما قررناه في الجواب عن التطبيق اجلية وتامل فيما هو دليل يقول الشارح وبيانه
الاول يلزم وجود الموانع المرتبة بالحوادث الغير المتناهية فانه يحتاج الى نوع الوقوف
من ظاهره قوله لم يظهر بيانه من هذا الجواب وفيه تحقيق الاول الى قوله لجواز وجود
جميع الموانع وبعضها مترتب فان اراد انا اقول لا يخلو عن تغطية الكلام ان ادعى
تعاقب الموانع انما هو بالنظر الى موانع اجزاء الحركة قررناه في الحاشية السابقة
ما حصل الكلام الشارح ان مانع وجود جزء من اجزاء الحركة مانع لوجود جزء آخر
بعده وكذا مانع ذلك الجزء مانع لوجود جزء آخر بعده ولم يمانع لوجوده
نفسه فيكون يجوز ان المانعين احدهما متقدم على الآخر بالنسبة الى الآخر يجوز ان
يكون المتقدم باقيا حين تحقق المتأخر ويحتمل ان يتقدم وهكذا الحال في كل الموانع
فان التزم بقاء كل الموانع من الازل الى زمان الحادث المفروض يلزم التسلسل
الامور المجتمعة المتعاقبة المرتبة باعتبار تحدد شيء وهو محال لجريان برهان التطبيق وان
التزم عدم بقائها فيحصل الكلام الى علة عدمها حتى يلزم التسلسل في وجود
جميع الموانع وفيه مجال لانه لم لا يجوز ان يكون ذلك لو كان الكلام في الموانع
المتعلقة بالنسبة الى عدم وجود معين من اجزاء الحركة وليس كذلك قوله ثم نقول ان
المانع فيه عدم عدم المانع اه يعني ان عدم عدم المانع لا يكون علة لعدم

الحركة انما يستلزم وجود مانع الحركة لان عدم مانع الحركة يستلزم وجود الحركة
فعدم عدم المانع للحركة لم يستلزم المانع للحركة يكون علة لعدم الحركة وقس عليه
عدم عدم المانع الذي هو سبب لعدم عدم المانع للحركة فانه يستلزم وجود مانع
عدم مانع الحركة فهو فان عدم مانع الحركة علة لعدم الحركة فيه عدم مانع فعلى عدم
عدم مانعه وجد مانعه لها في الحركة وعدمها فعلم من هذا ان المانع لا يلزم
لم يكن مانع الحركة او مانع عدم الحركة اذ لا مانع بين هذين المانعين عدم
عدم المانع الذي هو سبب لعدم عدم مانع الحركة وايضا لو يستلزم احدهما
لما يمكن لا يستلزم وجود الحركة فيكون من جملة اسباب عدم الحركة ما يستلزم وجودها
وهو محال وهذا معنى قوله لا مانع المانع ولا مانع لعدمه قوله كما لا ينتقض الاخر
من الطرفين ينتقض الاخر من تعدد فيه واو شار اليه لان وجه تحقق كان الرفع
مثلا مقدرا لرفع كان رفع ذلك الرفع سلب الرفع رفعه ولو كان الرفع
بعض وهكذا الى غير النهاية رفع وكذا الرفع لعدم كان بعض بعض محفوظا منها
فيكون لعدم منها عدة لا الى غير النهاية وكذا الا ان الرفع مقدر للرفع كان مرفوعا
وذلك الرفع مقدرا فوقها رفع لعدم فهو فرض ان الكل مقدر للرفع كان مرفوعا ذلك
الرفع مقدرا فوقها الرفع المحكوم فهو فرض ان الكل من الطرفين مرفوعا الى غير النهاية
ثم كانت لعدم مرفوعا محفوظا بينهما بهذه لما له فيكون بعضه مشار له الى غير النهاية
ثم اعلم ان المقصود من هنا ان اجزاء السلسلة عدم عدم المانع يستلزم لوجود كما
حكي ان عدم عدم الشيء مستلزم لوجود الشيء وكذا وجود الشيء مستلزم لعدم عدم
فيكون بينهما تلازم وكذا الحال بين الشيء وبعدم الزوج الحال الا ذلك التحقيق اي
زوج كان كعدم عدم عدم عدم المانع باربع مرات وكذا ستة عدمات
وثمانية عدمات وعشر عدمات الى ما لا نهاية له من الاعدام الازواج فيستلزم علته

عدم عدم المانع

عدم عدم المانع لعدم عدم عدم المانع على ما فرض علية الاعدام الموجبة عدمها الى غير
النهاية في جانب العلة لا عدام المتناهية عددا الى غير النهاية في جانب المعلول فيكون
انتفاء العلة الى غير النهاية جزما وايضا فيما اشار اليه فقد ابطل المانع بالمانع
المانع الاول فلا يكون انتفاء الى غير النهاية الا فرضا فعلى لهذا فلا
لما عداه ونشا اليه ان وجد فيكون الشرط متحقق بالشارح اذ عرفت
ما مضى السبق لكل ما سببا من جوده والثاني لعدم منها عدد الحاد الا غير
غير النهاية ومن جوده الاول من عدم عدم عدم عدم المانع باربع مرات
قوله يلزم بعضها لبعض اي يلزم بعض الوجوديات بعضها لبعض العدمات كما الحاقها
بواسطة ان الطرفين الوجوديات لهذا ذهب الى ثبت من تعليله الاعدام
محالا وجه فلان الوجودي لذاته عدم علته لعدم وجودي علته علته لوجود
او سواه هذا المحقق لهذا الكلام وقد وجد هذا الكلام في النسخ على وجه لا يشتمل
على الايجاز من نظر الشارح فظ قوله احدهما من عدم عدم مانع اي لا يكون اجزائها
الا عدم عدم مانع قوله وبالجملة من كل عدم زوج يعني ان كل مانع لا يلازم
اربع عدمات مثلا وكسلسلة عدمات اربع وكذا الا لازم الكل مانع ستة عدمات او
كسلسلة تسعة لهذا الحال في كل عدم زوج قوله والمقرر لما ذكرناه اي تنبيها لعدم
عدام الموجدة علة الوجود سابقا لكانه اذا لم يكن علة علة العدم منتهية الا علة
علة الوجود سابقا قوله لكن معنى ان لعدم مجموع لبيان الاعتذار بين ان الوجودي
الواحد باتحقق وهو المانع لما كان لازما لكل عدم زوج وكل الاعدام
الزوج يستلزم الى عدم عدم المانع فيكون عدم عدم المانع في كل المراتب علة لو
جود المانع اللازم له وعدم عدم المانع مفهوم واحد متحقق الكل مراد واحد هو
المانع فاذا كان المحقق له واحدا يكون عدم عدم المانع في كل المراتب لا متناهية

وان عدوا الجميع من مراتب البعديات المتفاوتة بحسب زمن ظاهرية وهذا البعد
البعد لا يكفي في هذا المقام قوله بأن يتوقف على بعديات لا الى نهاية في الاخيرة
بعديات المتناهية حاصل على هذا الفرض جعل الاعدام الزوج في جانب لا متناهية
اما الاعدام الزوج المتفاوتة بعد اسقاط الاعدام في جانب المبدأ بان يتوقف
يصدق في اول المرتبة العدم عدم لما كان لا يتميز ما ذلك لما يوجد في مرتبة ثانية
والعدم عدم عدم عدم المانع باربع مراتب ويكون الحال اما ان يتناهى متفاوت
الاسس فيكون الاعدام الزوج بعدها متغايرة بالذات فلا يلزم كون علة
مراتب البعديات المتفاوتة وترا باعتبارية قوله ان يعرض مرات البعديات المتفاوتة
في الاضافة اي سوى الحالة البعديات الخمس بعد اسقاط الخمس [illegible] اذ
فان المتفاوتة اذ الحالة في الاعدام الزوج يحول [illegible] العدد الا الوجود
يسكن الزوال معا واذا الحالات الوجودية [illegible] يكون [illegible] الاعدام
لحصل الامر كون الوجودات متغايرة ومع هذا ان يلزم [illegible] متغاير
قوله وهذا جار في جميع صور الوجود [illegible] اقول [illegible] كون هو
صور الوجود لا [illegible] البطال العدم [illegible]
صور الواحد بان [illegible] بعديات [illegible] في [illegible]
[illegible] امور واقعة [illegible] للارادة [illegible]
[illegible] ذلك ان [illegible] هذا [illegible] كلام [illegible]
في الوجودات قوله لانه الا ان الحوادث [illegible] ذلك القديم عارض [illegible]
بان يكون ذلك القديم ممكنا ولم يكن الحوادث [illegible] عارضة له اولا بان الوجه الرابع
لم يكن قديم سوى الواجب [illegible] قيام الحوادث [illegible] الحوادث
[illegible] قوله لانه لا بد ان يكون سابقا [illegible] تقريره [illegible] على

الدليل

الدليل او وجوب كون القديم سابقا على كل حادث معلق بقوله اذ لو كان القديم
دون ما يثبت ان القديم لو لم يكن سابقا على كل حادث لكان مقارنا لحادث
[illegible] بما يكون من الحوادث [illegible] ان [illegible] ومقارنته [illegible]
يكون القديم حادثا والحادث قديما وكل باطل قال لانه وهذا لو [illegible]
جاز [illegible] اذ لو كان القديم سابقا على كل حادث لجاز ان يكون وجوده
في زمان لا يكون شيء من الحوادث موجودا فيه [illegible] ان مفهوم القديم
والحادث يستلزم سبق القديم على كل حادث وسبق القديم على كل حادث يستلزم
ان يكون القديم موجودا في وقت لا يكون شيء من الحوادث موجودا فيه والقول
بكون القديم مقارنا لنوع واحد منها لا يكون سابقا على [illegible] على بعض
باطل بالضرورة العقلية وفيه القول بكون القديم مقارنا لنوع واحد من الحوادث
ينافي اللازم [illegible] وهذا هو [illegible] يلزم مع [illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] ان لا يوجد [illegible] مقارنا [illegible] مع بعض الحوادث و
[illegible] دوام المقارنة مع بعض الافراد والسبق على كل فرد [illegible]
[illegible] ان يكون اللازم الاول [illegible] اي [illegible] السبق
على كل حادث كون القديم موجودا في وقت لا يكون شيء من الحوادث موجودا [illegible]
وكذا [illegible] سبق القديم على كل حادث [illegible] مع واحد منها اي
[illegible] ذكره [illegible] بقوله قلت هذا [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] ذكره الاستاذ المحقق [illegible] من [illegible] ان حاصل [illegible]
[illegible] وما [illegible] هو حاصل [illegible] فانظر [illegible]
[illegible] قال لانه فان تقدم القديم على كل فرد من الحوادث [illegible]
يستلزم كونه اي لا يستلزم الا كون القديم متحققا في زمان لا يكون [illegible] على كل فرد

منها في الكل من قارنا لوجود دفع منها هذا اشارة الى منع منافات قوله لحكما
بالمقارنة بانتفاء اللازم الذي حررناه في الحاشية وقوله والغاية ما
ما ذكره لوازم سبق بعدم على الجميع ما الصدق الا افراد وهو ليس كذلك اشارة الى
منع لزوم منع لها وان كان المنافاة بما لا يصح الجميع **قال** ش وانت تعلم فيه
لان حدوث كل فرد انما قوله وكانه توهم انه لم ان حدوث كل شيء هو كون
وجوده مسبوقا بالعدم وهو وهم من ان يكون موجودا بعد ان لم يكن شي
من اجزائه موجودا انما هو انه يوجد بعد تحقق بعض اجزائه وان كان ظهور الاجزا
اذ لو او نحوه لكن لم يحصل اذ ليتا الاول المجموع المركبات الحادثة الموجود في
كان معدوما من وجه اما المجموع المركب من الواجب والممكنات الحادثة الموجود في
كلام الموجود لان المنافات لا يلزم الا اذا استلزم حدوث كل فرد حدوث
كل المجموع بالمجموع الاول الى ان يكون بعد ان لم يكن شيء من اجزائه موجودا
وليس كذلك وحدوث الكل انما يستلزم حدوث الكل سواء كان بالمعنى الاول والثاني
وثبوت الاثم لا يستلزم ثبوت الاخص فلم لا يجوز ان يكون الاثم متحققا
في ضمن المجموع من الحوادث اذا عرفت هذا فانظر الى ما قال الشارح بادى الراى ان
قوله وانت تعلم فيه لانه ان كان باعتبار لزوم حدوث الاثم في ضمن كلام
الموجود فليس كما عرفت وان كان باعتبار الحدوث بالمعنى الثاني فرد عليه ما يرد على
[illegible] بعينه ولا تغفل ان كلام الموجود لو سلم انه ليس بصحيح [illegible]
ان يرجع الى جواب الشارح بادنى التفات وظاهر ان الشارح منقطع نظيره فكيف
ما ذكره او منشا كلام الشارح فضعف كلام الموجود تقوية كلام [illegible]
لشان ان الشارح المحقق [illegible] بادر الراى [illegible] المحقق **بل** [illegible]
قدم النوع مع حدوث كل فرد [illegible] الى اخره

وفي ضمن كل

وفي ضمن كل واحد واحد من الكل وهو حادث انما هو واحد فيما ذهب اليه الكل فلان حدو
ث الاجزا يقتضي حدوث الكل فرد فرد فيلزم ان يكون الطبيعة حادثة وجوابه ان حدوث
كل فرد لا يقتضي سبق العدم على وجود الطبيعة حتى يكون الطبيعة حادثة وحدوث الكل لان
هو مسبوقية وجود الكل من حيث هو كل بالعدم لا يقتضي سبق العدم على وجود الطبيعة
حتى يلزم كونها حادثة كما لا يخفى **قال** ش قلت هذا الكلام تحقيق لان مرادهم انما
هو ما ابتناه في الجواب او لا يسدان حدوث كل فرد لا يقتضي او وقد نقول منه
ما ابتناه اخيرا من ان حدوث الكل الذي هو مسبوقه **قال** ش ولست تشعري
هذا الكلام من لا يعلم حول شك كما لو ابتنا ثم لمجان بان الطبيعة قد دار
مع اشعار ان يحدث تحتها **قوله** به يستحق الحكم بان يكون لها جاز كون ابقاء
الطبيعة اكثر من ابقاء تشخص بهذا الكثرة سواء كانت متشابهة فلم يكن فرق بين
تشابهت بعض تشابهت بهذا الحكم واشار كما لا يخفى **قوله** كالمعد الاخير من كذلك
كالمعلول لان كان الجزاء الى غير هذا العوض **قال** ش مح سكانه فمسبوق لا لو
السدي كما ان المسبوق كذلك لما يعقد فيها ونقض هذا بحث سكانه التعاقب والمسبوق
فلا يلزم تشابه هذا ما نقول معلوم ان سابقه هذا الجهة لا يختلف لها
قبله وانما مسبوقية فيها ... بعد ما قبله فقيم المسبوق الا المسبوقات معقول
سابقه فرد فرد المسبوق على عدد الحصص بوا عدد وهو مع **قال** ش وكذا اذا
شار لنا انه نحو ان المعد المعين لما كان مسبوقية ماخوذة مع المسبوق
ولم يكن سابقه ماخوذة مع الحصص الا صور فلو كان الواحد يحور شتا
لكان التعاقب والمسبوقية لما بعد المعين سكانه فرد فرد الحصص باعتبار نفسها
سابقه ذلك المعين بوا عدد وهو مع **قال** ش ومن المعلوم ان هذا الحكم كما
في الامور المتعاقبة في الوجود والطال سدد لمتقابلين لا يزيد اه وعلى ان

ادنى مشابهته الموجودات الكالي

يستلزم الحكم بان من جريان برهان التطبيق في الامور الموجودة بحيث لزم كون عدد المتصل
اكثر من عدد الا ان وجود هذا اللازم في الامور المتناهية ايضا ولا محال لمنع تحققه اذ
ليس فيها ما يمنعها قال ش يعني بعض الوهم او انما احتج العقل الا انه الوهم
لان ادراك الجزئيات انما يتعلق بالوهم والعقل في كاف في تحقق غلطه قال ش فان قيل
وان كان جاريا فيه لكن المدعي غير متحقق منه فان حاصل هذا الكلام ان مجرى جريان
برهان التطبيق ان لا يكون السلسلة موجودة في الخارج فالحصر المحقق الوجود الاجتماعي
والسلسلة المتعاقبة غير موجود بهذا النحو من الوجود فلم يكن المدعي محققا بمقابل الدليل
قال ش وليس المدعي امتناع السلسلة اه لا لحصول ان ظاهر هذا المراد من كل
تعول ... بالجميع الاحاد ولا يكون السلسلة الغير المتناهية موجودة بل ... هو
اللهم وهو كون السلسلة ... ام لا قال ش حاصل الدليل عدم وجود
اصلا فاسن هذا الجواب انه سلم ان حاصل الدليل ان السلسلة موجودة في
الخارج بمنع كون الموجود الخارجي منحصرا في الوجود الاجتماعي مستندا بان الو
جود التعاقبي ايضا وجود وحينئذ ان السلسلة موجودة بالوجود التعاقبي
لان الوجود اعم من الوجود في الآن ومن الوجود في الزمان اي المستمر
ولا شك ان السلسلة ليست موجودة في الآن لان وجود المركب في الآن لا يمكن
اجتماع اجزائه فيه فلما لم يكن اجزاء السلسلة مجتمعة لم يكن موجودة في الآن
ولكنها موجودة في الزمان المستمر لان وجود المركب في الزمان المستمر عن
ان يكون على سبيل الاجتماع بان يكون لجميع اجزائه تحقق في كل جزء من اجزاء
ذلك الزمان او على سبيل التعاقب بان يكون لكل جزء في آن فيها لكن
الآنات متى فيه هذه الاجزاء ايضا متعاقبة ولا شك ان هذا النحو من
الوجود في الزمان ثابت للسلسلة فهذا هو وجودها التعاقبي فثبت ان السلسلة

موجودة

موجودة بالوجود التعاقبي هو حاصل قوله ش فان جميع الحوادث موجودة الخ
او على سبيل التعاقب قال ش بل الموجود عندهم فرد آخر هذا الكلام على سبيل الترقي
يعني منع حصر الوجود في الوجود الاجتماعي بان الوجود الدهري ايضا وجود
كالوجود التعاقبي وبهذه السلسلة موجودة بالوجود الدهري لانها موجودة
في الزمان المستمر لان وجود غايته الدهر هو الدهر فيكون موجودة في الدهر
انما موجودة بالوجود الدهري قال ش فالوجود في الزمان على سبيل التعاقب اه
هذا متفرع على سابقه قوله بل الموجود عندهم فرد آخر قال ش ثم لا يخفى انه
اذا سلم جريانه هذا المنع لكون محصل الدليل عدم كون السلسلة موجودة في الخا
رج اذ الدليل يقتضي الا يكون السلسلة الغير المتناهية مغروزة في نفس الامر وهذا النحو
راجع الى عدم التناهي لان مقتضاه ان لا يكون موجودة ولا كانت غير متنا
هية قال ش وهذا المحذور ان يجري الا في صورة التعاقب فانه لابد
ان يراد هذا الكلام منه يدل على ان السلسلة المتعاقبة الغير المتناهية لا يكون معدومة
في نفس الامر وعلى ان ذلك غير ممنوع الا لزوم الخلف المحذور انما هو لعدم تناهي السلسلة
لعدم ثبوتها الا بكونه معدومة في نفس الامر معلوم من هذا الخ راجع الى عدم
قوله قدس سره يعني ان الحكم بصدق الارادة موجودة اه يعني ان هذا الكون
وجود الكل اما على مجاز فان ... في الدين وهو كون الوصف الخ
متعلق الموصوف ... موجود ... على ما اختاره السيد قدس سره
وهو ان وصف الشيء بحال متعلقه مبني على تسامح فالكلام ههنا ايضا مبني على
تسامح وقوله المجموع وجود صحيح لكن الدليل قوله قدس سره مبنى في مجموع
الزمان الغير المتناهي اه يعني ان المجموع الموجود وجود الكل ... موجود
بهذا النحو والوجود غير متناهية في ازمنة غير متناهية فالكل موجود

في ازمنة غير متناهية بطلان الوجود التعاقبي بالمعنى المذكور فانه حادث
ليس في زمان متناه لكن يثبت قوله قدس سره فالدهريون لم يقولوا بالوجود
الدهري نقض منهم القول بانه اي عدم التحقق في الخارج ثابت بالاتفاق
الا ان الذين اثبتوا الدهر لم يكونوا مثبتين للوجود وجودا دهريا والذين لم
يقولوا بالدهر اي لم يقولوا بان الدهر وعاء الزمان قالوا بان الحوادث
الزمانية الغير المتناهية في جانب الازل موجودة بوجود حادث اجزائه اي آحاده آنائية
في محالها قد اثبتوا الا انهم لم يسموا بالوجود الدهري قوله قدس سره معقول
في الوجود عندهم او في الشرح اعلم ان بناء هذا الكلام فيه على انه
محل قول الخصم وهو قوله فالدليل وان كان جاريا فيه لكن عدم تحقق
عنه او على ان معظم الدليل هو ان لا يكون الشيء موجودة في الخارج الوجود
الانتهائي مع تسليم الخصم ان الوجود الخارجي اعم من الوجود الخارجي الانتهائي
والتعاقبي او مع انكاره تلك الاعمية ادعاء ان الوجود الخارجي منحصر في الوجود
الاجتماعي بناء على تسليم الخصم الاعم الوجود وعلى انه لحضر ينحصر
الحادث ولا بان معظم الدليل هو عدم وجودها مطلقا وبعض الدليل ان الوجود
ثابت الوجود الاجتماعي على دلالة الوجود التعاقبي وبناء على الكلام في الخصم الاعم
اجاب ثانيا بان الوجود الخارجي يجب اللزوم المقام يقول لم لا يجوز انه اذا
سلم جريان اه وقوله فان الوجود في الزمان على سبيل التعاقب معلق
بالجواب الثاني فيكون على الوجود عندهم اه ووقع في بعض فعليك بالتأمل
في لفظ الشارح المحقق وعبارة الاستاذ ومحصول تلخيص ذلك كما اراد ونحوه
اعلم بما اراد العباد قوله قدس سره مع انه اي الشريف وفي ذلك الا مع ان
الثاني الى ضرورة على من المحشي في حواشيه على شرح التجريد قوله قدس سره ثم ان

الثاني

آنائية

ان الثاني لما لم يكن محصورا فليس يخرج اه فيه ان خروج الحدود لليمين لا ينوقف
على وجود الاجتماعي بل يكفي ان يكون آحاده موجودة ولو متعاقبة الا ان يقال
ان لا يتصف بالعارض الاشياء المعدومة فحسب انها موجودة بعد زمان وانها لا تنتهي الى كذا
قال الشارح ومن هذا الشرط اعتمد وافق قوله ما بعد ذلك التي للنفوس فيها علو الحدوثة
اه بخير انهم انما جوزوا عدم تناهيها بناء اه هذا الشرط فلا ان يكون
اشتغاله بهذا الشرط بسبب انهم قالوا ان النفوس غير متناهية اذ اشتغاله
لا يكون سببا لهذا لكن لا يخفى قوله قدس سره مبدأ لسلسلة اه افاد في المحصل ان
هذا القول لدفع توهم من قال ان التطبيق جار في النفوس باعتبار
ترتيبها الزماني في الحدوث على مذهب من قال بحدوثها اذ حدث لكل نفس
جزء زمان لحدوث الحركات الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية وليس كذلك
بل النفوس المتعددة تحدث في زمان واحد لكن ترتيب حدوثها لا بد ان في
زمان واحد وحدوث النفس مشروط بحدوث البدن وحدوث البدن ايضا
مستلزم لحدوثها وحاصل الدفع ان تعدد النفوس الحادثة في يوم مثلا
لا بد ان يكون غير متناهية وكذا الحال في الايام الماضية وبعض السلاسل
منتهية وغير متناهية وبعض السلاسل التي في اليوم وبعضها يفرد في كل سلسلة نفوس
التي انقطع نسلها بعد مدة افاده يمكن للمتوهم ان يقول هذا الكلام
شاهد على اتحاد السلاسل المرتبة بحسب الحدوث ولا يلزم منه تناهي السلاسل
مطلق اذ يجوز ان تحدث ابدا الى غير متناهية وحدث معها نفوس
غير متناهية وكل واحد منها مبدأ لسلسلة فيكون سلاسل غير متناهية وبهذه
السلاسل لسلسلة واحدة غير متناهية لا تحدث فيها كما ان التطبيق بعدم الترتيب
بين آحادها حقا لا بالذات ولا باعتبار الحدوث والقول بان الحدوث

الا مور الغير المتناهية في زمان واحد بل بعد الا ستحالة ههنا الا بحسب لا لحصول علل لها
لما ظهر التسليم الا ان محصل تناهي الابعاد ان الابعاد لكل نور متناهية
فلو حدث الابعاد الغير المتناهية في زمان واحد لزم وجود لزم وجود الابعاد
الغير المتناهية في الامكنة المتناهية وهو باطل لاستلزامه تداخل بين الاجسام قوله
قدس سره لكن الجواب برهان التطبيق باعتبار ميتا زبعضها عن بعض لا باعتبار
التعلق بالابعاد ان المرتبة الغير المتناهية المجموع وهو انما يتعيد اذ لم يكن الابعاد لها
المجموع غير متناهية لم لا يجوز ان يكون كذلك فلا بد من برهان وقد
فرغ منه ليس برهان في رجوع البرهان قال الشارح بل نهم الا بد فهو اذ لك اه
هذا اضراب عن الابراد السابق وهو ان الكلام المذكور باعتبار الشق الاول
من الحكم حاصله ان السلسلة المرتبة الى غير النهاية اذا جعلت جملتين فاذا الجملة
جزء السلسلة وثانيهما جزء ما بعد الحاشر مثلا الى غير النهاية وحاصل التطبيق
الجملتين جعل العاشر من الجملة الاولى بيد الاول منها والحادى عشر الخ
عشر بازاء التاسع منها فلما زيادة الجملة الاولى على الثانية فقد كانت
من المتساويات وقد انتفت بالتطبيق المتساوية اذ التسعة الثانية الخ
من اول النهاية من الجملة الثانية وقد ثبت من المجموع الاول لما انطبقت بالتساوى
التي من الجملة الاولى بعد الثانية لم يتصور التفاوت باعتبار التسعة الاولى
التسعة الثانية منه التفاوت الم يتحقق التطبيق الى الثالثة والرابعة الخ
الى ما لا يتناهى فلو لم يكن تلك الزيادة في طرف اللا تناهي لزم ان لا
يحصل بها زيادة ومتى زيد واذا تحققت الزيادة فيجب الا تتناهى
بل لزم تناهي الجملتين هذا مع قطع النظر وهو مرام فتمسك بالتلبيق
واما المجموع الغير المتناهية فاذا جعلت جملتين وثبت المجموع الجملة

واما المجموع

واما المجموع لما نقص منه بجزء فتطبيقه بالاخرى فالتطبيق بينها لا يتحقق الا بجعل الاول
الذي هو عاشر الاول بازاء الاول من الاولى ويكون الاول في الاول الثاني
بجزء من هذه المجموع فاذا كانت كذلك يشتغل التفاوت الذي هو تسعة ههنا
الى طرف اللا تناهي واما التطبيق يكون بازاء كل واحد من المجموع الاولى واحد
من الثانية ولا يمكن ان يتم ولا يلزم منه تناهيهما اذ يجوز ان لا يكون التفاوت
بينهما في الوسط يعني انما نحكم بعدم تناهيهما مع انا نجزم بالتفاوت بينهما
لان به وبطلت كسلاسل الايام والشهور والاعوام فانا نحكم بعدم تناهيها مع انا
نجزم بتحقق نقصان الجزئية بينها قال الشارح وفي ههنا كلام حاصل هذا الكلام ان المجموع
الامور الغير المتناهية المجرد كون الاحاد غير مرتبة غير معقول لان الترتيب بين
المجموعات حاصل وهذا المجموع من الترتيب يكفي لجريان البرهان قوله قدس سره اذ بهذا
المشهورة اه اي المجموعات الغير المترتبة او بجانب الغير قدس سره ولا يتحمل انه اذا طبق المجموع
الاول في المثال على التسعة لا يكون الحال كما ذكره لان عدد المجموعات المتناهية
اولا على هذا المكون بعد ذلك التفاوت بين المجموع الاول الذي هو العشرة وبين ما
ينتهي الى العشرة التي هو الاثنان التسعة بل ثمانية قوله قدس سره لكن بحاصر شيء وهو
ان التسعة وان لم يكن التفاوت بين العشرة والاثنين لكنه هو التفاوت بين العشرة
والثلثة التي ينتهي الى العشرة والبواقي فتطبيقها بالتسعة قوله قدس سره الا ان لحق
الاحتمال الغير بها هو بعد ولا يتصور فيها انه منه هذا متعلق بقوله والحاصل لو
لم يكن المجموعات غير متناهية لما صح اه اذ حاصله ان الشارح لما ابطال عدم تناهي
المجموعات ببرهان التطبيق علم انه اذ لو لزم عدم التناهي المجموعات لعدم تناهي الاحاد
فاورد بان الشارح المحقق لما كان في صدد اثبات تناهي الاحاد وثبت هذا الحكم
الا باثبات تناهي الاحاد موقوف على اثبات المجموع لا يكون بعده المجموع

آخر وهو ان ثبات واثبات نهاية المجموعات لا يكفى بنحو عدم تناهى المجموعات فاضطر
الى احتمال عدم تناهى المجموعات لكن هذا الاحتمال مدفوع وانما من اثبت تناهى
الآحاد بان عدم تناهى المجموعات لازم لعدم تناهى الآحاد فاحتمال عدم
تناهى المجموعات يكفيه بل لا بد له ان يدفع عدم تناهى المجموعات فانه لازم لعدم
تناهى الآحاد وهذا معنى قوله فالصعود بل على الهيولى قوله قدس سره وبعد قطع النظر
عما يتوهم من كلام الشارح نقول انه فيه ان المفهوم من كلام الشارح هنا وفى ر
ساله اثبات الواجب ليس امرا سوى الآحاد وايضا ان الدليل لهذا الا
ما هو الذى ذكره الاستاد الا ان يصرف قوله ومع قطع النظر اه من ظاهره قال
ثم وان شئت قلت لا بد من تحقق الواحد مع اثبات الترتب بين المجموع
فيتصف بوصفين احدهما باعتبار تناقص حال المجموع بجزء او بجزءين جسد او جزء
بطريق التناقص كما فى البرهان الاول وثانيهما باعتبار التزايد بان يلحق
الواحد بعدا او بجزءين بطريق التزايد قوله قدس سره فانه لا شك ان المجموع الغير المتناهى بق ه
ثم ان الشارح هذه الطريقة لا تطابق السؤال فان حاصل المنع ان التزايد والح
مراتبه ومراتب غير متناهية لا يصل الى مرتبة وذلك الغير المتناهى المفروض وحاصل
ذكر هنا لا يدفعه وليس الا هو وجود مرتبة فى التزايد غير متناهية وبعد هذا
قال بعد بعدده بل يجوز بحسب التزايد الى ذلك الجزء فهذا الجزء
ترقى بالنسبة الى مرتبة ومراتب بالنسبة الى ما بعده احدهما حكى ان يقال لا شك
ان قوله المجموع الغير المتناهى لا يتحقق الواحد ولا يرد من تفضيله بعروض
على ظاهره لان كون الكل لا ينقص من جزئه ولا ازيد من نفسه حكم به بديهة العقل
اما البديهة وانتفع بيانه فى هذا المقام البتة مع ان الحكم الاول للنقص بالواحد
بل المراد ان الواحد قبل لا فى منه جزء يتصف الواحد بالكثرة بالنسبة

والجزء

والجزء الاكثر منه جزء متصف بالكثرة بالنسبة فكان الواحد اقل مطلقا والجزء الاكثر
مطلقا وكل واحد من مراتب الاعداد او غير متناهية الواحد والجزء متصف بالقلة
والكثرة معا فيكون مراتب بعد الواحد متناهية باعتبار تناقص وكذا مراتب
الكثرة غير متناهية باعتبار تزايده محصورة بين الجزء والواحد فلو حمل كلام
الاصل على هذا يكون مطابقا للسؤال فلا حاجة الى جعل قوله لم يقل اه جوابا
بل هو تحقيق للترقى وكلام السيد لسوء ان لا يحمل على ظاهره هذا قوله قدس سره
مع انا نقول اسعاد التزايد مراتب غير متناهية الى ذلك الغير المتناهى اه
خلاف تحقق المراتب التزايدة لكن ان لو لم ان الزيد بالانحصار وقوله الاكثر
الغير المتناهية بين الامرين من غير اعتبار كون ما بعد الامرين منهى وكذا
ما بعد ما بعدهما فلزوم الانحصار مسلم لكن لا يصح ثم ولو ان الزيد هو اعتبار
بعض ما بعد الامرين اللذين هما طرفا فلزوم الانحصار ممنوع قوله قدس سره حيث اتصاف
التزايد بجزء او جزءين ونقول اذ لو كان مراتب التزايد بواحد مثلا عدد الآحاد لوجب
ان لا يكون الا واحد القبول بواحد متعلق بالتزايد وقوله عدد الآحاد اه خبر لكان
فالحاصل ان التزايد بواحد اذ لو كان بعدد الآحاد غير متناهى الآحاد والجزء
الى الكل غير متناهية اذ لو صح بالمثال المعقول فقال الامام اه قوله قدس سره واذا
زدنا عليه مراتب غير متناهية بعدد الشهور يعنى اذا زدنا على يوم بواحد
واحد الى غير النهاية لكن موافقا بعدد الشهور بعدد ما قبل من عدد الايام
او موافقا بعدد الاعوام يكون المجموع مراتب التزايد غير متناهية البتة لكن
يكون اقل من عدد الايام ووجه ما بعد الشهور والاعوام قوله قدس سره وفى الثانى
على الزيادة على عدد الشهور والاعوام يعنى اذا زيد على شهر او زيد عام على الايام شهر ه
فان كان مراتب التزايد بعدد الايام يكون عدد مراتب التزايد اكثر من عدد الشهور او الاعوام ه

والحاصل ان مراتب التراجيح بعد رفع ... عند الشهود ... مراتب التراجيح ...
عند الشهود وكذا في ... الاقوام قوله قدس سره والظاهر ... البحر ...
قال الشيخ ... المطلق على ما قال بحث اشهاد التراجيح او على ما قال العدم
اشهاد التراجيح والتوقف بين ... او ... الاول ... فرق الاول ...
المجموع الاول المطلق وفي الثانية هو المجموع الحاصل من ... سواء كان ...
للاول او قبل منه ... قال ... وهو ... اي صرف ... احتمال ...
صيغة ... قال ... اي ... يحصل ...
صرف ... قال ... بعد ...
اي ... المطلق فان ... الطاقة قال ...
عند ... ان ... على ... حتى ... وهو ...
... قوله قدس سره ...
... قوله ... الاحاديث الدالة ... قوله ... الاحاديث الدالة ...
الى ذلك اشارة ... اي بعدم الوجوب ... اذ لو كان مراده
... لم نطلع منهم ... فلا بد ان ... الاحاديث
... لا يقول ... لم اطلع منهم ... انه
لم اطلع منهم ولم اجد منهم دليلا على ذلك ... الاحاديث ...
... الاشارة ... لم ... الاشارة ...
... ولو كان مراده ... لم اطلع منهم ... العدم الى
... الاحاديث الدالة ...
ذلك ... الاشارة لان ... العدم ...
... الاشارة ... الاشارة الى ...

لم اطلع ولم

لم اطلع ولم اجد منهم دليلا ... لكن الاحاديث دالة على ... بعدم
الوقوع قال النبي عليه السلام من ... ومن ... فكانه ...
حق ... على ان ... على ان ...
لم يحصل ... امام ... الموحدين ...
... لكن قد ... الحديث النبوي ...
ان ... الامام ان ... ان ...
قال النبي عليه الصلوة والسلام تفكروا في ... ولا تفكروا في ذات الله
تعالى والمراد ... مقابلة ...
... بالفكر ... فانكم لن تقدروا ... قال ...
تعالى ... الاسلم ان ... فالنهي الوارد على
... اي صرف ... الاستعمال ...
... فلا ورود على افادة
الاشتراك ... الاختيارية
وان يكون الامر ... النهي عن ...
مع عدم ... قوله قدس سره ... وما ... معه ...
... ان ... شيء من الواجبات والمفهوم من
الاشتراك ... فيلزم ان لا يكون الوجوب ...
ولو كان الوجوب ... الوجوب ... فيلزم ...
الاية ... قد ... الى الاحكام
... لا يكون ... فلم ... الله ارسل ... تعالى
رسلا ... الاحكام ... الواجبات سوى ...

اثبات كون وجود الواجب فانه نعرف ان الصانع موجود قبل ان
نعلم هذا المعلول وجوده وهذا الواجب ليس كذلك لانه شيء عام يعني انه
عقلي فكذا هذا الوجوب بعد ثبوت استحقاق العذاب انه يثبت بالشرع
والا لم يكن للعقل ان يحكم بوجوب هذا الفعل الذي كان العقل به يحصل قال
انه في نفسه لا خطر فيه ان الشكر هو صرف العبد جميع ما انعم الله به الى ما
خلق لاجله ولا شك ان هذا الصرف في نفسه لا خطر فيه فالفائدة التي اوجبت العقل
للعبد هذه المشقة لا تجلب بل يلزم ان يكون هذه المشقة عبثا كان لم يكن ومعلوم
ان فائدة الدنيوية ليست لهذه المشقة قال انه قال الشارح ثم نقول بعد هذا
هذا الكلام منه قدس سره ايراد على من قال ان المقصود من الواجب لكونه في نفسه
فقد يقال النظر الذي يتوقف عليه المعرفة فان المقصود ليس بالشكر فاطلق الواجب والحكم
ان الحق هذا النظر الواجب والاولى النظر ايضا قال انه لا يخفى ان الكلام
بعد الرد للكلام الشارح يحقق بان يكون ما قاله امر مصادم للامر المعلوم
فلو كان كذلك فهو يخرق في الجواب لانه لا يستدل في مقابلته لان الا[illegible]
لا اقول بان قال المستدل ان في امر نظري قابل للتوقف فان يتوقف فما
ذكر في مقام الاستدلال ايضا بان يستلزم ايجاب السبب مطلقا لما
كان نظريا قابلا للتوقف فالمتوقف على التكليف مشروط بشرط مثل هذا التكليف
ايضا فلو توقف لتفاد بهما مفهوما قابل لتوقف فهي مالم يلزم من عدم استلزام
وجوب الشيء وجوب السبب للتكليف بل يجب التكليف لعدم السبب فالمستدل اللازم بداهة
يخرق بل الممنوع كما انه نقول لا يستلزم تحقق الملزوم اذ فيمكن الاستدلال به و
لكنه لا يلزم في نظرنا ان هذا في هذا فهو في الدرجة الاشارة في المقام لقوله
لا يخفى انه ان اراد فاقول ان لا يكون واردا على لا يخفى عليك ان في الاول

بل نقول مراده

بل نقول مراده ان المعقول ما ليس لم لا يجوز ان يكون ادعاء البداهة في وجوب الشيء
لشيء بداهة سواء كان لنفسه والعبارة او بان التكليف بالمشروط او الكل بدون
التكليف بالشرط او الجزء انه بانه عبارة عن كون المعلوم بديهيا لا يحتاج
الى اثبات هذا المطلب الا بان وجوب الكل مثلا بدون وجوب الجزء الاستلزام
امكان وجود الكل بدون وجود الجزء لان الكل حين كونه واجب الوجود
جزء جائز الوجود فيجوز ان يوجد مع وجوب وجوده فيمكن وجود الكل بدون
الجزء وهو ممتنع بالبداهة فهذا ايراد انه يلزم على الشارح في هذا الايراد الذي
اورده الاستاذ قدس سره قوله قدس سره فان العلم بلزوم الدور يحتاج ان نعلم
العلم بان العلم ضروري لكان حصول العلم متوقفا على العلم بان العلم من جهة
وهذا العلم متوقف على العلم بوجود هذا العلم بوجوده لكونه من لمي وهو
يتوقف على العلم لا يخفى عليك انه يستفاد من الجواب الذي باعتبار هذا
انتفى لما يحتج الى ان لزوم الدور غير هذا فان النظر فيه قال انه مالم
يقولوا بعدم الكاشف لا يحصل النظر فالمصنف ان قول البعض لما كان معناه
ان مطلق الحد والخوف فتدبر بل معناه ان له حدا وغيرها فانه يكون نفسه
ثابتة فيتم اللازم من يقول بعدم الحد والخوف ونفي محل النفي والتفاضل
الحد وصانع الخوف فتدبر الكي لا يلزم ان يكون منشأ والحاصل وصانع
الحد والخلاف لجزء الله فيكون هو شيئا قديما ونقول بانه يلزم على هذا
القول بالقدم مالا شك فيه وهو خلاف المذهب فهو امر لا مدخل له من جهة
الاصلي قوله قدس سره لواته تعالى متعلق بقوله لوجود الاضافات ونقول
عروض المرتبة على سبيل التنزل قوله قدس سره فيكون مع حدوثه قديما اضافة فهذا
اشارة الى دفع ما قالت الكرامية من ان لشيء سبحانه قالوا بوجود الاضافات

لانه تعالى عالم بالنفوس وبالاضافات لا يخفى ان يكون الحوادث ثابتا بتا له تعالى
قوله قدس سره يعني لزوم التعليل الى الشعور بالكلام ابتداء قوله لكان له وجه مقام ٢
الى ما قاله الشيخ في الاستخلاص كما هو صريح من منقول الشيخ وذلك فانهم لما ذكروا
تسمى بحث التعلق الجزئي الا ان قال والا ثبت مرة قالوا لكم ومعه واحد
لا يخفى ان مقصوده من نقل تاويل المص لكلام الشيخ ان فاعلنا مبناه على ما
فهم الاصحاب من كلام الشيخ وايضا على فهم من كلام الشيخ فليس كلام الشيخ في مقام
الاستخلاص بل قاله في مقام التحقيق بحسب فان شئت توضيح ما قدمه من قولنا
سلمنا فلك ان لو وجد بالقياس الاول وجميع كبرى الجلي الشيء قال المص
فهو عالم او ورد الفاء وايضا انما هذه المستفيض متفرعات لهذه الكلمة
وهو قوله متصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع سمات النقص قال الشارح اما بمعنى
فلقوله ابرار الدليل في العقل قبل قول المص بجميع المعلومات اشارة الى ان
المقصود بالبيان هو شئ هو كونه تعالى عالما [illegible] على الجميع الا
او بعضها ويدل ان الدليل [illegible] المطلوب اما كونه عالما بجميع المعلو
مات فمطلوب في مقام اثباته بدليل اخر قال الشارح عالم الغيب والشهادة ذكر المص ان
اقوال في الغيب والشهادة فقيل الغيب المعدوم والشهادة الموجود وقيل ما
غاب عن العباد وما بت بهم وقيل السر والعلانية وقيل الدنيا والآخرة
كذا في تفسير الكبير قوله فمتعلق القاف الاول فلانه انه يلزم الكلام كونه تعالى
عالم الغيب والشهادة في مقام [illegible] ان هذا الكلام من ملك [illegible] الخارج عن مقام
المدح ومقام المدح بعض [illegible] عالم الغيب والشهادة لما لا يخفى قال المص في جميع
افعاله ولا افعال بغيره الى [illegible] ان جميع افعاله تعالى [illegible]
لا وجه قال الشارح وافعاله تعالى بقوله ولا يمكن دخول المعالم بجميع اوصل

دخل وكون

دخل وكون غير الواجب فيها لا انما هو مذهب المعتزلة وعدم اثبات هذا الدليل لعموم العلم
على مذهبهم لا يضر بنا قوله ولا يخفى ما فيه من ركة الى ان قوله فيما سيأتي اما علمه تعالى بجزء
معناه سلم تعالى الجميع الجزئيات مذكور في شرح قول المص بجميع المعلومات وسيجيء تحقيق الجزء
وجزئية النص مما باباه اذا ادبار قال الشارح لو قال الله تعالى سنريهم آياتنا في الافاق
الاية قال ابن عباس يعني منازل الامم الخالية وفي انفسهم يعني [illegible] الامراة وقال
قتادة في الافاق يعني وقايع الله تعالى في الامم وفي انفسهم يوم بدر وقال الحسن
والحسن والسدي في الافاق ما يفتح من القرى على محمد صلى الله عليه وسلم وفي انفسهم فتح
مكة حتى يتبين لهم انه الحق يعني دين الاسلام وقيل القرآن يتبين لهم انه من
عند الله وقيل ان محمد صلى الله عليه وسلم مؤيد من قبل الله وقيل عطا لهم انه
رحمه في الافاق يعني اقطار السماء والارض من الشمس والقمر والنجوم والنبات والاشجار
والانهار وفي انفسهم لطيف الصنعة وبديع الحكمة انتهى كلام معالم التنزيل وقال القاضي
في تحقيق التفسير وهو يعني بالايات في الافاق ما خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم من الحوادث الاتية سي
واثار النوازل الماضية وما اتاح الله ونصاره من الفتوح والظهور على ممالك
الشرق والغرب على وجه خارق للعادة [illegible] في تحقيق الامر ما ظهر فيما بين اهل
مكة وما حل بهم او ما في بدن الانسان من عجائب الصنع الدالة على كمال القدرة
قال عز وجل حتى يتبين لهم انه الحق الضمير للقرآن او الرسول او التوحيد او الله
انتهى قوله قدس سره فلا ورد ان [illegible] بالدليل [illegible] الافعال [illegible] ان علم الواجب
بصدور الافعال المتقنة منه تعالى يستلزم العلم بانه تعالى عالم او العلم بانه تعالى عالم
يستلزم العلم بانه تعالى يكون موصوفا بهذا المقصود قوله قدس سره لكن [illegible] لم
يثبتوا العلم له تعالى بذاته من علم بالاستناد بل اثبتوا العلم بذاته انه يعلم الشيء
ويوجد لما وقع لي في [illegible] يحتمل ان يكون اشارة الى ان اثبات [illegible]

علم شيئ اشياء آخر علم الشيء الاول بذاته ولما ذكره من قوله هو الذي يعلم جميع
وا في بينه بعد سعو اذ حاصل هذا القول هو ان هذا الشخص الذي يعلم حاضر عند
نفسه والحضور عبارة عن عدم الغيبة فقوله هو الذي يعلم نفسه هذا المعنى وهذا
بعينه ما قاله بعضهم فيكون متفقا بين المتكلمين وبينهم فيكون قوله وقد صرح
به ابو علي بن سينا وابو نصر دفعا لتوهم من قال انا قد رضينا من بعض النفوس بهذا
دليل ولم يرض المتكلمين ثم يعتدلون به وقوله ويشهد به فطرة السليم يؤيد
هذا الاحتمال لو كان ناسد قدس سره فانه هذا دور على ان اعتبار العالم
بعد نفي اثبات علمه تعالى بذاته لي فقال حضوره لكي عند العالم وفي هذا ما فيه
قدس سره في السمع فان اردت التفصيل فارجع اليهما **قوله** قدس سره فاثبات
علمه بالمعقولات كلها بعد اثبات علمه بذاته يكون مستدركا اذ علمه بالمعقولات ثابت
قبل اثبات علمه تعالى بالمعقولات فيلزم الاستدراك ثم لا يخفى ان الاستدراك انما يلزم
بعد اثبات علمه تعالى بذاته بعد اثبات علمه بالمعقولات كلها اذ من جملة المعقولات
ذاته تعالى واما الجواب بان في اثبات علمه تعالى بذاته لا يلزم اثباته في جملة
في المعقولات بل يكفي ان تقول يعلم بالاشياء فلا يلزم وحصول الذات جهة لعلمه
فمشترك بين هذا الاستدراك الذي كتبه قدس سره **قوله** قدس سره كما ثبت شيخ
بدليلين بعد اثبات شيخ [illegible] بل بالادراك ليس فيه استدراك ولا قال
ليس كذلك بل هو امر الي دليل مستقل ولا يخفى ان هذا الجهم مستدرك **قوله** قدس سره
لان علمه تعالى ليس مستفادا من الاشياء دليل بعقود ولا يحكى ان **قوله** قدس سره لا نسلم كلي
بل هو منه ظن **قوله** قدس سره بعلم حيث لا يكون مطابقا للمعلوم ان علم ان معنى
وجوب مطابقة العلم للمعلوم ان تكون الصورة العلمية بحيث لا يكون منافيا للمعلوم هذا
في العلم الحصولي ظاهر واما في العلم الحضوري فمعنى مطابقة العلم للمعلوم ان المعلوم ليس

سوى نفس صورة

سوى نفس صورة بل الصورة بعينها عين المعلوم حيث يعلم بحالها للمعلوم اذ لو صدق
هذا لجوز ان يكون علمه تعالى حضوريا [illegible] حصول صورة مغايرة للمعلوم لكن
قالوا ولو ايضا يجوز ان يكون الشيء بعينه والمغاير متحد عنده لكنه بالتعقل عنده نعم
لما بان يكون علم الواجب بالاشياء بارتسام صورها في العقول والمفارقات
كما نقله قدس سره في صور شرح [illegible] حكم بعض على بعض فعلى اي حال لا يكون
الصورة مرتسمة في الواجب [illegible] يلزم من تغير المعلوم تغير نفس العلم على الواجب
وكونه محل الحوادث وهو [illegible] القول بان العلم المتعلق
بالحادث انما يكون بعد حدوثه فيوهم لا استقامة له لانه تعالى عالم بالاشياء
الحوادث قبل حدوثها لان الاستقبال انما هو بالنظر الينا واما بالنظر اليه
تعالى فهو حاضر لكن قالوا انه لا ماضي ولا مستقبل انما بالنظر اليه تعالى بل
الجد [illegible] الدهر كذلك فنهد برد لانه [illegible] **قوله** [illegible] لما لا يحتاج
العاقل في ادراك ذاته لذاته اللام متعلق بقوله لا يحتاج ويحتمل ان يكون
متعلقا بالادراك وفي بعض النسخ ادراك الذات بلا ضمير ويجوز ان يكون
صلة للادراك **قال** [illegible] اذ تصورت شيئا الصورة مطابقة للخارج وقوله
اذا قلت متعلق بقوله تصور الصورة [illegible] الحاصل من الشيء في [illegible]
بفعلك [illegible] واما كان كذلك فحل لتلك الصورة **قال** [illegible] و
اذا تقدم هذا فاقول [illegible] مما تقدم من ان علم الحال بذاته
عين ذاته ان علم الواجب بذاته ليس غير ذاته في الوجود الا باعتبار [illegible]
الذات باعتبار كونها مبدأ للاشياء في علمه وبدونه في ذاته **قال** [illegible] ومعلوله
عطف على قوله علمه اي علمت بما علمت بان علم الواجب بذاته علمه
بمعلوله الاول لان الذات علة للمعلول الاول فاذا كان العلم بالذات [illegible]

كالعلم الذي هو علة للمعلول الاول قال ش فاذا حكمت يكون العقل اه هذا متفرع على قوله حكمت بان منشأ ذاته علة المعلول الاول فمنشاء هذا الحكم يسلي ان العلم بالذات علة جنس الاثر لكن مرادنا ههنا الحاصل من قوله حكمت بان يعقل ان للعلة بحسب الاعتبار ذاتها واعتبار يعقل اي كونها علة وليس المعلول هذا ان الاول باعتبار ان الاثر لم يعتبر المعلول الاول الا كونه معلولا للذات لا باعتبار علة فيتفق منه ان تعدد اعتبارات العلة لا يستلزم تعدد اعتبارات المعلول فيكون معنى قوله اذا حكمت يكون العقل فيه اه اذا حكمت بتعدد الاعتبارات بها من غير تعدد اعتبار المعلول يكون معنى قوله فالحكم المعلولين اه يلي فيه فالحكم بتعدد الاعتبارات من غير تعدد اعتبار العلة وعلى هذا يكون المراد بقوله اذا حكمت الى قوله فالحكم اه انك لما حكمت بذلك على ما تقدم من ان العلم بالصادر يستلزم العلم بمصدره بالعلم الثاني فاعرف قال ش فان قلت المراد بالوجود الذي لم يكن انتزاعه لفظا محض الوجود الذي وقع النزاع في كونه عينا او زائدا لو كان هو مفهوم المشترك بين الذات فالحق انه زائد لا مجال لكونه عينا اذ عينيته للواجب يستلزم كون الواجب سارية في الممكنات وكونه من المعقولات الثانية يثبته الممتنع وجوده وكان هذا فيلي النزاع فيه بان المتكلمين قالوا بزيادة كونه فانهم يقولون بزيادة هذا المعنى المشترك البديهي والحكماء يقولون ان الواجب وجود ليس الا هو محض هذا التعبير فاعلي النزاع ان هذا المشترك البديهي الذي هو الوجود باصطلاحهم فيلي النزاع الا انه يتحد هو ان مرد وجود قال ش قلت المراد بما هو مبدأ النزاع هذا المفهوم البديهي اه جواب باختيار الشق الثاني من الترديد يعني اختر ان الذي هو محل النزاع امر آخر غير هذا المشترك البديهي لكن

لا يجز مباين

لا يجز مباينا بل حصة او فردا منه ولا شك ان كون الوجود المطلق مبدأ للآثار انما هو باعتبار حصة او فرد منه كما ان الآثار المترتبة على الكون المطلق انما تترتب باعتبار قيام فرد الكون على المسكون ولا شك ايضا ان انتزاع الحصص المطلقة من الامر المتصف بها انما هو باعتبار قيام فرد منها كما في انتزاع الكون من المسكون فان مبدأ انتزاعه هو قيام فرد منه فمبدأ انتزاع هذا المفهوم البديهي لا يكون الا الوجود فيحصل الجواب ان مبدأ انتزاع الوجود المطلق في الواجب تعالى ذاته باعتبار ذاته لا باعتبار امر آخر فيكون ذات الواجب تعالى فردا من الوجود المطلق عند الحكماء لكن تقرر ان مبدأ الانتزاع الوجود المطلق يكون الا الوجود واما عند المتكلمين فمبدأ الانتزاع ليس الا الوجود القائم به تعالى لا ذاته بذاته فيكون الوجود زائدا عندهم والمتكلمون ان يقولوا لا نسلم ان الواجب تعالى بذاته مبدأ انتزاع الوجود بل مبدأ الانتزاع هو الحصة القائمة من الوجود المطلق اذ الحكماء قائلون بقيام الحصة من المطلق به تعالى لكن يقولون هذه الحصة ليس مبدأ للآثار الخارجية بل المترتب عليها الآثار الاعتبارية الا ان لو كانت الحصة مبدأ للآثار على الوجود لكان الواجب موجودا بهذه الحصة كما ذهب اليه المتكلمون وثبوت هذه الحصة لكونه ممكنا محتاج الى العدد وعلة لا يجوز ان تكون غير الذات والا لزم احتياج الوجود الى الغير ولو كانت الذات علة لزم ان يكون موجودا قبل الوجود لان مفيد الوجود موجود البتة والحصة الافادة بالغير تحصل الامر يتعلق وهو غير معقول فالوجود لما كان مبدأ الانتزاع الوجود المطلق ولم يكن موجودا الا اما نفس الذات او غيره فلزم الدور او التسلسل كلاهما باطلان ثبت ان الحصة لم يكن مبدأ الانتزاع الوجود المطلق ولم يكن موجودية الواجب

فيتبين ان الواجب موجود بذاته لا بامر زايد فتأمل قال قلت على مذهب
جمهور المتكلمين القائلين كانت الم قول فلا معنى النزاع بين الفريقين لعل
هذا الايراد انما ورد على الجواب بالنظر الى الظاهر الا ان لها ماله اذ يحمل الجواب
ان الحكماء قائلون بكون مبدأ الانتزاع عينا والمتكلمين بكونه زائدا فيكون
النزاع بين الفريقين معنويا لا لفظيا فاورد ان جمهور المتكلمين قائلون
بكون الذات منشأ الانتزاع للوجود فكانت مبدأ الانتزاع الوجود باعتبار
نفسها لا بامر منضم اليها فلا معنى النزاع بهذا الاعتبار بين الفريقين
ثم اجاب بقوله قلت لعلهم قائلون بالعينية بهذا ولو انه يلزم كون الذات
مبدأ الانتزاع عند الحكماء انما هو باعتبار كون الذات فردا من
الوجود لا باعتبار كونها منشأ له وعند المتكلمين انما هو باعتبار
ذاتها ولا موافقة بين الفريقين بهذا الاعتبار والا لما استدلوا على
بطلان مذهب المحقق

تمت هذه الحاشية

المتعلقة المنسوبة الى مولانا شريف على يد عبد الضعيف المذنب ملا محمد
شريف بن نيار محمد عفو عنه
ذنوبهما وستر عيوبهما اه
١٢٦٧

[illegible]